كتاب حيل الفقهاء

أحمد بن عمر بن مهير الخصاف

نسخ : محمد حافظ بن علي القيصرلي

٧٩٢

كتاب حيل الفقه لمولانا العلامة
المجتهد المفيد الفهامة الشيخ احمد بن
عمر المخصاف تغمده
الله برحمته واسكنه
فسيح جنته
بمنه
وكرمه
امين

وصل بكر الدار الصحيحة
ملك الفقيرة
[illegible]
[illegible]

قد وقفت هذا الكتاب ابتغاء لوجه الله تعالى
وطلبا لمرضاته وقفا صحيحا شرعيا على
مدرسة الرضائية بمدينة حلب
المحمية

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ ابو بكر احمد بن عمر الخصاف الفقيه القاضي حدثنا سلمة ابو صالح
عن بن [illegible] سعلي عن عبد الكريم ابن بريد قال سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن آية من كتاب الله عز وجل فقال لا اخرج من المسجد حتى
اخبركم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من مجلسه فما اخرج
احدى رجليه اخبره بالاية قبل ان يخرج رجله الاخرى حدثنا قيس ابن
الربيع عن سليمان اليمني عن ابي عثمان الهندي عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انه قال في معاريض الكلام لما يغني عن الكذب حدثنا قيس عن
حماد عن ابراهيم في رجل اضره رجل فقال ان لي بعاف هنا فقال لا فقال
احلف لي بالمشي الى بيت الله تعالى فقال له احلف بالمشي الى بيت الله
تعالى واعتمر مسجد حيك حدثنا قيس عن الاعمش عن ابراهيم انه
قال له رجل ان فلانا امرني ان اتي مكان كذا وكذا وانا لا اقدر على ذلك
المكان وكيف الحيلة له فقال تقول والله ما ايسر الاما سدوني غيري
يعني الاما يعسر علي فيسر حدثنا قيس عن هشام ابن حسان عن ابن سيرين
قال كان رجل من باهلة عيرنا فرا بجلة شريح فاعجبته فقال لم
شريح انها اذا ريضت لم تغم يعني ان الله تعالى هو الذي يقيمها
يقدر ثم فقال له الرجل اف اف حدثنا مسعر ابن كدام ابن عبد الملك
ابن مسيرة عن الزال ابن مسيرة قال جعل رجل يقع يحلف لعثمان
ابن عفان امير المؤمنين رضي الله عنه على شيء بالله ما فالها والله
سمعناه وقالها فقلنا يا ابا عبد الله سمعناك تحلف لعثمان
على شيء ما قلتها وقد سمعناك قلتها فقال اني اشتري ديني
بعضه ببعض مخافة ان يذهب كله حدثنا قيس عن الاعمش
عن ابراهيم قال قال له رجل اني اتاك من رجل شيء فبلغه عني

فكيف اعتذر اليه فقال له ابراهيم قل والله ان الله عز وجل ليعلم
ما قلت من ذلك من شيء وروى ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال
اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وان كان ظالما فاليمين على نية
المستحلف له شاعقيه ابن العيوان قال كنا اتى ابراهيم وهو خائف
من الحجاج ابن يوسف فكنا اذا خرجنا من عنده يقول لنا ان سلم عنا
وحلفتم فاحلفوا بالله ما تدرون اين انا ولا لنا به علم وانا في اي موضع هو
واهنوا اني موضع انا فيه قاعدا وقايما فكرون قد صرفتم قال عقبة وان
رجلا فقال اتى اتى الديوان واني عرضت على دابة وقد فقدت فهم
يريدون ان يحلفوني بالله انها الدابة التي اعرضت عليها فكيف
احلف قال ابراهيم فاركب دابة واعترض عليها على بطنك مراكبا
ثم احلف لعمري انها الدابة التي اعترضت لعيني على بطنك حدثنا
الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال ما يسرني
بمعاريض الكلام من حمر النعم حدثنا عبد الله بن محمد ان قال ثنا عوف
عن ابي جميلة عن محمد بن سيرين عن عبيدة قال خطب امير المؤمنين
علي بن ابي طالب فقال والله ما قتلت عثمان ولقد كرهت قتله وما
امرت ولا نهيت فدخل عليه لعض من الله اعلم به فقال له في ذلك
قولا فلما كان في مقام اخر قال من كان سائلا عن قتل عثمان فالله قتله
وانا معه قال ابن سيرين هذه كلمة قرشية ذات وجوه ثنا ابو داود
الطيالسي قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة
قال قال علي لا اغسل شعري لجنابة حتى افتنح مصرا واترك البصرة
لخوف حمار واعرك اذن عمار عرك الادم واسوق العرب بعصاي
فذكرت ذلك لابن مسعود رضي الله عنه فقال ان عليا يتكلم بالكلام
لا تقدر انت ولا مصادرة هامة على مثل الطست لا شعر فيها فاي شعر
يغسل حدثنا الضحاك رضي الله عنه قال اخبرنا ابن جريج قال
اخبرني ابن شهاب عن حميد بن عبد الملك بن عوف عن امه ام كلثوم

بنت عقبة بن ابي معيط وكانت من المهاجرات الاول ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رخص في الكذب في ثلاث في الرجل يصلح بين الناس
والرجل يكذب لامرأته والكذب في الحرب ثنا عازم بن الفضل واسمه
محمد قال حدثنا معمر بن سليمان التميمي عن ابيه قال حدثنا لهيم
بن ابي هند عن سويد بن غفلة ان عليا رضي الله عنه قبل الزنادقة
ثم نظر في الارض ثم رفع راسه الى السماء ثم قال صدق الله
ورسوله ثم قام فدخل بيته فاكثر الناس في ذلك فدخلت عليه
فقلت يا امير المؤمنين ماذا اقتصصت به الشيعة منذ اليوم
رايتك نظرت في الارض ثم رفع راسك الى السماء ثم قولك
صدق الله ورسوله اشيء عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم
ام شيء رايته قال هل علي من باس ان انظر في الارض قلت لا
قال فهل علي من باس ان انظر الى السماء قلت لا قال فهل علي من
باس ان اقول صدق الله ورسوله قلت لا قال فاني رجل كايد
قال حدثنا احمد بن شبيب المصري قال حدثنا ابي عن يونس
بن يزيد عن الزهري وعبد الرزاق وهشام بن يوسف عن معمر
عن الزهري قالا سمعناه يقول ارسلت بنو قريظة الى ابي
سفيان بن حرب ان ايتونا فانا نستعين على بيضة المسلمين
من ورايهم فسمع بذلك لهيم بن مسعود وكان مواعا للنبي
صلى الله عليه وسلم عند عيينة حين ارسلت بذلك بنو قريظة
الى الاحزاب الى ابي سفيان واصحابه فاقبل الغير الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فخبره بذلك وما ارسلت بنو قريظة
الى الاحزاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلنا
امرناهم بذلك فقال لهيم بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
تلك من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكان لهيم
رجل لا يكلم الحديث فلما ولى من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذاهبا الى غطفان قال عمر يا رسول الله ما بهذا الذي قلت ان كان امرؤ
عند الله فامضه وان كان هذا رايا رايته من قبل نفسك فان شان بني
قريضه اهون من ان تقول شيئا يؤثر عنك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بل هذا راي رايته ان الحرب خدعة قال حدثنا موسى
بن اسماعيل ومحاج بن المهال قالا حدثنا ابو عوانة عن ابي مسكين
قال كنت عند ابراهيم وامرأته نفاسه في جارية له وسيدها موجود
فقال اشهدكم على انها لها فلما خرجنا قال علي ما شهد تم قلنا اشهدنا
انك جعلت الجارية لها فقال امارايتموني اشير الى الموجودة
انما قلت لكم اشهدوا انها لها وانا اعني الموجودة التي كنت اشير
اليها قال حدثنا احمد بن محمد قال حدثنا محمد بن سماعة رضي الله
عنه قال حدثني محمد بن الحسن عن عمر بن ذر عن الشعبي قال
من حلف على يمين لا يستثني فاكثر والاثم فيها على من حلف قلت فما
تقول في الحيل قال لا باس بالحيل فيما يحل ويجوز وانما الحيل شيء
يتخلص به الرجل من الحرام ويخرج به الى الحلال مما كان من هذا ونحوه
فلا باس به وانما يكره من ذلك ان يحتال الرجل في حق الرجل حتى يبطل
او يحتال في باطل حتى يموه او يحتال في شيء حتى يجعل فيه شبهة
فاما ما كان على هذا السبيل الذي قلنا فلا باس بذلك قال ابو بكر
وهذا الكتاب فيه اشياء مما يحتاج اليه الناس في معاملاتهم وامورهم

باب الرجل يطلب من التاجر معاملة بمال وليس عند التاجر متاع يبيعه فالحيلة له في ذلك

قال احمد بن عمر ان كان
للرجل الذي يطلب منه المعاملة ضيعة او دار فباعها من التاجر
بالمال الذي يحتاج اليه وقبضها التاجر منه ثم باعها اياه وربح
عليه في ذلك مما يتواضيان عليه في الربح فهذا جايز قلت فان لم
يكن له ضيعة ولا دار قال فان كان له مملوك او متاع فاشتري
ذلك منه التاجر وقبضه ثم باعه اياه فلا باس بذلك قلت

فان طلب منه معاملة عاية دينار فباعه باربعين دينارا ثم اقرضه
ستين دينارا قال لا باس بذلك قلت فان اقرضه اولا ستين
دينارا ثم باعه الثوب باربعين دينارا قال لا احب هذا لانه
قرض جر منفعة قلت فان تولى هذه المعاملة مملوك التاجر
ثم كتب التاجر على الرجل كتابا بالمال باسمه قال لا باس بذلك
قلت فان قال للتاجر احتاج الى متاع بعاية دينار وارجحك في ذلك
خمسين دينارا وليس عند التاجر متاع ولكن للرجل الذي يريد
المعاملة مملوك يساوي عشرين دينارا فلما رآه من التاجر ان
يشتري المملوك منه بعاية دينار ويدفع اليه الدراهم ويبقى المملوك
في يده قال يشتريه منه بعشرين دينارا او باقل منها ويقبضه
ثم يبيعه من الرجل بثلاثين دينارا ويسلمه اليه ثم يشتريه
منه ثانيا بعشرين دينارا ثم يقبضه ثم يبيعه بثلاثين دينارا
يفعل ذلك خمس مرات حتى يسير له على الرجل عاية وخمسون
دينارا ويكون قد وصل الى الرجل عاية دينار قلت وترى هذا
جايزا قال نعم هذا جايز ما لم يكن على مواضعة بينهما فيقول
اشتري منك هذا بعشرين على ان ابيعه منك بعشرين
قلت ارايت ان طلب من التاجر عشرة الاف دينار وقال
التاجر اريد ان تكون الضيعة في يدي وارجح عليك خمسة الاف
دينار قال يبيعه التاجر شيا بخمسة الاف دينار ويبيعه اياها
ثوبا واما غيره ذلك ثم يشتري التاجر منه ضيعته بعشرة الاف
دينار يدفعها اليه ويكتب عليه بالعشرة الاف دينار وبخمسة الاف
دينار التي له عليه فيكون له عليه خمسة عشر الفا ويعده انه متى
رد عليه هذه الخمسة عشرة الف دينار رد عليه الضيعة قلت
فان طلب من التاجر معاملة بالف درهم على ان يكون للتاجر عليه
دنانير كيف الوجه في ذلك قال يشتري منه التاجر داره بالف درهم

ويقبضها

ويقبضها ثم يبيعها منه بعاية دينار الى سنة ويكتب عليه بذلك
كتابا

باب الرجل يعامل الرجل فيبيعه المتاع الى

اجل هل يجوز له ان يشتريه باقل مما باعه منه قبل ان يقبض
ثمنه ام لا قال لا قلت فما الحيلة في ذلك قال ابو بكر ان احدث
المشتري في ثوب من هذا المتاع حدثا يكون عيبا وينقصانا من
قيمته جاز ان يشتري ذلك باقل مما باعه منه قلت فهل في هذا
شي غير هذا قال نعم اذا اخذ المشتري ثوبا من هذا المتاع ثم
باعه الباقي باقل منه الثمن الذي اشتراه به فلا باس بذلك
قلت فان كان الذي باعه التاجر رقيقا او دوابا او جواهر
لا يمكنه ان يحدث منه شيا قال يبيعه التاجر مع هذا ثوبا
او علقا او شيا غيره فياخذ الرجل ذلك الثوب او العلق ويبيع
الباقي من التاجر باقل من الثمن الذي اشتراه به قلت ففي هذا
شي غير هذا قال نعم ان وهب المشتري ما اشتراه من التاجر لولده
او لبعض من يثق به وقبض ذلك الموهوب له ثم باعه من التاجر
بثمن قليل فلا باس بذلك قال وان باعه جوهرا بالف دينار الى
سنة جاز ان يشتريه التاجر منه بثمان مايه دينار وثوب
او عرض غير الثوب

باب البيع والشراء رجل له ضيعة

او دار اراد ان يبيعها من رجل وليس يمكنه ان يسلمها الى المشتري
فاراد حيلة على انه ان امكنه تسليمها الى المشتري يسلمها اليه
الا رد عليه الثمن ولم يكن للمشتري ان ياخذه بان يسلمها اليه
قال ابو بكر الحيلة في ذلك ان يقر المشتري ان البايع قد باعه
هذه الضيعة وهي في يد رجل قد غصبه اياها ويشهد عليه
البايع بذلك وانها ليست في يده حين باعه اياها ثم يكتب
كتاب الشراء ولا يكتب فيه قبض الضيعة ويقر البايع
لقبض الثمن فان قدر على تسليمها والا رد الثمن على المشتري

وقال في رجل اراد ان يشتري دارا من رجل وهو لا يعلم انها للذي يبيعه
اياها ولا يامن ان يقيم رجل بينة زورا انها له فيأخذها كيف الحيلة
ان يتوقف قال يدين رصلا غريبا يشتريها من هذا البايع ويكتب
الغريب الذي لا يعرف الشرا باسمه ثم يشهد المشتري انه قد
اجرها من هذا الرجل كل سنة بشيء معلوم ويدفعها اليه بحضرة
الشهود ثم يشهد له بشهود اني اشتريت وما عدو لا انه اشتري
هذه الدار له بامره وماله فان جا انسان يدعي فيها دعوى لم يكن
الذي هي في يده خصما له قلت ففي هذا غنية الاجارة قال نعم ان
وكله بالاحتفاظ بها ورممتها واستغلالها واشهد على ذلك
وسلمها اليه بحضرة الشهود لم يكن هذا الرجل خصما لمدع ان ادعاها
قلت رجل اراد ان يشتري دارا من رجل ولم يرد من ان يكون البايع
قد تصدق بها على بعض ولده او الجاها اليه او الى غيره ما الحيلة في التوثق
من ذلك قال ابو بكر يكتب الشرا على الرجل ويكتب التسليم وضمان
الدرك على من يتوهم انه الجاها اليه تلت فهل في هذا شيء غير هذا قال
نعم يكتب الشرا باسم رجل غريب مجهول ويوكله الغريب بالدار
بحضرة الشهود ويسلمها اليه ويشهد له في السر انه اشتراها
له بامره وماله فلا يكون بينة وبين احد فيها خصومة قلت
رجل له دار ان فاراد ان يبيع احداهما واراد رجل ان يشتريها منه
على انها ان استحقت منه رجع في الدار الاخرى وكانت له بماله
فما الحيلة في ذلك قال يشتري منه هذا المشتري الدار الاخرى
التي ليس يريد بيعها ويقبضها منه ثم يشتري تلك الدار التي
يريد بيعها بهذه الدار ويسلمها اليه ويقبض تلك الدار فان
استحقت هذه الدار من المشتري رجع في الدار الاخرى فاخذها
قلت رجل اراد شراء جارية من رجل والرجل غريب ولم
يامن المشتري ان يستحق ما يشتريه من يديه فيذهب بماله

فقال

فقال البايع انا اقيم رجلا يعرف ذلك الدرك فاوكله في خصومتك
وفي عيب ان وجدته بما تشتريه مني فلم يامن المشتري ان يوكله
ثم يخرج عن الوكالة ما الحيلة في الثقة له قال يكون الضمين
هو الذي يتولى البيع من هذا المشتري ويسلم الغريب المبيع ويحوزه
ويضمن الدرك عن هذا البايع فيصح ذلك للمشتري وبامن ما يخافه
انشا الله تعالى قلت ورجل اراد ان يشتري دارا من رجل ولم يامن
ان البايع قد اصرف فيها حدثا قبل ان يبيعها اياها فاراد ان استحقت
بعد ان يشتريها ان يرجع على البايع بضعف الثمن ويكون ذلك حلالا
ما الحيلة في ذلك قال ابو بكر ان كان يريد ان يشتريها بماية وبنار
فاذا استحقت رجع بمايتي وبنار قال يبيع المشتري من البايع ثوبا
بماية وبنار ثم يشتري الدار بماية وبنار ويدفعها اليه والماية وبنار
التي هي ثمن الثوب فيصير ثمن الدار مايتي وبنارا ان استحقت رجع
المشتري بهذه المايتي وبنار قلت رجل اراد ان يشتري من صيرفي
دراهم بماية وبنار وليس عند الصيرفي الا خمسماية درهم ما الحيلة
في ذلك قال يشتري منه الخمسماية درهم بما يساوي ويتقابضان
ثم يقرض الصيرفي الخمسماية درهم ثم يشتريها منه بفعل ذلك حتى
تصير الماية وبنار للصيرفي ويكون له على الصيرفي الدراهم التي تحصل
له قلت رجل قال لرجل اشتر هذه الدار بماية وبنار فاني اشتريها
منك بماية وبنار وعشرين وبنارا فلم يامن المامور ان يشتريها بماية
وبنار فيبيعها وللامر ما يشتريها منه ما الحيلة في ذلك قال يشتري
المامور هذه الدار من صاحبها بماية وبنار على انه بالخيار فيها ثلاثة
ايام ويقبضها ثم يجيء الامر الى المامور فيقول له قد اشتريت منك
هذه الدار بماية وعشرين وبنارا فيقول له المامور هي لك بذلك
فيلزم الامر الدار بماية وعشرين وبنارا ويجب البيع الذي كان
بالخيار فيقول المامور للامر قد وجبت لك فان بدا للامر ولم يطلبها

من المشتري بان للمشتري ردها بالخيار قلت رجل اراد ان يبيع من رجل
دارا او جارية او غير ذلك وبيعا من كل عيب الا سرقة او حرية
فلم يامن ان يردها عليه المشتري ويقول لم يسم العيوب عيبا عيبا
ولم تضع يدك عليها ما الحيلة في ذلك قال يامر البايع رجلا
غريبا يعرف فيبيع ذلك من هذا المشتري على ان مولى الجارية
او رب ذلك الشيء ضامن لما ادرك المشتري في ذلك من
درك او سرقة او من حرية ويخرج الغريب فلا يكون للمشتري
خصومة مع مالك ذلك المبيع قلت فهل في هذا شيء
غير هذا قال نعم ان يشهد المشتري على نفسه انه يصدق بذلك
على بعض ولده او على غيره ويقبضه منه الذي يصدق به عليه
ليس بينه وبين البايع خصومة في ذلك قلت رجل له
عبد ماذون له في التجارة فاشترى العبد نفسه من مولاه
والمولى في يد العبد اموال ودين باسمه فاراد العبد من مولاه
ان يشهد له بانه باعه نفسه فامتنع المولى من ذلك دون
ان يشهد له العبد بامواله ولم يامن العبد ان يشهد له بذلك
فيمتنع المولى بعد ذلك من الاقرار له بالبيع كيف الحيلة في ذلك
للعبد في التوثق قال يشهد له العبد في السر رجل يثق
بعيان المال الذي في يده له وبالدين ثم يشهد بعد ذلك
بان ذلك لمولاه فان وفى المولا بالاشهاد له بانه قد باعه
نفسه وقبض منه الثمن وقال له العبد وامر ذلك الرجل
بالاقرار بما كان قد اقر له به لمولاه وان لم يف له المولى جا
ذلك الرجل وطالب بهذا المال حتى يصح الامر لهما جميعا
وينتصف كل واحد منهما من صاحبه قلت فان كان المولى هو الذي
يخاف الا يفي له العبد كيف الحيلة في ذلك والعبد يريد منه
ان يبدا المولى بالاقرار له قال يشهد الشهود في السر انه قد باع العبد

من رجل

من رجل يثق به ثم يشهد بعد ذلك للعبد انه قد باعه نفسه وقبض
منه الثمن فان وفى له العبد بالاقرار وفى له المولى واشهد على ذلك
الرجل الذي كان يشهد له ببيع لهذا العبد فان العبد حر ولا
لا سبيل له عليه وان لم يف العبد للمولى جاذلك الرجل وطالب
العبد حتى ينتصف كل واحد من صاحبه قلت رجل اراد ان
يبيع جارية له بسمة وخاف ان لا يعتقها المشتري فان اشترط
ذلك عليه في البيع فسد البيع ما الحيلة في ذلك قال يقول
البايع للمشتري اشهد علي نفسك انك اذا اشتريت هذه الجارية فهي
حرة قال فان قال المشتري اكره ان اعتقها ولكني اريد ان انتفع بخدمتها
ووطيها قال يقول اذا اشتريت هذه الجارية فهي حرة بعد موتي فلا تعتق
الا بعد موته قلت هذا يصح في قول اصحابنا من كان يقول ليس
القول وهذا القول لا يعمل شيئا لانه عتق ما لا يملك وتدبير ما لا يملك قال
انا اشهد علي نفسه انه اشتري هذه الجارية من فلان وانه دبرها بعد
ما ملكها وجعلها حرة بعد وفاته فيلزم ذلك الا ترى اذا اشتراها يقول
حضرة البايع اذا اشتريتها فهي حرة بعد موتك ثم يبيعها منه بعد هذا كله
فان اراد بيعها اخذته الجارية بما اشهد به على نفسه من التدبير قلت
قلت فان قال مولاها انا اذا من ان ابيعها ولعل الحاكم يذهب الى جواز
بيع المدبر بهذه الحيلة لا يقدر على بيعها قال فان اقر المشتري واشهد
على نفسه انه اشترى هذه الجارية وانها قد ولدت منه ولدا ثم مات
فتصير بهذا ام ولد له ولا يقدر على بيعها ثم يبيعها منه بعد ذلك قلت
فهل في هذا شيء غير ذلك قال نعم اذا اراد ان يبيعها باية دينار يبيعها
منه بمايتي دينار فيزيد عليه في الثمن باية دينار ويقبض منه باية
دينار ويبقى له باية دينار فيقول اذا اشتريتها مني فاشهدت لها
بما يصح لها من انها ام ولد لك حتى لا تقدر على بيعها ارايتك مما لك باية
دينار الباقية لي عليك فاذا فعلا هذا جازت ذلك قال فان قال الثوري

لا يتفق البايع في هذا قال فيتراضيان جميعا برجل ثقة يكون بينهما فيتولى
بيع هذه الجارية من هذا المشتري بمائتي دينار يأمر مولاها بأن يسلم
بيعها منه ويقبض من الثمن مائة دينار فيدفعها الى المولى فاذا
اشتراها فوفى لها بما شرطه لها ابراه من الباقي باب
الرجل يكتب الى الرجل وهو في مدينة غير المدينة التي هو فيها يأمره
ان يشتري له متاعا يصفه له وعند الرجل المكتوب اليه متاع
من ذلك الصنف لنفسه او لغيره وقد امره صاحبه ببيعه ما الحيلة
في ان يصير المتاع للرجل الذي كتب اليه قال يبيع هذا المتاع ممن
يثق به بيعا صحيحا ويدفعه ويشتريه منه للرجل الذي كتب اليه
فيجوز ذلك قلت فما تقول في السماسرة آيأمره لهم ما ياخذونه من الاجرة
على شراء المتاع قال نعم قلت فكيف الحيلة حتى يطيب لهم ذلك
قال يشتري الرجل منهم المتاع لنفسه ويقبضه ثم يبيعه ممن يريد
شراءه ويربح فيه بقدر الكراء الذي كان ياخذه قلت فان كان هذا
الرجل بعثت اليه التجار بالاموال ليشتري لهم المتاع باجرة وهم يغيب
عنه كيف يبيع ذلك منه هل في هذا حيلة حتى يطيب له ما ياخذه
قال ان اشتري لنفسه متاعا بماية دينار ثم باعه ممن يثق به بزيادة
دينار او دينارين بقدر ما ياخذ من الاجر ودفعه الى المشتري ثم
اشتراه منه للتجار الذين بعثوا اليه بالمال بالثمن الذي كان باعه منه
فلا باس بذلك قلت وفي بيع الجارية للعتق حيلة غير هذا قال
نعم قلت وما هي قال يقول الذي يريد ان يشتريها قبل ان يشتريها
انه كان يملك هذه الجارية رجل وانه اعتقها ويشهد بذلك على نفسه
ثم يقول قد اقام شهودا حرين اني اشتريت هذه الجارية فهي حرة ثم
يشتريها فان ذهب من يخالفنا الى انها لا تعتق ان اشتريتها فهي حرة
فانها تعتق بقوله اني كنت ملكتها واني اعتقتها وانها حرة وفي الجارية
التي يريد ان يشتريها حيلة ان لا يخرجها من ملكه حيلة اخرى بقران مولاها

المولى

الذي هي في يده قد كان باعها من ابن لمولاها او من غيره ممن يثق به المولى ممن
شهد يشهد بذلك على نفسه وتكون الشهادة في رقعة عند المولى الذي
يريد ان يبيعها ثم يشتريها هو من مولاها فيملكها بهذا الشراء فان راى
المولى منه ريبة فيها دفع الرقعة الى الرجل الذي اقر انه كان اشتراها قبله
فاذا اقام البينة على اقراره بهذا كان اولى بها منه واخذها منه قلت
رجل اراد ان يشتري جارية لا يلزمه استبراؤها ما الحيلة في ذلك
قال الحيلة في ذلك ان يزوجها البايع من رجل قبل ان يبيعها ثم يبيعها
من الرجل الذي يريد شراءها فيقبضها المشتري ولها زوج وفرجها
عليه حرام ثم يطلقها الزوج بعد ذلك فلا تكون على المشتري استبرا
قلت فان ابا البايع ان يزوجها من رجل ثم يبيعها قال يشتريها
هذا المشتري ويدفع الثمن ولا يقبضها ثم يزوجها المشتري من عبيله
او من غيره ثم يقبضها المشتري بعد التزويج ثم يطلقها العبد بعد ذلك
فلا يكون على المشتري استبرا فان خاف المشتري ان لا يطلقها عبده قال
يزوجها منه على ان ابرها في طلاقها كلما شاء في يد المولى اذا انت زوجها فاذا
زوجها اباه على ذلك كان طلاقها في يد المولى قلت رجل امر رجلا ان
يبتاع له ضيعة او دارا او غير ذلك فاراد الوكيل ان يكون الثمن عليه
للبايع الى اجل ويكون الثمن له حالا على الامر باخذه منه حالا والبايع يحيله
الى ذلك قال الحيلة في ذلك ان يشتري الوكيل ذلك الشيء بالثمن الذي
يريد ان يشتريه به فاذا اوجبا البيع وجب الثمن للبايع على الوكيل
ووجب للوكيل الثمن على الامر باخذه منه ثم يرجل البايع الوكيل بالثمن
الى الاجل الذي قد انتفعا عليه فيجوز التاجيل للوكيل ويكون للوكيل ان ياخذ
الامر بالثمن حالا الساعة ولا يكون تاجيل البايع للوكيل ويكون للوكيل
تاجيلا للامر الا ترى ان البايع لو ابرا الوكيل من الثمن او وهبه له
كان للوكيل ان ياخذ الامر بالثمن فيكون له كذلك التاجيل قلت ارايت
رجلا اراد ان يبيع داره او ضيعة او جارية من رجل وهو يريد ان يرد

ذلك المشتري عليه بعيب واراد التوثق في ذلك قال الحيلة في ذلك ان
يقر المشتري بعد ما يشتري ذلك ان ذلك الشيء قد خرج من ملكه
الى ملك غيره اما ببيع واما بهبة واما بصدقة فان اقر بذلك لم يكن له
ان يرد ذلك بعيب قلت رجل له على رجل مال او وديعة عند رجل
وعليه ديون لقوم وهو مستتر فاراد ان يوكل وكيلا في قبض ماله او وديعته
ولا يكون لغرمائه ان يقوموا على هذا الوكيل اموالهم او كان القاضي لا يقبل
وكالة الرجل الا فيما له وعليه كيف الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان
يقر الذي له على ذلك الرجل شيء به او يقر بان ذلك وديعة لرجل وان اسمه
في ذلك عارية ويوكل الذي يقر له بالمال بقبض ذلك ويقيمه في ذلك
مقام نفسه فاذا فعل ذلك كان المقر له ان يقبض ذلك ولا يكون لاحد
من غرماء ذلك الرجل الذي يثبت عليه الدين الذي اقر به على المقر
سبيل وكذلك اذا كان له اموال على قوم او وديعة عند قوم قال
قال سبيل في هذا هكذا ان يقر بها الرجل ويشهد له بذلك ويوكله
بقبضه ويوكده ذلك على ما يكتب في الكتاب قلت رجل امر
رجلا ان يشتري له ضيعة فقال البايع لا اقر اني قبضت الثمن
من مال المشتري لاني لا امن ان يقول لم امره انا ان يشتري بها اني
ويحلف على ذلك فيأخذ الثمن مني قال الوجه في ذلك ان يكتب
الشراء بعد ما اشتري فلان لفلان بامره ولا يكتب بماله ثم يقول
في موضع قبض الثمن وقبض فلان من فلان جميع الثمن ولا يقول
من مال فلان ثم يقر المشتري بعد ذلك انه انما نقد الثمن
من مال فلان الامر ويوكل الامر بالخصومة في الدرك وكالة
موكدة قلت فان قال المامور لست امن ان يرجع الامر علي
بالثمن ان جحد ان يكون امرني بالشراء فاريد ان ابرأ بضعة
من المال ويكون دفع الثمن في ذلك من مال الامر قال فهذا
لا يلتئم لانه ان قال دفع الثمن من مال الامر كان للامر ان يرجع

بذلك ان شاء على المامور وان شاء على البايع قلت فهل في هذا حيلة حتى
يكون الثمن انما يدفع من مال الامر ولا يكون على المامور ولا على
البايع في ذلك رجوع للامر قال ان قال في الشراء في موضع قبض الثمن
وقبض فلان من فلان جميع الثمن وهو كذا وكذا ولم يقل من مال
فلان الامر ثم يقر بذلك ثم يقر المشتري في آخر الشراء اقرارا ينفرد به
ان الامر فلان دفع جميع الثمن الى البايع الذي ادعى عنه وانه انما
كتب البايع في الشراء انه انما قبض الثمن من فلان المامور حذر
ان يرجع عليه الامر بالثمن فيكون هذا قول المامور للمشتري
فاذا اقر بهذا الشراء اجازا اقراره بقبض الثمن من مال الامر فلا
يكون للامر على الامر الثمن ولا يكون للامر على المامور رجوع بالثمن
لانه انما يقر انه دفعه من مال الامر ولا على البايع في ذلك شيء
وارجو ان يكون في هذا سلامة للقوم ويوكل المامور الامر في الرجوع
بالدرك ويوكد الوكالة بذلك قلت ويجوز هذا وقد اقر المامور
في كتاب الشراء انه هو الذي دفع الثمن فكيف يجوز بعد ذلك
ان الذي نقد الثمن عنه هو الامر قال قد يجوز هذا لان البايع يقول
انا لا اقر اني قبضت هذا الثمن من مال فلان الامر ولكني اقر ان
المشتري المامور اقر بان الامر هو الذي نقد الثمن عنه ودفعه
الى البايع وذلك جايز على نفسه حتى لا يكون للامر الرجوع على المامور
بالثمن وهذا اصح ما جاء في هذا الباب قلت رجل اشترى من رجل
جارية بماية دينار ودفع الثمن وقبض الجارية فتراضيا
بالجارية عيبا فاراد ردها بالعيب فخاف ان يدعي على البايع انه
باعه هذه الجارية بماية دينار فيقر انه باعها منه بماية دينار
وينكر قبض الثمن ويحلف على ذلك فان ردها عليه بالعيب لم يكن
للمشتري عليه شيء من الثمن او يقول لم ابعه هذه الجارية
ويحلف ذلك فيأخذها فاراد شيء لا يبطل حقه قال الوجه

في ذلك ان يقول المشتري للبايع فيما بينه وبينه قد اشتريت منك هذه الجارية
بمائة دينار بها هذا العيب وقد رددتها عليك بالعيب فانه اذا فعل
ذلك كان له ان يقدمه الى القاضي ويقول لي على هذا مائة دينار من وجه
قد عرفه فان حلف البايع على ان ما لهذا عليه هذه المائة ولا شيء منها
حلف انما قلت فان كان بالجارية عيب دلسه البايع وحدث
بها عيب عنده حتى لا يقدر على ردها الى ينظر الى ارش الذي دلسه
فيدفعه عليه ويحلفه على ذلك فان حلف عليه حلف انما قلت
فان قال المشتري للقاضي اشتريت هذه الجارية من رجل جاير الامر
بمائة دينار ودفعت اليه الثمن وقد وجدت بها هذا العيب ولي
الرجوع على هذا الرجل بهذا العيب بحق يوجب ذلك لي عليه فان
قال القاضي للبايع ما يقول فيما يدعي هذا الرجل عليك فان اقر بالبيع
واقبض الثمن ناظره في العيب وان جحد ذلك فان القاضي
يحلفه بالله ما لهذا قبلك ما ادعاه بسبب هذا العيب ولا له قبلك
حق بسببه ولا يجب عليك رد هذه الجارية بهذا العيب ولا له قبلك
له عليك رد ثمنها عليه وهو مائة دينار قلت فان نكل عن اليمين
قال يلزمه القاضي ويقبض الجارية ورد المائة دينار على الذي
في يده الجارية قلت رجل له جارية او ضيعة او دار فخاف
ان يخاصمه فيها انسان فاراد ان يدفع الخصومة عن نفسه قال
ان باعها من انسان بعيب ودفعها اليه بشهادة شهود ثم اراد
ذلك الانسان دفعها اليه بحضرة شهود وكلاه بحفظها وقبضها
ثم جا انسان ونازعه فيها لم يكن بينه وبين من نازعه فيها
خصومة اذا اقام شاهدين على ذلك فمع ذلك الرجل اياها اليه
وتوكيله اياه بحفظها قلت فهل يحتاج ان يقيم بينه انه باعها
من ذلك الرجل قال لا اذا اقام بينة ان ذلك الرجل دفعها اليه
ووكله بحفظها اجزاه ذلك قلت وكذلك لو ان ذلك الرجل

وهبها من هذا ودفعها اليه بحضرة الشهود قال نعم لا خصومة بينه وبين
من ينازعه فيها قلت وكذلك لو اجرها ذلك الرجل الذي تغيب
من هذا واشهد على ذلك وسلمها اليه بحضرة الشهود فشهد له الشهود
على ذلك قال نعم وانما يحتاج الى ان يشهد الشهود على ان ذلك الرجل
دفعها اليه وانها صارت اليه من قبل ذلك الرجل على غير طريق
التمليك من ذلك الرجل له فان كان ذلك لم يكن بينه وبين احد
خصومة في ذلك باب خيار الرؤية قال
ابو بكر في رجل باع من رجل متاعا فاراد المشتري ان خاف البايع ان
يرده عليه المشتري بخيار الرؤية قال ان احدث المشتري في ثوب
من المتاع عيبا يكون نقصانا من قيمته لم يكن له بعد ذلك ان يرد
شيا من هذا المتاع بخيار الرؤية قلت فان باعه جوابا هرويا
قال ان عرف المشتري الجواب او استهلكه لم يكن له ان يرد المتاع
بخيار الرؤية قلت فان اشتري منه ضيعة او دارا فلم يا من
ان يردها عليه بخيار الرؤية قال يبيعه مع الضيعة او الدار
ثوبا او ملفا غير الثوب فاذا توجبا البيع قطع المشتري الثوب
او وهبه لانسان او استهلكه بوجه من وجوه الاستهلاك
فيطلب خيار الرؤية بذلك قلت فان خاف البايع ان لا يستهلك
المشتري الثوب ولا يبيعه حتى يرد ذلك عليه مع الضيعة
او الدار قال يقول المشتري قبل ان يشتري ذلك ان هذا الثوب
لهذا الرجل رجل بحضرة البايع ثم يبيعه بعد ذلك الضيعة او الدار
مع ذلك الثوب ويدفعه اليه بحضرة الرجل الذي اقر له به فيأخذه
ذلك الرجل باقراره له به فيملكه ويبطل خيار الرؤية للمشتري
قلت وكذلك كلما اشتراه المشتري من رقيق او دواب
او غير ذلك قال الوجه في بطلان خيار الرؤية ما وصفت قال
نعم قلت رجل له على رجل مالا بغير شهود فابى الذي له عليه

المال ان يقر له به الان يوجله او قال صالحني منه فيريد صاحب المال
حيلة حتى يقر له به ولا يجوز تاجيله ولا صلحه قال الحيلة في ذلك
ان يقر صاحب المال بهذا المال لرجل يثق به ويشهد له بذلك وان
اسمه في ذلك عارية ويوكله بقبضه ثم يتقدم الرجل المقر له بالمال
الى القاضي ويقدم صاحب المال الذي اقر له الى القاضي فيقول
لي باسم هذا على فلان بن فلان كذا وكذا فاذا اقر له به عند القاضي
قال المقر له للقاضي امتنع هذا المقر من قبض هذا المال ومن ان
يحوث فيه حدثا واحجر عليه في ذلك فيشهد القاضي له على
ذلك فيقول اقر فلان بن فلان هذا عندي بان المال الذي
باسمه على فلان بن فلان وهو كذا وكذا لفلان بن فلان وقد وكله
لقبضه واقامه فيه مقام نفسه وسالني فلان هذا ان امنعه
من قبض هذا المال ومن ان يحدث فيه حدثا واحجر عليه في ذلك
فاشهدوا اني قد نهيته عن قبض هذا المال وان يحدث فيه
شيا ومنعته من ذلك وحجرت عليه فيه وقضيت بذلك كله
فاذا فعل القاضي ذلك جا الذي كان المال باسمه الى الذي
عليه المال فاجله فان اراد التاجيل او صالحه ان اراد الصلح وثبوته
بالكتاب بجميع المال ليثبت ذلك له قال فان شاهدوا على
ذلك جا المقر له بالمال فطالب الذي عليه المال بالمال
واقام البينة على اقرار الذي كان المال باسمه وعلى ما قضى
القاضي به في ذلك ليستحق المال ويبطل الصلح او التاجيل
ويكون المال للمقر له قلت ولم جوزت هذا على الذي
عليه المال قال لان القاضي قد قضى به فاذا قضى به
القاضي جاز ذلك على الذي عليه المال وقال ابو حنيفة
يجوز قبض الذي كان باسمه المال بعد اقراره لمن اقر له به
وتجوز تاجيله وبراته وهبته وما صنع فيه من شي ويضمن

في البراءة والهبة والتاجيل المال للذي اقر له به ما لم يحجر القاضي
عليه في ذلك وقال ابو يوسف اذا لم يحجب القاضي عليه فيه
جاز قبضه للمال ولا تجوز هبته ولا ابراءته ولا تاجيله وروي
عن زفر انه قال اذا اقر بالمال لانسان لم يجز قبضه للمال بعد
ذلك ولا براءته ولا هبته ولا تاجيله فليس لرجل له قبل رجل مالا
فطلبه منه فقال قد صار مالك علي الناس وهو ظالم له في ذلك
فاراد حيلة حتى يضمن ماله قال الحيلة في ذلك ان يكتب صاحب
المال على هذا الرجل الذي باخذ منه المال كتاب اقرار ان جميع المال
الذي باسمه على فلان بن فلان هو لفلان بن فلان هذا وفي
ملكه على ما يكتب في الاقرارات ويدخل فيه حرفا حتى يضمن
بذلك المال قلت وما هذا الحرف قال يكتب في كتاب
الاقرار وان هذا المال لم يزل لفلان هذا وفي ملكه مذ دابين فلان
فلانا وان اسمه في ذلك معونة وعارية لفلان فان هذا قال
لم يزل هذا المال لفلان منذ دابين به فلانا فاذا قال صاحب
المال اني قد اقررت انك دابيت مالي ولم امرك ان تدابن به
فالقول قوله في ذلك ويضمن هذا الذي باسمه هذا المال لانه
قد اقر انه قد اخرج مال هذا الرجل من يديه ولم ياذن له المالك
بذلك فيأخذه القاضي بذلك قلت رجل له مال باسم رجل
فاقر له به ووكله بقبضه واقامه فيه مقامه ولم يامر المقر له
بالمال ان يخرجه المقر من الوكالة فاراد الحيلة في ذلك حتى لا يكون
له اخراجه من الوكالة قال الحيلة في ذلك ان يقر الذي باسمه
المال ان قاصيا من القضاة حكم عليه ان يوكل فلانا بقبض هذا
المال وان يجعل وصيته فيه وانه قد وكل بذلك وجعله وصيه
فيه فحكم القاضي عليه بذلك وان ذلك القاضي نهاه عن قبض
ذلك المال وان يحدث فيه شيا وحجر عليه في ذلك ويولد

في ذلك فاذا اقر بهذا لم يجز قبضه على الذي له المال فان قبضه كان ضامنا
لهذا المال في قولهم جميعا قلت فيجوز اقراره على الذي عليه المال
فان له ان يدفع المال ويبرا منه ولكنه ضامن له بما اقر له مما حكم به
عليه الحاكم قلت فما الحيلة حتى لا يجوز قبضه لهذا المال ويكون
المال على المطلوب على حاله قال الحيلة في ذلك ان يتقدم صاحب
المال الى القاضي ويقدم هذا الذي باسمه المال فاذا اقر له بالمال
عند القاضي سأل القاضي ان يمنعه من قبضه وان يحجر عليه في
ذلك فاذا فعل القاضي ذلك لم يكن قبض هذا المال من المطلوب

باب الرجل يكون له على الرجل المال فيكفل رجل بنفس المطلوب

فيغيب المطلوب او يتواري فيأخذ صاحب المال الكفيل بحاله
نفسه فقال الكفيل للطالب انا اودي اليك هذا المال على ان تبرئ
مالك الذي على المطلوب لي وعلي ان ابرئني من كفالة نفسه
هل في هذا حيلة قال ان ادى الكفيل المال عن المطلوب برئ
المطلوب من المال ولم ينفع الكفيل اقرار صاحب المال قلت
فما الحيلة في ذلك قال ان اقرض الكفيل الطالب هذا المال وله
يبرئ الطالب من الكفالة ولكن يكون هذا المال قرضا للكفيل
على الطالب وتكون الكفالة على حالها فان طالب الكفيل صاحب
المال بالمال القرض طالبه صاحب المال بالكفالة بنفس المطلوب
وان صاحب المال الكفيل بكفالة نفس المطلوب طالبه الكفيل
بالمال الذي اقرضه قلت فان قال صاحب المال اريد ان اضمن
مالي ويتحول مالي فيصير لهذا الكفيل قال ان ذهب الكفيل هذا
المال لصاحب المال وقبل الهبة وقبض ذلك وابرا الكفيل عن
كفالة نفس المطلوب واقر بان المال الذي باسمه على فلان
المطلوب فهو لهذا الكفيل وان اسمه في ذلك عارية ووكله بقبضه
واقامه مقامه فهذا جائز مستقيم قلت فهل في هذا شيء غير هذا

قال نعم

قال نعم ان اقر الطالب بهذا المال لان الكفيل صغير ووكل الاب بقبضه ذلك
جائز قلت رجل له على رجل مالا فاراد الذي عليه المال ان يحول المال الذي
عليه لرجل آخر وما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يقول الذي عليه
المال للرجل الذي يريد ان يتحول المال له بع عبدك هذا وامتاعك هذا
من فلان بالف التي له علي فلان فاذا باع المأمور عبده من صاحب المال
بالمال الذي عليه وقبل صاحب المال البيع من صاحب العبد تحول المال
فصار لصاحب العبد على المطلوب قلت فان لم يرد المطلوب ذلك
ولكن اراد ذلك صاحب المال قال يشتري صاحب المال العبد من
مولاه او المتاع بالف درهم ولا يقبل بعته بالالف الذي على فلان فاذا
باع العبد من صاحب المال بالف درهم احاله بالالف على المطلوب
فاذا احتال بها صارت له قلت فان لم يقبل الذي عليه المال
الحوالة هل تتم قال لا تتم الحوالة الا ان يقبل الذي عليه المال حوالته
قلت فاي شيء عندك في هذا قال اذا اشترى العبد صاحب
المال بالعبد رجعه فاذا اقر بان الالف التي على فلان لهذا ووكله
بقبض ذلك واقامه فيه مقامه ويبريه صاحب العبد من ثمن
العبد ويبيعه بثمن العبد ثوبا قلت فان قال صاحب العبد
اذا ابرأته من ثمن العبد فطالبني بهذا المال الذي اقرلي به ووكلني
بقبضه وقال انما انت وكيل بقبضه ما تقول في ذلك ولا امن
ان يحلفني عليه قال يقر في الكتاب ان المال الذي باسمه على فلان
هذا لفلان هذا وفي ملكه ويوكله بقبضه ويقيمه فيه مقامه
ويقول اني ادعيت على فلان انه وكيلي في هذا المال واني انما
اقررت له علي طريق الالجاء اليه وقد مثله في ذلك الى قاض
من قضاة المسلمين فاستحلفه على ذلك فحلف فلا يمين لي بعد
هذا على فلان في هذه الدعوى فاذا اقر بهذا لم يكن له على المقر له
ولا على الذي عليه المال سبيل قلت رجل له على رجل مال فسمى

سأل المطلوب الطالب ان يوجله بهذا المال الى وقت معلوم او ينجمه عليه
فاجابه الطالب الى ذلك فخاف المطلوب ان يحتال الطالب عليه بان
يقر بالمال للانسان ويوجله او ينجمه عليه فلا يجوز التاجيل ولا التنجيم
في قول ابي يوسف فاما ابو حنيفة فيقول تاجيله وتنجيمه جايز قلت
فما الثقة والحيلة عندك للمطلوب فما تخافه في قول ابي يوسف قال
الحيلة في ذلك ان يقر الطالب ان هذا المال وجب على المطلوب في الوقت
الذي وجب عليه موجلا الى غرة شهر كذا وان اراد ان ينجمه قال وجب
عليه منجما الى كذا وكذا نجما اولها غرة شهر كذا واخرها سلخ شهر كذا
ويصف النجوم وانه وجب عليه في الاصل منجما الى هذه النجوم المسمى
وانه ضمن له ما يدرك في ذلك من درك من قبله وياسمايه من اقرار
وتحبية وهبة وتمليك وتوكيل وشهادة وحدث ان احدثه
في هذا المال يستحق به ذلك على فلان من فلان يبطل به هذا التاجيل
والتنجيم فهو ضامن لذلك حتى يخلص فلانا من ذلك وترد عليه
ما يلزمه ويجب عليه في ذلك من حق فهذا جايز قلت فان كان
الطالب قد اقر بهذا المال لانسان فجا المقر له فطالب المطلوب
بعد هذا التاجيل والتنجيم قال فللمطلوب ان يرجع على الطالب
فياخذه بما ضمن له فاما ان يخلصه من ذلك واما ان يرجع عليه بالمال
وكان عليه الى وقت اجله او الى النجوم وهذا احتياط في قول ابي
يوسف واما ابو حنيفة فكان يقول تاجيل الذي باسمه المال
وتنجيمه وبراءته وهبته كل ذلك جايز فان كان اقر به لانسان
كان لذلك الانسان ان ياخذ المقر بهذا المال ويضمنه اياه حتى
يحوز في قول ابي يوسف قلت فهل في ذلك حيلة حتى يجوز
في قول ابي يوسف قال نعم قلت وما هي قال ان اقر الطالب انه
كان اشهد على المطلوب بهذا المال وكان اشهاد فلان له بذلك
باطلا وانما كان اقرار فلان المطلوب له بذلك على طريق الانجا

ولم يكن هذا المال ولا شيء منه على فلان المطلوب وضمن له ما يدرك له في ذلك
من درك ويؤكد ذلك بضمان الدرك على حسب ما شرحناه جاز هذا
فان كان اقر به لانسان قبل هذا فجاء ذلك الانسان فطالب بهذا المال
فاستحقه على المطلوب يرجع المطلوب على الذي كان باسمه المال
فاخذه بضمانه له الدرك قلت رجل له على رجل مال فسأل المطلوب
الطالب ان يوجله بهذا المال او ينجمه عليه فاجابه الطالب الى
ذلك وقال الطالب اني لا امن ان تغيب عني في وقت محل هذا المال
وسأله ان يعطيه كفيلا بنفسه فلم يامن الطالب ايضا ان يعطيه كفيلا
فلما احل ما بال او نجمه عليه جا الكفيل فبرا منه فاراد حيلة تكون
الكفالة على حالها ولا يبرا الكفيل قال الحيلة في ذلك ان يقول الكفيل
للطالب اذا احل مالك هذا على فلان فانا كفيل لك بنفسه وان كان
نجمه عليك قال كلما حل لك نجم من هذه النجوم على فلان فانا كفيل بنفسه
عند حلول كل نجم فاذا فعل ذلك لم يكن له ان يبرا من كفالة لان الكفالة
انما تجب في وقت محل المال الا ترى ان رجلا لو ابتاع دارا فضمن
له رجل نفس البايع ان ادرك فيها درك ان الكفالة جايزة وليس
للكفيل ان يبرا من هذه الكفالة قبل الدرك قلت فهل في هذا شيء
غير هذا قال نعم ان قال الكفيل كلما حل لك على فلان نجم من هذه النجوم
فانا كفيل لك لنفسه فان لم ادفعه اليك عند محل كل نجم منها
فجميع هذا المال الذي عليه وهو كذا وكذا هو لك علي فاذا فعل علي
هذا ولم يحضره وجب عليه المال قلت فان قال انا كفيل
لك بنفسه كلما حل لك عليه نجم من هذه النجوم فان لم احضره
عند محل كل نجم حتى ادفعه اليك فالمال الذي يحل لك عليه
علي وكذلك كل نجم منها فهذا جايز قلت فهل في هذا خلاف
بين الفقها قال اما اصحابنا فقولهم علي ما فسرت لك وليست
آمن غير اصحابنا ان يذهبوا فيه الى غير هذا قلت فالاحتياط

في قول غير اصحابنا قال يقول الكفيل كلما حل لك علي فلان نجم من هذه
النجوم فانا كفيل لك بنفسه وبالمال الذي يحل لك عليه بذلك
النجم فيجوز بهذا وليست اضافة عليه في هذا منكرة وهذا قلت
رجل اراد ان ياخذ من رجل كفيلا لا يقدر الكفيل ان يبرا منه بالحيلة
في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يقول الكفيل قد كفلت لك
بنفس فلان على اني كلما دفعته اليك فانا كفيل لك بنفسه كفالة
جديدة قال فهذا جايز في قول الحسن بن زياد والكفالة على هذا الشرط
جايزة والله سبحانه وتعالى اعلم باب الرجل يضمن المال
عن الرجل باموره فاراد الطالب منفعة الكفيل بان ياخذ منه بعض
المال ويبريه ويرجع الكفيل بما ضمن على الذي ضمن عنه ما الحيلة في ذلك
قال الحيلة في ذلك ان كان ضمن عنه الف درهم ان يعطيه الكفيل الا الف
دينار فاذا كان الدينار بعشرين اخذ منه ثلاثين فاذا كان كذلك
رجع الكفيل على الذي ضمن عنه بجميع الالف التي كان ضمنها به قلت
وكذلك ان كان ضمن عنه دنانير فاعطاه بها دراهم واملاله بها قال نعم
قلت وفي هذا شيء غير هذا قال لا قلت وما هو قال ان يامر الكفيل
بالالف التي ضمنها له ثوبا او عرضا من العروض يرجع الكفيل على الذي
كفل عنه بجميع الالف قلت ويطيب هذا للكفيل قال نعم انما هذا شيء
تركه له صاحب المال قلت فما تقول ان وهب الطالب الالف كلها
للكفيل وقبل الهبة وقد كان ضمن عنه المال قال الهبة جايزة ويرجع
الكفيل بالالف على الذي كان ضمن عنه فيسلم له قلت فان اخذ من
الكفيل خمسماية درهم وحط عنه الخمسماية قال فالكفيل يرى والطالب
ان يرجع بالخمسمايه التي اداها عنه قلت فان اراد المضمون عنه
ان ينفع الضامن بفضل هذا المال فما الحيلة حتى يطيب له فضله
قال الحيلة ان يدفع المضمون عنه هذا المال الى الضامن على انه
فضاله مما ضمن عنه فاذا قبضه على ذلك فيجزيه وطاب له فضله

قال

قلت له فما تقول اذا ادى الكفيل الى الطالب خمسمايه درهم وابراه
من الخمسمايه الباقيه هل يطيب له فقال لا يطيب له وعليه ان يردها
على المضمون عنه والبراة لا تشبه الهبة لان الهبة لشيء فكله اياه والبراة
انما خصلت مما ضمن له فهما مفترقان قلت رجلان كفلا بنفس رجل
كفالة واحدة فدفعه احدهما الى الطالب قال محمد بن الحسن يبرآن
جميعا من الكفالة وقال الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابي يوسف
انهما قالا لا يبرا الذي لم يدفعه وانما يبرا الدافع قلت فما الحيلة حتى
تكون براة لهما جميعا قال ان يقولا في نفس الكفالة قد كفلنا بنفس
فلان هذا على انه ايما دفعناه اليك فنحن جميعا بريان فاذا كفلا به
على هذا الشرط فدفعه احدهما فهما يبريان جميعا قلت فان لم يبين
هذا في نفس الكفالة ولكنهما كفلا كفالة مطلقة فاراد ان يدفعه احدهما
ويبرا جميعا قال الحيلة في هذا ان يشهد جميعا ان كل واحد منهما
قد وكل صاحبه في دفع فلان بن فلان الى فلان بن فلان بالكفالة التي
كفل له بها فاذا دفعه احدهما بريا جميعا قلت رجل له على رجل
مال فاراد الطالب ان ياخذ من الذي عليه المال كفيلا لا يبرا من الكفالة
حتى يستوفي الطالب ماله هل في هذا حيلة قال نعم قلت وما هي
قال الحيلة في ذلك ان ينجم صاحب المال على المطلوب من هذا المال
مايه درهم او اقل منها الى عشرين نجما او ثلاثين نجما ويقول الكفيل كلما
حل لك على فلان نجم من هذا المال فانا كفيل بنفسه على النجوم التي فسرت
لك في باب الكفالة في الباب الذي قبل هذا الباب فان اراد ان
يتوثق بما قلنا من ضمان المال او ظلمت ذلك على ذلك المثال قلت
اوليس هذا جايز قال بلى الا ترى ان رجلا لو استاجر من رجل داره
سنينا معلومة كل سنة بمايه درهم فضمن رجل عن المستاجر لصاحب
الدار كلما وجب له عليه من اجرة هذه الدار ان ذلك جايز فهذا قد ضمن
ما يجب بعد وكذلك لو قال الكفيل في الاجارة كلما مضى شهر

من هذه الاجارة فما الحيلة لك بنفس فلان كان هذا جايزا قلت رجل سال رجلا
ان يكفل بنفسه لرجل فاراد الكفيل ان يتوثق من الذي تكفل به لئلا يتوارى عنه
ما الحيلة في ذلك قال يأخذ هذا الكفيل من الرجل الذي يريد ان يتكفل
به كفيلا فان اخذ الطالب الكفيل الاول بكفالة الرجل اخذ الكفيل الاول
الكفيل الاخر بكفالته له قلت فهل يجوز ان يأخذ منه رهنا مكان
الكفيل قال لا يجوز الرهن في هذا الا ترى ان الرجل يبتاع الدار
فيأخذ من البايع كفيلا بالدار فيجوز له ولو اراد ان يأخذ منه رهنا بالدرك
رهنا لم يجز ذلك قلت فهل في هذا حيلة حتى يجوز الرهن
مكان الكفيل قال اذا اقر المطلوب انه امر هذا الكفيل فضمن عنه
قالا لرجل من الناس لم يسمه قد عرفه وانه قد رهنه بذلك المال
الذي ضمن عنه هذا العبد وهذه الجارية او الشيء الذي يريد ان
يرهنه اياه ويكتب بذلك كتابا ولا يسمي المال حتى يكون العبد
في مبلغ المال قول المطلوب جايز قلت فان قال المطلوب
امن ان يعلق رهني فيقول الكفيل صاحب المال غايب والرهن
عندي فلا اقبض منك حتى يعود الرجل قال اذا دفع اليه المال
فليس له ان يحبس الرهن قلت فاذا اختلفا في مبلغ المال فقال
المطلوب انما ضمنت عني الف درهم وهذه الف قد تممها وادفع الي الرهن
وقال الضمين بل ضمنت عنك الفي درهم قال القول قول المطلوب في
مبلغ المال مع يمينه على ذلك قلت فما تقول ان قال الكفيل قد كنت
امن ان ترهني هذا الرهن فاذ اكفلت بنفسه قال خذ منه
هذا المال وسلم الي الرهن فيكون القول قوله في المال ولعله
ان يقول انما ضمنت عني مايه درهم فقد دفعها واخذ الرهن
فيبقى كما كانه في يدي قال فالوجه في هذا ان يكون بينهما رجل
عدل ثقة يتفقان به فيكون الرهن على يديه والمال ياسمه
فيسمي في ذلك ما لا يثقل على المطلوب ويكتبان بينهما مواضعة

بعل

بعمل العدل بما فيها قلت فرجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يوافه به
في يوم كذا فهو ضامن من المال الذي عليه فاراد الكفيل ان يتوثق من المطلوب
برهن قال لا يجوز الرهن في كفالة النفس ولكن الحيلة في ذلك ان يضمن
الكفيل المال على انه اذا وافاه به في يوم كذا فهو بري من المال ويرتهن
بالمال الذي ضمن المرتهن الذي اتفقا عليه فيجوز هذا قلت
فرجل كفل لرجل بنفس رجل على انه ان لم يوافه به يوم كذا فعلان
عليه بنفسه للطالب وفلان هذا رجل للطالب عليه مال
قال هذا جايز عند بعض الفقهاء وبعضهم لا يجيزه ولكن الحيلة
في ذلك ان يكفل الكفيل بنفس الرجل جميعا على انه ان وافا بفلان
في يوم كذا فهو بري من كفالة الاخر فيجوز هذا الشرط قلت وان
كفل بنفس رجل على انه ان لم يوافه به في يوم كذا فالمال الذي
علي المكفول به عليه قال هذا جايز في قولنا والذي هو اوثق
من هذا هي يجوز في قولنا وقول غيرنا ان يقول انا كفيل لك بالمال
الذي علي فلان وبنفسه علي اني اذا وقعت اليك فلانا في يوم كذا
فانا بريء من نفسه ومن المال الذي ضمنت عنه قلت رجل
له على رجل مال الى حمات الذي عليه المال فسال الوارث صاحب
المال ان يوجله الى اجل قال لا يجوز هذا التاجيل لرجل قد مات
لان المال لو كان في الاصل الى اجل حمات الذي عليه المال يحل
عليه قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز التاجيل قال الحيلة
في ذلك ان يقر الوارث انه كان ضمن هذا المال عن هذا الميت
في حياة الميت لفلان الى وقت كذا وكذا حال الى الوقت الذي
يتفقان عليه ويقر الطالب ان هذا المال كان موجلا على الميت
وعلى كفيله هذا الى هذا الوقت الذي قد اجل اليه ويقر
الطالب انه لم يصل الى هذا الوارث شيء من مال الميت فاذا
فعلوا ذلك صار الضمان على الوارث الى الاجل الذي يوجل ولا يكون

لصاحب المال مطالبته بالمال الى الاجل فاما الميت فقد حل المال عليه
قلت فان قال الوارث لا اضمن هذا المال للطالب ولكني
ادفعه اليه بعد سنة ورضي الطالب بذلك واراد حيلة حتى
يتم هذا الامر بينهما قال الحيلة في ذلك ان يقر الوارث ان الميت
كان اودى بعض حياته وصحته الف درهم الى سنة ويقر صاحب
المال بذلك فاذا اقر بهذا جميعا لزمه بان للطالب ان يطالب الوارث
بالمال الى الاجل ويقر صاحب المال انه لم يصل الى الوارث من
تركة الميت شيء قلت فاذا قال الوارث ليس نعلم ان القول
قول صاحب المال او وارثه في الاجل اذا قال المال عليك حال
هذا في قول اصحابنا واما غيرهم فانه يقول القول قول المقر فيما اقر به
ان قال هو الى اجل لان القول قوله في ذلك فلست آمن ان يكون
ههنا وارث اخر يقول المال عليك حال ولست لي بينة بالاجل
فالحيلة في ذلك قال الحيلة ان يقر هذا الوارث انه كان ضمن لهذا الميت
عن رجل من الناس الف درهم الى سنة ويقر الطالب بذلك
فيكون القول قول الوارث فيما ضمن انه الى الاجل الذي قال في
قول اصحابنا وغيرهم ويقر الطالب بذلك قلت فان قال الوارث
لا امن هذا الطالب ان يستحلفني بالله اني ضمنت هذا المال
للميت قال يقر المقر له انه قد استحلف الوارث على هذا عند
قاض من قضاة المسلمين فلا يكون له بعد هذا خلاف عليه في هذه
الدعوى باب الحيلة في الرجل يموت وعليه دين
فياخذ الورثة التركة فيجيء الغريم فيطالب بماله فيقول له
بعض الورثة خذ مني مقدار حصتي من هذا المال على قدر
مواريثنا عن الميت على ان تبرئني عن الباقي ولا تطالبني بشيء
منه وتطالب سائر الورثة بالباقي فاجابه الغريم الى ذلك
ما الحيلة في ذلك حتى لا يقدر على مطالبته قال الحيلة في ذلك

اذا ترك

اذا ترك الميت ثلاث بنين وترك ستة الاف درهم فاخذ كل واحد منهم الفي
درهم بميراثه والمقر لهم على الميت ثلاثة الاف درهم فقال له
احد البنين خذ مني الف درهم وابرئني من الباقي قال ياخذ الغريم
من هذا الابن الف درهم ويقر انه لم يصل اليه من تركة الميت الا هذه الالف
درهم فان قال الابن لست آمن ان يستحلفني بعد ذلك انه لم يصل
الي من تركة الميت شيء غير هذا الالف فلا يمكنني ان احلف قال فيقر الغريم
في الكتاب الذي يكتبه الابن انه ادى ذلك عليه واستحلفه عند قاض
من قضاة المسلمين فحلف فلا يمين عليه بعد هذا فاذا اقر بذلك لم يكن
له عليه يمين في هذه الدعوى قلت رجل له على رجل مالا واراد ان يقر
ببعضه لرجل على انه ما يخرج من هذا المال فهو مسلم للمقر ولا يكون
للمقر شيء حتى يستوفي المقر له ماله ما الحيلة في ذلك قال الحيلة ان
يقر الذي باسمه المال على ان رجلا من الناس قد عرفه باسمه ونسبه
جعل هذا المال باسمه على فلان بن فلان واوصى به له ولفلان بن فلان
وعلى ان لفلان منه كذا وكذا وعلى انه ما خرج من هذا المال وهو كذا وكذا
فهو لفلان يبدا به حتى يستوفي ما اوصى له من هذا وهو كذا وكذا
فاذا استوفى فلان ما سمي له من ذلك كان ما يخرج له بعد ذلك من
هذا المال فانه جميع ما سماه الكل واحد منهما على ما شرط وان ذلك
الرجل وكله بقبض ذلك واجاز امره فيه واوصى اليه بذلك وقبل
منه هذه الوكالة والوصية وان ذلك الرجل توفي وهذا المال يخرج
من ثلثه ويوكل هو هذا الرجل الذي يقر له بقبض هذا المال يقبض
ما يقر له به فيوصي اليه في ذلك ويؤكد ذلك على ما تاكد به الكتاب
قلت فان اراد ان يقر لهذا الرجل بنصف هذا المال او ثلثه على ان
يبدا هو بما يخرج قبل الذي يقر له به قال الوجه في ذلك ان يقر بالمال
على مثال ما فسرت لك ويقر انه اوصى له واشهد الرجل بهذا
المال انه له هبة كذا ولفلان كذا وعلى ان يبدا به فيما يخرج من هذا المال

فيكون له قبل فلان حتى يستوفي ما يخرج بعد ذلك من هذا المال لفلان
ويؤكد ذلك على ما شرحت لك باب الرجل يريد ان
يدفع الى رجل مالا مضاربة ولا يأمن ان يجحده اياه او يتلفه بوجه
من الوجوه فاراد حيلة ان يضمنه المال فانه يجحده اياه او يظلمه
فيها اخذه منه فان تلف المال في المضاربة لم يطلبه به
قال الحيلة ان يقرضه رب المال المال الذي يريد ان يدفعه اليه الا
درهما ثم يشاركه بعد ذلك بالدرهم الباقي فيكون راس المال
المضاربة الذي اقرضه اياه ويكون راس مال صاحب المال هذا
الدرهم على ان يعمل بالمال فما رزق الله في ذلك من فضل فهو
بينهما نصفان او كيف احبا قلت فان عمل احدهما بالمال دون
صاحبه قال فذلك جايز والربح على ما شرط قلت ارايت
رجلا اراد ان يدفع الى رجل مضاربة وليس عنده الا متاع كيف
يصنع قال يبيع المتاع من رجل يثق به ويقبض المال فيدفعه
الى المضارب مضاربة ثم يشتري المضارب هذا المتاع من
الرجل الذي باعه من صاحبه قلت فان اراد ان يدفع الى الرجل
مالا مضاربة على ان يضمنه المضارب ويكون عليه قال لا يسعه
ان يأخذ ربح ما لم يضمن قلت فهل في هذا حيلة ان يكون
المال مضمونا قال نعم قلت وما هي قال يقرض رب المال المضارب
هذا المال ثم يدفعه المضارب الذي استقرضه الى رب المال
مضاربة بالنصف او بما اراد ثم يدفعه رب المال الى المستقرض
وهو المضارب بضاعة فيجوز ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال زفر الربح في هذا المال للذي يعمل بالمال قلت رجلان
بينهما مال على رجل من شيء باعاه اياه فاراد احدهما ان يقبض
حصته من هذا المال ولا يشارك فيه صاحبه ما الحيلة في ذلك
وهما عبد الله ومحمد قال الحيلة في ذلك ان يستقرض عبد الله من

رجل خمسين دينارا ثم يقرض الذي عليه المال لعبد الله ومحمد وهو زيد
هذا الرجل الذي اقرض عبد الله هذه الخمسين الدينار خمسين دينارا
فقد صار لزيد على هذا الرجل خمسين دينارا وصار لهذا الرجل على عبد الله
خمسون دينارا ثم يقول هذا الرجل لزيد قد وكلتك ان تقبض من
عبد الله الخمسين الدينار التي لي عليه واجعلت امرك في ذلك وجعلت
اليك ان تجعلها قصاصا بالخمسين الدينار التي لعبد الله عليك فيقبل
زيد الوكالة ثم يقول زيد لعبد الله قد جعلت قصاصا الخمسين الدينار
التي للرجل الذي وكلني وهو فلان على عبد الله فيكون ذلك قصاصا
ولا يشترك عبد الله ومحمد من قبل ان زيدا انما هو يقبض الخمسين الدينار
وليس بقاض لما عليه فلذلك لم يشترك محمد عبد الله قلت فما تقول
ان قال عبد الله للرجل الذي اقرضه الخمسين الدينار لك علي الخمسون
ولي عليك خمسون دينارا فقد وكلتك بقبض مالي على زيد واجعلت
امرك فيه وجعلت لك ان تجعل الخمسين الدينار التي لي على زيد
قصاصا بالخمسين الدينار التي لزيد عليك فقال الرجل قد قبلت
هذه الوكالة وقد جعلت ذلك قصاصا قال يكون قصاصا ويكون
الرجل هو المقتص واحب الي ان يكون زيد هو المقتص ولا يكون قاصا
ولا يكون لمحمد ان يشترك عبد الله في شيء من ذلك قلت فهي هذا غير
هذا قال نعم وفيه بعض ما فيه قلت وما هو قال يهب زيد وهو
الذي عليه المال لعبد الله ومحمد لابن عبد الله او لمملوك له مقدار
حصة عبد الله من المال الذي عليه وذلك خمسون دينارا او اقل
ذلك الموهوب له ثم يقر عبد الله ان الذي عليه الدين وهو زيد
كان اقر له ومحمد بكذا وكذا دينارا وذلك انما كان منه على سبيل
الاجلاء ولم يكن له على زيد من هذا المال شيء وانه قد ضمن لزيد
جميع ما يدركه في ذلك من درك من قبله وسببه ويوكد ذلك فاذا
فعل ذلك لم يكن لمحمد ان يشترك في شيء قلت فما تقول ان لم يقبل هذا

ولكنه قوا برات زيدا مما كان اقرلي به من المال الذي باسمي واسم محمد عليه
فبرا براتهم من حصتي من ذلك وهي خمسون دينارا قال براته جايزة
ولا يكون لمحمد على عبد الله سبيل في ذلك لان عبد الله لم يقبض
مالا فيشركه فيه محمد وانما ابرا من مال قلت اليس هذا المال
لعبد الله ومحمد علي زيد قال بلى قلت فاذا وهب زيد لعبد الله
خمسين دينارا وقبضها عبد الله منه ولا يجعلها قضاء ثم ان عبد الله
ابرا زيدا من حصته من المال الذي بينه وبين محمد هل يشترك محمد
عبد الله قال لا قلت فهذا سهل ما قلت قال نعم هو اسهل فان
عملا بهذا فهو جايز قلت فان كان هذا المال بينهما على ما وصفنا فسال
احدهما صاحبه ان يسلم له ما يقبض من هذا المال حتى يستوي
حصته من هذا المال وابا من ان يسلم له ذلك قبل القبض فاراد قبض
بشاركه فيما يقبض فاراد حيلة حتى يترك شيئا من شريكه فلا يكون له
ان يشركه بعد ما يقبض قال الحيلة في ذلك ان يقر المسلم لشريكه ان
شريكه فلانا قد باع من فلان حصته من العلق الذي كان بينهما مفردا
في صفقة غير الصفقة التي باع هو فيها فلانا حصته وانه ليس لواحد منهما
بشركه فيما يقبض من فلان من هذا المال الذي باسمهما على فلان وهو
كذا وكذا ويؤكد الكتاب في ذلك فيدخل فيه وان حصة فلان من هذا
المال وجبت له على فلان مفردة دون حصته فاذا فعل ذلك لم يكن له
ان يشركه فيما يقبض قلت فانا اردنا كل واحد منهما ان ينفرد بحقه فان
قبض كل واحد منهما شيئا من هذا المال لم يشركه الاخر في ذلك قال نكتبان
بينهما كتابا يقران فيه ان كل واحد منهما باع من فلان حصته من العبد
او من العلق الذي كان بينهما مفردا في صفقته على حدة وانما لم يبيعا
ذلك العلق من فلان في صفقته على حدة واحدة وان مال كل واحد
منهما وحصته من ذلك وجبت على فلان مفردة دون حصة صاحبه
ويؤكد الكتاب بذلك فان قبض احدهما شيئا لم يشاركه الاخر فيما قبض

من المال

من المال قلت فان كان المال باسم احدهما وهو بينهما جميعا وفي الصك الذي
كتبه باسمه على الاقرار ان هذا المال ثمن عبد اشتراه فلان من فلان
فاراد الذي باسمه المال ان يقر لصاحبه بنصف المال ويسلم كل واحد
منهما لصاحبه ما يقبض من هذا المال كيف الوجه في ذلك قال
يقر الذي باسمه المال لصاحبه بنصف هذا المال لصاحبه بنصف
هذا المال وان اسمه في ذلك عارية لصاحبه ويوكله لقبض ذلك المال
ويقر في الكتاب انه باع حصته من ذلك العبد من فلان مفردة في
صفقته وانه باع حصة صاحبه فلانا من ذلك العبد مفردة في صفقته
واحدة على حدة وان حق كل واحد منهما من هذا المال وهو النصف
وجب له على فلان في صفقته على حدة فانه ليس لواحد منهما ان يشرك
صاحبه فيما يقبضه من هذا المال من فلان بن فلان ويقر الشريك الاخر
في هذا الكتاب ان صاحبه باع حصته من ذلك العبد باموه بكذا
وكذا في صفقته على حدة وان فلانا باع ايضا حصة نفسه من هذا العبد
من فلان بكذا في صفقته على حدة وانه ليس لواحد منهما ان يشرك
صاحبه فيما يقبضه من هذا المال ويؤكد الكتاب بينهما بذلك
فلا يكون لواحد منهما ان يشرك الاخر في شيء مما يقبض من هذا المال

باب في الحوالة وما الحيلة في ذلك

قلت ارايت رجلا له على رجل ماية دينار فاراد الذي عليه المال
ان يحيل بهذا المال على رجل انه ان عدم هذا المحتال عليه او مات
ولم يترك شيئا يرجع الطالب على الذي احاله بهذا المال ما الحيلة
في ذلك قال يسميهم فيقول كان زيد هو صاحب المال والمال
على عمرو والمحتال عليه بالمال رجل يقال له خالد فالحيلة في هذا ان يقر
زيد وهو صاحب المال وخالد وهو الذي يحتال عليه بالمال فيقولان
جميعا كان لزيد هذا على عمرو مايتا دينار فاحال عمرو زيدا بهذه
المايتا دينار على رجل يقال له خداش ابن الفضل بن محمد فيسميان

رجلا مجهولا لا يعرف ويقولان اسمه خداش بن الفضل بن محمد البجلي
الكوفي بهذه المايتة الدينار وهو الة صحيحة جايزة وقبل زيد هذه الحوالة
وقبل خداش ذلك فصارت هذه المايتة دينارا لزيد على خداش بن محمد
الكوفي بالحوالة الموصوفة في هذا الكتاب ثم ان خداش بعد ذلك اصال
زيدا بهذه المايتة الدينار التي كان اصالها عليه على خالد بن فلان هذا
وقبل زيد بهذه الحوالة وقبلها خالد فصارت من هذه المايتة دينار
لزيد على خالد بالحوالة الموصوفة في هذا الكتاب فتصيير حوالة
على خالد فان عدم خالدا ومات ولم يدفع شيا لم يرجع زيد على عمرو
بالمال من قبل انه انما يجب له الرجوع بالمال اذا عدم خداش بن محمد
وهو لا يعرف ولا يدري من هو قلت ارايت ان كان مال الرجل
على رجل فاراد المطلوب ان يحيل الطالب بماله عليه على رجل
للمطلوب عليه مال فقال الطالب للمطلوب عبدي اوثق من
هذا ولا امن ان احتال عليه فيقوى مالي قال الحيلة في هذا
ان يضمن غريم المطلوب عن الطالب ما عليه فيكون المال عليهما

رجل اراد ان يرهن رجلا نصف
ضيعة او نصف دار مشاعا قال لا يجوز ذلك قلت فما الحيلة في ذلك
حتى يجوز الرهن قال الحيلة في ذلك ان يشتري الذي يريد ان يرتهن
من الرجل الذي يريد ان يرهن نصف الضيعة مشاعا بذلك المال
على ان المشتري بالخيار في ذلك ثلاثة ايام فاذا تواجبا البيع نقض
المشتري البيع بعد ان يكون قد قبض ما اشترى فيبقى ذلك في يده
بمنزلة الرهن بهذا المال فاذا تلف الرهن في يد المشتري بطل المال
عن صاحب الضيعة او الدار فان اصاب ذلك عيب ذهب ذلك من
الدين بحساب ذلك قلت فان كان الخيار للبايع وقد سلم ذلك
للمشتري وقبض منه المال ثم نقض البيع في الثلاثة الايام قال
في هذا يكون ذلك الشي مضمونا في يد المشتري بالقيمة ان تلف

ذلك الشي او نقص كان ذلك من قيمة الشي ولا يكون ذلك عن الدين ولكنه
ينظر الى قيمة ذلك الشي فان كان تلف غرم المشتري قيمة ذلك كله
وتاصه به من دينه فان بقي له شي اخذه وان بقي عليه شي اداه الى البايع
وكذلك ان كان حدث به عيب في يد المشتري فذهب بالنصف منه
ضمن المشتري نصف قيمته فتاصه بذلك من دينه ويرد ان فضلا
ان كان قلت فرجل اراد ان يرتهن من رجل رهنا لينتفع به مثل ارض
يزرعها او داريسكنها ما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يرتهن
منه ذلك الشي ويقبضه ويتشاهدان على ذلك ثم يستعير المرتهن
من ذلك الراهن فيقول اعرني هذه الدار اسكنها فاذا قال قد اعرتك
واذنت لك في سكناها طاب له ذلك فمتى اراد الراهن او المرتهن
ان يردها الى الراهن فرغها وردها الى الراهن فعادت الى ذلك قلت
وكذلك الارض اذا زرعها ان يقول المرتهن للراهن اعرني هذه الارض
ازرعها فاذا اعاره اياها كان له ان يزرعها قلت فاذا كان لرجل
على رجل الف درهم وفي يده رهن بالف فطالب المطلوب بالالف
وقدمه الى الحاكم وقال لي على هذا الف درهم ولي ان يقول لا عندي
بهذه الالف رهن وهو كذا وكذا فيقول المطلوب ماله علي شي
من هذه الالف التي يدعيها وهذا الذي يزعم انه رهن في يده
هو لي وما هو برهن فما حد الشي منه ويبطل المال قال يدعي
الالف فان سال القاضي المطلوب عن المال فاقر به وادعى
انه له بهذا المال رهن عنده فليقر الطالب بالرهن بعد ان يقر
المطلوب له بالمال فان جحد المطلوب المال وادعى الرهن
فقال لي في يده كذا وكذا ولم يقل هو رهن فليقل الطالب للقاضي
سل هذا الرجل هل هذا الشي الذي يدعيه رهن بالالف ام لا
فان سال القاضي عن ذلك وانكر ان يكون رهنا فليقل الطالب
احلف ماله عندي هذا الشي الذي يدعيه غير رهن فان حلف

على ذلك كان صادقا في عينه انه ليس في يده هذا الشيء غير رهن
قلت فان قال المرتهن اريد ان ازرعها ما دامت في يدي ان
كانت ارضا او اسكنها ان كانت دارا ولا يكون لهذا الرجل الذي
له ان ياخذني بتغريغها الى ان يودي الي مالي هل في هذا حيلة
قال نعم الحيلة في هذا ان يقر الراهن ان رجلا من الناس قد عرفه
بعينه واسمه ونسبه ودفع اليه هذه الضيعة او هذه الدار
وامره ان يرهنها على كذا وكذا من المال بامره وانه رهن هذه الضيعة
او هذه الدار من فلان على كذا وكذا من المال فيوكد ذلك على ما تاكد
كتب الرهون وقبض فلان ذلك عن فلان ثم ان مالك الشيء
وهو الرجل الذي امره ان يرهنه اذن لفلان هذا في زراعة هذه
الضيعة ابدا ما كانت في يده او اذن له في سكن هذه الدار ابدا ما
دامت في يده وثبت ذلك لفلان فليس له ان يمنع فلانا من
زراعة هذه الضيعة ولا من سكني هذه الدار ولا يعترض عليه
في ذلك ويوكد ذلك ولا يكون له ان ياخذ المرتهن بتغريغ ذلك
فاذا اراد ان يفتكها واحضر المال اخذها وسلم المال الى المرتهن فاذا
فعل ذلك لم يكن له على المرتهن في الزرع والسكني سبيل قلت
فان قال المرتهن لا اخذها على هذا ولكني اشتريها بهذا المال شراء
صحيحا واقبضها فازرعها ان كانت ارضا وان كانت دارا اسكنها
وله علي عهدة انها ذا جاءني رددت عليه ذلك وفسخت البيع فيه
وقال صاحب هذا الشيء لست امن ان يحدث حدث فيذهب
مني بهذا فما الحيلة حتى ذلك حتى يسلم كل واحد منهما قال الحيلة
في ذلك ان يبتاع ضيا برجل نفقة عدل يوم جميعا فيكتب الشراء باسمه
الى وقت معلوم فيتفقان عليه ويكتبا مواضعة ثم يتفقان
عليه في ذلك فتكون عند العدل يحملها عليه فان رد هذا الثمن
في الوقت الذي يوقتان رد الارض الى صاحبها فان مضى الوقت

ولم يحضر

ولم يحضر الثمن عمل في ذلك بما في المواضعة وضع كل واحد منهما من ظلامته
قلت فان كان الذي قال هذا الشيء يساوي اكثر مما لهذا الرجل علي
وليست امن ان يحدث فيه حدثا فيذهب مني هذا قلت فالوجه
في ذلك ان يكتب له الشراء من هذه الدار والضيعة بقدر ماله ويسلمه
اليه فاذا سلم البيع وقبضه نقض بالخيار منهما هذا البيع ويشهد
على النقض فيبقى ذلك في يد المرتهن بمنزلة الرهن ولا يكون للراهن
ان يخرج ذلك من يد المرتهن الا ان يودي المال الى المرتهن قلت
رجل له مال على رجل فرهنه بذلك ضيعة او دارا والدين الى اجل
فقال المرتهن للراهن سلطني على بيع هذا الرهن عند محل الاجل
فقال الراهن لست امن ان اسلطك على بيع ذلك فتتواري مني
عند محل الاجل ولا لقبض مالك مني وتبيع رهني ما الحيلة في ذلك
قال الحيلة ان يجعلا هذا الرهن في يد عدل بينهما ويسلطا العدل
على بيع الرهن عند محل الاجل فيكون العدل هو الذي يبيع
ذلك ان لم يحضر الراهن المال وان احضر الراهن المال لم يبع
العدل ذلك قلت رجل له على رجل دين مائة دينار والمطلوب
رهن بها عند الطالب المطلوب الى القاضي وادعى عليه المائة
الدينار وامسك عن الرهن ان يذكره مخاف المطلوب ان يقر بالمال
فيحبسه الطالب الرهن ويحلف عليه ويلزمه المال ويذهب رهنه
ما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يقر المطلوب بدينار ويقول
له علي كذا دينار ولي عنده رهن كذا وكذا فاذا قال هذا القاضي سال
القاضي الطالب عن الرهن فان اقر بالرهن فينبغي للمطلوب ان
يقر للطالب بجميع المائة الدينار وان يجحد الرهن ويحلف عليه
وسع المطلوب ان يحلف له على ما في المال اذا كان رهنه قيمته مثل
الدين او اكثر من قبل ان الرهن ان كان ضاع فقد بطل الدين وان كان الطالب
استهلكه صارت قيمته قصاصا بالدين قلت فان كان المطلوب

هو الذي قدم الطالب الى القاضي وادعى عليه عبدا او جارية وامسك بان يقر بان له عنده هذا العبد او هذه الجارية فيجحد المطلوب الدين ويحلف عليه ويأخذ الرهن منه اذا لم يقر في دعواه ان ذلك رهن ما الحيلة في ذلك حتى يسلم الطالب قال الحيلة في ذلك ان يقول الطالب للقاضي اذا سأله عن دعوى المطلوب ما لهذا في يدي هذا العبد الذي يدعي انه يجب له اخذه فان ابا القاضي ان يقبل منه ذلك وقال ما منعني قولك يجب له اخذه قال ايها القاضي قد يكون في يد الرجل الشيء على الرهن او على غير ذلك مما ليس له عيب ان يأخذه فان قبل ذلك منه والا قال ما لهذا في يدي هذا العبد ونوى في قلبه مال العبد الذي يجب لما اخذه من غير ان يؤدي الى مال قلت فما تقول انا استحلفه على ذلك قال يحلف وينوي في قلبه ماله في يدي هذا العبد الذي يجب له اخذه مني حتى يوفيني ما لي عليه فان هذا كان مظلوما كانت اليمين في اليمين على ما ينوي قال واجود من هذا ان يقول الطالب للقاضي سل هذا المدعى عن هذا العبد هل هو رهن بالف درهم فان سأل القاضي عن ذلك فانكر ان يكون رهنا وسع الطالب ان يحلف بالله ماله في يده هذا العبد الذي يدعيه وينوي في يمينه ما قلت ان ماله في يدي هذا العبد الذي انكر ان يكون رهنا بهذا المال قلت رجل اراد ان يرتهن من رجل دارا واراد المرتهن ان يسكن الراهن فيها او كانت ضيعة فاراد ان يقرها في يد الراهن او كان ذلك في بلد اخر فاراد ان يرهنها وليس عليه ان يقبضها اليوم واراد ان يصح الرهن حتى يأخذ الراهن بتسليم ذلك متى شاء كيف يصنع القاضي بذلك هل في هذا حيلة قال نعم قلت وما هي قال الحيلة في هذا ان يكتب عليه كتاب الدين ويقول في الكتاب وقد رهن فلان بن فلان جميع الضيعة المعروفة بكذا وبحدودها ويصح ان الرهن على ما تكتب في الرهون ويقران جميعا

ان المرتهن

ان المرتهن قبض هذا الرهن وصار ذلك في يده ثم يكتب بعد ذلك مواقرار فلان يعني الراهن انه رهن فلانا هذه الضيعة او الدار وسلمها اليه وقبضها فلان منه ثم انتزعها من يدي فلان واخذها منه قاهرا له متعديا عليه فللفلان يعني المرتهن اخذ فلان برد هذه الضيعة الى يديه لتكون في يديه على الرهن الموصوف في هذا الكتاب ويوكد في ذلك فاذا اقر بهذا على ما وصفت كان للمرتهن ان يأخذ الراهن بدفعها اليه متى شاء قلت رجل في يده ضيعة او دار رهن والراهن غايب فاراد ان يثبت ذلك عند القاضي حتى يسجل له بذلك بدعي رقبته هذه الضيعة ويقدم هذا الرجل المرتهن الى القاضي في ذلك فاذا سأل القاضي ذلك عن دعوى الرجل قال القاضي هذه الضيعة لفلان رهنتها بكذا وكذا من المال الذي عليه فان القاضي يقول هات شهودك على هذا والا جعلتك خصما لهذا المدعي فحضر بينته فتشهد عند القاضي على ذلك يحكم القاضي بانها رهن في يدي فلان ويدفع خصومة المدعي بذلك عن نفسه قلت فان قال ما يلزمه وجب الرهن على الغايب بهذه البينة قلت له من قبل ان هذا المرتهن لا يدفع الخصومة عن نفسه الا ان يثبت الرهن على الغايب الا ترى ان رجلا لو ادعى رق رجل وقال هذا مملوكي فقال الذي ادعيت رقبته الى لست عبد الفلان فاعتقني واقام على ذلك بينة الى احكم بعتقه من قبل الغايب واجعله حرا ولم يمنع المدعي منه وكذلك لو ان رجلا قذف رجلا او قطع يده فقدمه الى القاضي فقال القاذف والقاطع ان هذا مملوك لفلان فقال المقذوف او المقطوع قد كنت عبد الفلان فاعتقني واقام على ذلك بينة الى احكم بعتقه واضرب قاذفه الحد واقتص له وفي هذا الباب اشياء كثيرة فتشهد هذا ونحوه قلت رجل اراد ان يرتهن دارا من رجل فلم ير ان ان يستحق انسان بعض هذه الدار شائعا فيبطل الرهن فيما بقي من الدار ويخرج ذلك من يديه قال الحيلة في ذلك ان يشتري الدار كلها على انه

بالخيار فيها سنة او سنتين ويقبضها ويقبض المبيع فيها فيكون سنة بالرهن
فلا يكون للراهن اخراجها من يديه فان استحق فيها شيء مما لم
يستحق في يديه على الرهن وان اشتراها كلها على انه بالخيار
فيها وقبضها ولم ينقض البيع فيها لم يضره ذلك فان استحق انسان
فيها شيئا كان الباقي في يديه ولم يكن للراهن اخراجه من يديه الا
باداء المال قلت فان قال المرتهن لست آمن ان يستحق انسان
بعضها ولا يساوي ما بقي فيها ما لي ما الحيلة فيق ذلك قال يكتب
بهذا الشراء ويكتب على الرهن بالرهن كتاب اقرار ويشهد عليه
بذلك ويعد لان كتاب الرهن انما الراهن بالمرتهن ويكون
كتاب الشراء في يد المرتهن فان احتاج الى كتاب الذي دفع كتاب
الشراء الى العدل ليكون في يده واخذ منه كتاب الدين ان اراد ان يطالب
الراهن بما فيه ويكتبان بينهما مواضعة بذلك قلت رجلان
بينهما مال على رجل من ثمن باعاه اياه او غير ذلك فقال احدهما لصاحبه
لم يا قبضها هذا المال فاني مشغول عن ذلك واريد سفرا على ان اجعلك
من شئ قال لا يجوز ذلك لانه اذا كان شيء بين رجلين يعمل فيه
احدهما والمربح بينهما فلا اجرة على ذلك قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز
ما جعله له قال الحيلة في ذلك ان يبيع الذي يريد ان يقوم بما قتضا
المال صاحبه ثوبا بمقدار ما جعل له من حصته من المال فما ان المال
الذي بينهما الف دينار فاراد ان يجعل له مائة دينار قال فيبيعه
هذا الثوب بمائة دينار ويدفع الثوب اليه فيجب له مائة دينار
فيوكل هذا الذي اشترى الثوب صاحبه بما قتضا حصته
من هذا المال وهو خمسمائة دينار ويجعل له ان يقبض من ذلك
مائة دينار اقتضاها من هذه المائة ثمن الثوب ويشهد عليه بثمن الثوب
قلت فان قال الشريك لا امن ان يلزمني ثمن الثوب مائة دينار
ويقوي هذا المال فتكون هذه الدنانير المائة على فما يريد حيلة

ان اخرج المال

ان اخرج المال لخذ هذه المائة الدينار وان خرج منه شيء بحساب ذلك
وان قوي المال يلزمه المائة الدينار قال فالوجه في ذلك ان يامر هذا
الرجل عبده او امته يشتري هذا الثوب من صاحبه بمائة دينار او يامر رجلا
غريبا لا يعرف بشراء مائة دينار ويقر هو ان المشتري لهذا الثوب
من الخمسمائة الدينار الذي باسمه مائة دينار بحق قد عرفه ويضمن
عنه المائة الدينار التي هي ثمن الثوب على ان يدفع ذلك من المائة الدينار
التي باسمه على الغريب ثم يوكله شريكه باقتضاء هذا المال ويقيمه
في ذلك مقامه فان خرج المال اداى اليه المائة دينارا وان خرج بعضه
كان له بقسطه وان لم يخرج شيء لم يكن له عليه شيء لانه انما ضمن له من المائة
الدينار فما وقوي المال لم يلزمه شيء قلت فرجل له على رجل مال
فوكل رجلا يتقاضى هذا المال واستخلفه على ان جعل له نصف هذا
المال واستخلفه وثلثه هو يحوز هذا قال لا فان وكله على هذا الشرط
فاقبض المائة كان له اجرة مثله لا يجاوز به ما جعل له ان كان جعل له
نصف المال وان كان جعل له الثلث لم يجاوز اجر مثله ثلث المال فان
اقتضى بعض المال كان المال بحساب ذلك قلت فما الحيلة حتى
يكون له ثلث المال فما خرج شيء كان له وان لم يخرج شيء لم يكن له اجرة
قال نعم الحيلة في ذلك ان يقر هذا الذي باسمه هذا المال لان الوكيل
او رجل يحق به الوكيل بثلث هذا المال بحق عرفه له ويوكل بقبضه
على ما شرحناه ثم يوكل الذي باسمه المال والمقر له بالثلث هذا
الوكيل باقتضاء المال والتمام به فان خرج المال كان للمقر له الثلث من
ذلك فان خرج بعضه كان له بقسطه منه قلت فان قال صاحب
المال لا امن ان يقوي هذا المال او يطالبني الوكيل باجر مثله قال يشهد على
الوكيل انه يوكل في اقتضاء هذا المال بعد اجرة فلا يكون على مطالبة قلت
فان قال صاحب المال ارايت ان اوقرت ثلث هذا المال لمن يريد
التوكيل فاذا وقعت الشهادة عليه بذلك لم يغرم هذا الوكيل شيئا في هذا المال

لو حدث حدث يبطل به الوكالة فقد صار هذا الرجل شريكا في المال له ثلثه
فما الحيلة في ذلك فقال بعد الان كتاب الاقرار على يدي من يثقون به
ويكتبون مواضعهم بينهم تكون على يدي العدل يعمل بما فيها ويحاكمهم
عليها فان خرج هذا المال يتقاضى هذا الوكيل وفي يديه كذا فان لهذا الرجل
فيها الثلث وان خرج بعضه كان له بقسطه وان لم يخرج من المال
شيء ولم يقم الوكيل بذلك او حدث حدث بطلت به الوكالة فلم يكن
للرجل المقر له بثلث المال شيء ورد العدل الذي بينهم الكتب على يد
من يجب رد ها عليه يكتبون في المواضعة امرهم كل ذلك ليعلم العدل
بينهم بذلك قلت فرجل له ضياع في يد سلطان او في يد رجل قد غصبه
عليها فقال الرجل استخرج لي هذه الضياع على ان ذلك عشرها قال لا يجوز
هذا قلت ما الحيلة في ذلك حتى يجوز ما يجعل له متى ذلك ان استخرجها
وان لم يستخرجها لم يكن له شيء قال الحيلة في ذلك ان يكتب هذا الرجل الذي
يقوم باستخراج هذه الضياع على صاحب الضياع شراء عشرها
بثمن معلوم اما ثوب واما عرض من العروض ويدفع الثمن الى
صاحب الضياع ويكتبون مواضعة يحكمون امرهم فيها على وجهه
ويعدلون ذلك على يدي عدل يثقون به فيجعل العدل بينهم ما في
مواضعتهم عملت فان قال صاحب الضياع لا اصالحك ان يكون الشراء
باسم هذا الرجل قال فيتخلون بينهما عدلا يكون الشراء باسمه فيشتري
العشر من هذه الضيعة بالعرض الذي يدفعه اليه الرجل الذي يريد ان
ان يقوم باستخراجها فان استخرج هذه الضياع دفع العدل كتاب
الشراء اليه واشهد له اذا اشتراها لذلك باموره ماله فان استخرج
بعضها كان له بقسط ذلك وان لم يستخرج منها شيء دفع كتاب الشراء
الى صاحب الضياع وقالا له البيع في ذلك والذي هو اسلم لهما جميعا
ان يكون الشراء باسم رجل عدل يكون بينهما يجعل في ذلك ما وصفنا قلت
لرجل له ضياع اراد ان يدخل رجلا معه فيها يجعل له شيئا من غلتها على ان يقوم

باموره

باموره ويدفع عنه جور السلطان وتعديه فكيف الحيلة في ذلك حتى يكون امره صحيحا
لهما جميعا ولا يكون لهذا الرجل من رقاب الضياع شيء ولكن يكون له من غلتها
ما يجعل له ما دام يقوم باموره قال الحيلة في ذلك ان ينظر فان كان يريد ان يجعل
له من غلتها الثلث او الربع نظر كم يكون ذلك من كراب الحنطة والشعير
فاذا عرف مقدار ذلك بالحزر جعل له ذلك مسلما في كل سنة بدراهم قليل يسلم
اليه في ذلك ويدفع اليه راس مال السلم فيما فرض ذلك منه فان قال الرجل
الذي يريد ان يقوم بامر هذه الضياع اريد ان يكون لي اسم في هذه الضياع
حتى يجوز لي الكلام فيها والدفع عنها فان شاءت له كتبا له بالثلث منها واذا
الكتاب على يد عدل يتواضيان به جميعا وكتبوا مواضعة بما يتفقون
عليه تكون عند العدل يعمل بما فيها فان كره ذلك صاحب هذه الضياع
وقال لا اصالحك ان اكتب لهذا الرجل على شيء من هذه الضياع فيسخى
على شيء من رقابها قال فيجعل الكتاب بذلك باسم العدل الذي
بينهما فهو اسلم مما يخافه الرجل في العاقبة قال فان كان يهزء
الضياع مما يقع عليه الماخذ ايضا مع الحنطة والشعير فاراد ان
يجعل من ذلك شيئا فكيف الوجه في هذا قال هذا شيء لا يعرف
الا بالحزر والظن فينبغي ان ينظر مقدار ذلك في كل سنة ما هو
فاذا عرف ذلك باع الذي يريد ان يقوم باموره هذه الضيعة او الضياع
من صاحبها علة بمقدار ذلك لعشر سنين وكتب عليه بذلك
كتابا مبهما في كل سنة كذا لاجل الكتاب فان قال صاحب هذه
الضياع لست آمن ان لا يجيء غلة في بعض السنين فيلزمني هذا
الاقرار وهذه الدراهم وما خزني بها هذا الرجل قال فالنفقة لهما
جميعا ان تكون هذه الكتب باسم هذا العدل ويكون عنده
مواضعة يفسرون فيها امرهم وما انفقوا عليه فيجعل العدل
بما فيه المنفعة فان جاءت غلته الزم صاحب الضياع في ذلك
ما يلزمه وان لم تات غلة في بعض السنين استغل عن صاحبها ما

يشترط استفاده عنه باب الرجل يكون له الدين
ويكون عليه الدين فيوكل وكيلا في اقتضاء دينه ويتواري عن
غريمه فاذا رجل ممن له على هذا المتواري بين حيلة في اقتضا
دينه منه قال الحيلة في ذلك ان يجيء هذا الرجل الذي له دين
على المتواري الى رجل ممن للمتواري عليه دين ممن يثق به فيقول
له قد وكلتك بتجميع مالي على فلان بن فلان أعني المتواري والخصومة
في ذلك وكلتك ان تجعل ماله عليك قصاصا مالي عليه واجزت
اموك في ذلك وما عملت فيه من شيء فبقول الوكيل قد قبلت
ما اسندت الي من ذلك ويشهدون على ذلك شهودا من اهل
العدالة ثم يشهد الرجل اولئك الشهود وغيرهم فيقول اشهدوا
ان فلانا وكيلي بقبض ماله على فلان وان اجعل له قصاصا مما لفلان
علي واجازا مري في ذلك وما صنعت فيه من شيء وقبلت
من فلان ما جعل الي من ذلك واشهدوا اني قد جعلت الالف
الدرهم التي لفلان بن فلان على قصاصا بالالف التي لفلان الذي
وكلني عليه قلت فاذا اشهد على ذلك كانت الالف قصاصا
وتحول ما كان للرجل المتواري على هذا الوكيل للرجل الذي وكله

باب الرجل يكون له على الرجل مال فيغيب الذي عليه المال
فيريد الرجل ان يثبت ماله عليه حتى يحكم له الحاكم عليه وهو غايب
ما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يجيء رجل فيضمن لهذا الذي
له المال جميع ماله على الرجل الغايب ويسميه وينسبه ولا يسمي
مبلغ المال ويشهد على ذلك ثم يتقدم الى القاضي فيقر الضمين
بالضمان فيقول قد ضمنت ماله على فلان ابن فلان ولا ادري
الك على فلان بن فلان مال ام لا فان القاضي يحلف المضمون
له ان يحضر بينته على ماله على الرجل فاذا احضر بينته قبلها القاضي
ويحضر من هذا الضمين وحكم على الغايب وعلى هذا الضمين بالمال

الضمان

لضمانه ذلك ويجعل القاضي هذا الضمين بالمال ضمينا عن الغايب لانه
قد ضمن ما عليه ولا يجوز الحكم على هذا الضمين حتى يحكم به على الغايب
المضمون عنه ثم يحكم بذلك على الضمين قلت رجل غصب
رجلا ضيعة له وابى ان يردها عليه وقال بعينها وهو يقر له بها
في السر ويجحده في العلانية فاراد حيلة يتخلص بها ضيعته قال
الحيلة في ذلك ان يبيع الضيعة المغصوبة ممن يثق به ويشهد له
على ذلك شهودا عدولا ثم يبيعها بعد ذلك من الغاصب ويكون
بين البيعين من المدة مقدار ما يعرف الشهود ذلك حتى يوقنوا ذلك
عند الشهادة فاذا اتى الغاصب جا الى الذي اشهد له المغصوب
اولا فاقام البينة انه اشترى هذه الضيعة من المغصوب قبل ان
يبتاعها هذا منه فحكم القاضي له بها لانه اولى بها ويرجع الغاصب على
المغصوب بالثمن الذي دفعه اليه قلت فما تقول ان اقر بها المغصوب
لرجل يثق به يا مر حق عرفه له ثم باعها بعد ذلك من الغاصب ثم جا المقر له
فاقام البينة على الاقرار الاول قال جايز ويحكم له الحاكم بها وانما ينظر
الحاكم في ذلك الى الوقت الاول فيحكم لصاحبه قلت فان حذر الغاصب
هذه الحيلة وقال للمغصوب لست ابتاع منك هذه الضيعة ولكن
آمرك ان تبتاعها الي منك فاراد المغصوب حيلة ترجع اليه ضيعته
ما الحيلة في ذلك قال يبيعها اولا ممن يثق به ثم لا يكتب في الكتاب
الذي يكتب لذلك الرجل قبض الضيعة ثم يبيعها بعد ذلك
من الرجل الذي يشتريها للغاصب ويكتب في هذا الشرا للرجل الذي
يقيمه الغاصب لقبضها اذا اقر وكيل الغاصب بقبض الضيعة
من المغصوب ثم جا الرجل الذي كتب له المغصوب الشرا الاول اولى بها
من وكيل الغاصب لانه وقت شراءه اقدم ويخرجها القاضي من يدي
وكيل الغاصب باقراره بقبضها ويسلمها الى الرجل المشتري لها اولا ويرجع
وكيل الغاصب على المغصوب منه بالثمن الذي دفعه اليه قلت

فان قال وكيل الغاصب لا اقر لك لقبض هذه الضيعة قال له المغصوب
لا يجوز ان تكتب بقبض الثمن ولا تكتب قبض الضيعة فان
قال الغاصب للمغصوب اكتب لي كتاب اقرار بان هذه الضيعة
لي فعلي الذي وصفت لك واكتب في كتاب الاقرار ان الضيعة
في يدي الغاصب فاذا فعل ذلك اخرجها الحاكم من يديه ودفعها
الى الذي اشتراها اولا قلت رجل استقرض من رجل مالا
ثم سأله ان يوجله بالمال قال التاجيل في القرض لا يجوز قلت
فما الحيلة في ذلك حتى يجوز التاجيل لانه لا يأمن ان يحدث بالغائب
حدث فيطالبه ورثته قال الحيلة ان يحيل المستقرض صاحب
المال على رجل الى سنة او سنتين الى الوقت الذي يريد ان يوجله
فيكون المال على المحتال عليه الى ذلك الاجل ولا يكون للطالب
ولا لورثته على المستقرض سبيل ولا على المحتال عليه الى الاجل
قلت فان مات المحتال عليه قال يحل المال عليه ويوخذ ذلك
من ماله قلت فان لم يكن له مال قال يرجع الطالب بذلك
على المستقرض قلت فان اراد المستقرض ان يتوثق حتى لا
يرجع عليه المقرض ولا ورثته قال يقر المقرض ان هذا المحتال
عليه قبل موسر بهذا المال يملك اضعافه حتى لا يقدر ان يرجع على
المستقرض بالمال الا ان يقيم بينة انه مات معدما قال ووجه
اخر ان احال المحتال عليه صاحب المال بالمال على رجل اخر الى
ذلك الاجل كانت الحوالة جايزة فان مات المحتال عليه الاول
لم يكن لصاحب المال على تركته سبيل ولا على المحتال الثاني الى
محل الاجل قلت فان مات المحتال عليه الثاني قال فللطالب
ان ياخذ المال من مال هذا المحتال عليه الميت ولا ترجع ورثته
على المحتال الاول الاولى محل الاجل لانه ليس على المستقرض فيكون
المال حالا عليه [illegible] الرجل يريد ان يستاجر الضيعة

او الدار فيخاف المستاجر ان تنتقض الاجارة بموته او بموت المالك لها
او بغدر يعتذر به مالكها فاراد التوثق من ذلك قال الحيلة في ذلك
ان يجعل كل سنة من اول سني الاجارة اجارا قليلا مما يريد ان
يستاجر به الارض ويجعل اكثر الاجر للسنة الاخيرة من هذه
السنين فان اراد اخراجها من يديه بحيلة من الحيل لم يلزم المستاجر
من الاجرة الا القليل ويسقط عنه الكثير من الاجر قلت ارايت
ان قال المستاجر اريد ان انفق في هذه الارض نفقة واعمرها ولست
امن ان تنقض هذه الاجارة فتذهب نفقتي فاراد حيلة ان انتقضت
هذه الاجارة قبل تمام هذه السنين ان يرجع على رب الارض بهذه
النفقة فاجابه رب الارض الى ذلك ما الحيلة في ذلك قال الحيلة
في ذلك ان ينظر مقدار هذه النفقة كم هي فيرده على اجر السنة الاخيرة
من سني الاجارة فيجعل اجره ذلك اجر تلك السنة مع هذه النفقة
اجر السنة المتاخرة ثم يكتب اني سالتك ان تسلفني من السنة
الاخيرة كذا وكذا اعني مقدار هذه النفقة وانك اسلفتني ذلك
وقبضته منك فان انتقضت هذه الاجارة قبل تمام هذه السنة رجع
المستاجر على رب الارض بهذا القدر الذي اقر انها استسلفه منه
وهو مقدار النفقة وان تمت الاجارة لم يكن له على رب الارض سبيل
قلت فان قال المستاجر لا امن ان يستحلفني المواجر على هذا
السلف اني قد اسلفته اياه قال فيبيعه بهذا السلف ثوبا يدفعه
اليه فان حلف لم يدخل عليه في ذلك شيء قلت فان كان رب
الارض او الدار هو الذي يخاف الغدر من المستاجر ما الحيلة في ان
يتوثق منه قال الحيلة في ذلك ان يجعل اعظم الاجر للسنة الاولى
من هذه السنين ويجعل ما بقي من الاجر ما بقي من السنين بعد
هذه السنة قلت فان اراد رجل ان يواجر داره فخاف رب الدار
ان يخرجها المستاجر من يديه بضرب من الضروب فيدعها الذي

تصير الدار في يديه ولا يكون لرب الدار على المستاجر سبيل قلت
وكيف لا يكون لصاحب رب الدار على المستاجر سبيل اذا اخرج الدار
من يديه قال يخرجها بان يواجرها من رجل فاذا قبضها ذلك الرجل
ادعاها فان اراد رب الدار ان يتوثق من المستاجر هل في هذا
حيلة قال نعم قلت وما هي وقد اجابه المستاجر ان يوثق له
قال الحيلة في ذلك ان يجيء رجل فيقول لرب الدار ان الدار التي
في يدي فلان يعني المستاجر ويجحدها هي لك اعني صاحب
الدار فان تسليمها اليك واجب علي وانا ضامن لذلك وانه
وجب له على تسليم هذه الدار امر مخفف واجب حتى اسلمها
اليك واقبضك اياها وادفعها اليك فيكون لصاحب الدار
اخذ الضامن بالدار حتى يسلمها اليه قلت فان اقر الضامن
بها صارت الدار مضمونة قال نعم وهذا رجل يجيء به المستاجر
حتى يضمن ذلك قلت ارايت مسيلة الدار اذا ارادها صاحبها
ان تكون مضمونة فقال يجيء رجل فيضمن تسليمها اليك على ما
وصفت له قلت ارايت ان قال صاحب الدار لست امن
ان يستحلفني الضامن ان هذه الدار لم تكن اجارة في يدي فلان
وانما ضمنت تسليمها غدا فان حلفت على ذلك حلفت على علم انه
قد اراد حيلة في ذلك حتى لا تلزمه يمين قال الحيلة في ذلك
ان يقبض هذا الرجل الذي يريد ان يضمن تسليم هذه الدار
قبل ان يستاجرها المستاجر فيأخذها من غير ان يدفعها اليه
مالكها فقلت ولا يأمره بقبضها فاذا صارت في يديه اقر بان
هذه الدار لفلان ابن فلان في يديه مضمونة له وان تسليمها
الى فلان واجب عليه حتى يسلمها اليه ويقبضه اياها ويدفعها
اليه ثم يواجرها بعد ذلك صاحبها من المستاجر بعد ان يقبضها
من يدي الضامن من قبل ان يواجرها فيلزمه الضمان قلت

رجل له ارض فقال الرجل انفق علي في زراعة ارضي حتى ازرعها مما
رزق الله من غلتها استوفيت نفقتك من ذلك وما بقي
كان بيني وبينك نصفين قال لا يجوز هذا قلت فما الحيلة
في ذلك حتى يجوز قال الحيلة ان يستاجر هذا الرجل الذي يريد
ان ينفق على زراعة هذه الارض من صاحبها سنة باجر قليل
فتكون الارض في يد المستاجر ويعينه صاحبها بنفسه وبقامه
حتى يزرعها وتكون الغلة لهذا المنفق ويسوي من ذلك
نفقته وما بقي فسمة المنفق نصفين فاخذ نصفه ووهب
لصاحب الارض نصفه قلت فان قال صاحب الارض
لست آمن ان لا يفي لي هذا المنفق بنصف ما يبقى ولكن اريد
ان اتوثق منه قلت يستاجر الذي يريد ان ينفق على الارض
من صاحب الارض باجر يقدر ما يتوهمان انه يكون مقدار
نصف ما يبقى بالحزر والظن ويعد لان الكتاب بذلك
ويكتبان مواضعة ويكون ذلك معه على يد رجل عدل
ثقة يتعرف امر هذه الغلة فيحملها على ما فيه النصفة
قلت فان قال المستاجر لست آمن ان لا يفي من الغلة
بشيء بعد النفقة فيطالبني رب الارض بالاجر يستحلفني
عليه قلت ارايت ارضا فيها زرع اراد رجل ان يستاجرها
قال لا يجوز قلت فما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك
ان يبيع رب الارض الزرع الذي في هذه الارض من ذلك الرجل
الذي يريد ان يستاجرها ثم يواجره الارض بعد ذلك فيجوز
الاجارة قلت فان كان فيها نخل وشجر فيه ثمرة قال
يبيعه الثمر الذي في ذلك ثم يأذن له في ترك ذلك الى
ان يدرك قلت فان قال المشتري لا آمن صاحب الارض
ان ياخذ جداد هذا الثمر قبل بلوغه قال الحيلة في ذلك

ان يشتري منه الثمر الذي في النخل والشجر ثم يقر رب النخل
ان هذا النخل بارضه في يدي هذا المشتري للثمرة اشهر معلومة
بقدرها تبلغ الثمرة بامر حق واجب عرف ذلك كله وانه
ليس له اخراج ذلك من يديه الي هذا الوقت فاذا فعل ذلك
لم يكن لصاحب الارض ان يتعرض له قلت الا ترى ان مالكها
اذا اجرها من المستاجر وقد كان قبضها من الضامن اليس
في هذا براءة للضامن من الا ترى ان رجلا لو غصب رجلا دارا
فغصبها من الغاصب رجلا اخر ثم ان صاحبها اخذها
من الغاصب الثاني ان في ذلك براءة لهما جميعا من ضمانها قلت
فهل في هذا شيء غير هذا قال نعم يقر المستاجر بان هذه الدار للفلان
ابن فلان لرجل يثق به صاحب الدار ان تسليمها الى ذلك الرجل
واجب عليه ويشهد عليه ويوكد ذلك فمتى اراد المقر له ان ياخذ المقر
باقراره اخذه بذلك قال ووجه اخر ان يهب صاحب الدار
هذه الدار من رجل يثق به ويدفعها اليه ثم ياخذها المستاجر
منه بغير امره ثم يقر بها له ويضمن تسليمها اليه على ما وصفت
ثم يستاجرها بعد ذلك من الذي كان يملكها وهو الذي وهبها
للموهوب له فيجوز الضمان على هذا قلت وكذلك ان
استاجرها من مالكها الذي اقر بعد ذلك لها للموهوب
له وضمن له تسليمها قال نعم هو جائز قلت فان لم يرد رب الدار
ان يكون مضمونة ولكنه خاف ان يغيب المستاجر ويبقى
عياله فيها ولا يقدر على اخراجهم منها فاراد التوثق من ذلك
قال الحيلة في ذلك ان يجعل المستاجر بعد ما استاجرها صاحبها
وكيله في ذلك ووصيه في قبض هذه الدار ممن كانت في يده
او ممن منعه اياها وينازعه فيها ويوكد الوكالة في ذلك والوصية
قلت فان قال المستاجر لا امن ان يوكلني على ما ذكرت

ثم يخرجني من الوكالة والوصية بعد ذلك قال يكتب الوكالة والوصية
على ما وصفت ثم يدخل فيها ضمينا يضمن له تسليم الدار اليه
على ما شرطنا قلت فهي هذا شيء غير هذا قال نعم قلت وما
هو قال يواجر الدار من امراة المستاجر ويكون الزوج هو الضامن
عنها على ما وصفت قلت ارايت ان حدثت المراة الدار وانكرت
حق مالكها او ماتت اليس الضمان واجب على الزوج قال نعم قال
الحسن لا يجوز ضمان الزوج الا ان يقر المراة ان محدث صاحب
الدار داره وانه ضمن له تسليمها اليه فاذا كان هذا في الضمان جاز
الضمان على هذا وينبغي له ان يدخل هذا الاقرار في هذا الضمان
حتى يجوز واجود ما في هذا الباب ان يستاجر المستاجر رجل يثق
فيقر الضامن ان هذا المستاجر استاجر هذه الدار من فلان بن فلان
هذا ثم ان المستاجر حجب صاحب الدار داره ومنعه اياها وانه ضمن
عنه لصاحبها ان يسلمها اليه ويقبضه اياها ويرفعها اليه ويوكد
الضمان بذلك فيجوز هذا الضمان قلت رجل استاجر دارا من رجل
فاراد ان يبني فيها بناء فاذن له صاحب الدار ان يبني فيها وحسب
ذلك من اجرتها قال ذلك جائز قلت فهل تقبل قول المستاجر
فيما انفق في البناء قال لا قلت فما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك
ان يستاجر الدار ويجعل لصاحبها من اجرها ما يحتاج اليه البناء ويشهد
عليه بذلك ثم يدفع ذلك رب الدار الى المستاجر ويامره باتفاقه
في البناء فيكون القول قوله في ذلك قلت رجل اراد ان يواجر دارا
من رجل سنة وخاف رب الدار ان يمنعه المستاجر من الدار بعد
ما تمضي السنة ويعطله بذلك ما الحيلة في التوثق عليه قال
الحيلة في ذلك ان يواجر الدار منه السنة بما انفقا عليه ثم يقول
فاجرتك هذه الدار بعد مضي هذه السنة كل يوم بدينار او بالكثر
من ذلك ويقبل المستاجر ذلك ويتشاهدان على ذلك فان حبسها

عليه بعد مضي هذه السنة كان عليه لكل يوم دينارا قلت فان قال
المستاجر لا امن ان يتغيب عني صاحب الدار اليزمني بهذا الكرا
بعد مضي السنة ولكني اريد ان يكون لي بعض الاجارة بعد مضي
السنة وان ابرا من ذلك وفي هذه الدنانير اذا سلمتها فما الحيلة
في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يجعلا عدلا بينهما فيوكل رب
الدار ان يواجر هذه الدار من المستاجر بعد مضي السنة كل يوم
بدينار فيكون العدل هو الذي يعقد هذا الكرا بعد مضي السنة
فاذا انقضت السنة جا المستاجر فسلمها الى العدل فاقضه
الاجارة التي كانت بينه وبينه وسلمها العدل الى صاحبها
قلت رجل له ارض اراد ان يواجرها من رجل علي ان الخراج
على المستاجر قال لا يجوز ذلك قلت فما الحيلة في ذلك حتى
يجوز قال الحيلة في هذا ان ينظر مقدار ما يلزم رهذه الارض من
الخراج في السنة فيزيده على الاجرة ويواجره بجميع ذلك ويامره
ان يودي خراج هذه الارض عنه من اجرها قلت فهل
يقبل قول المستاجر انه قد ادى ذلك قال لا ولكن الثقة له
في ذلك ان يعجل ذلك لصاحبها ويشهد عليه بقبض ذلك
منه ثم يدفع صاحب الارض ذلك الى المستاجر ويامره ان
يوديه عن هذه الارض من خراجها فيقبل قول المستاجر في ذلك
بعد هذا قلت فرجل له ارض فيها نخل اراد ان يواجر الارض
من رجل على ان يواجرها من رجل على ان يسلم له ثمرة النخل
والشجر للمستاجر قال لا يجوز هذا قلت فما الحيلة في ذلك
حتى يجوز قال يواجره الارض بما يريد من السنين بما معلوم
ويدفع اليه النخل والشجر معاملة هذه السنين على ان يقوم
على ذلك فما رزق الله تعالى من غلته في كل سنة من هذه
السنين كان لصاحب النخل والشجر من ذلك سهم من الف

سهم

سهم وكان الباقي من ذلك للعامل فيجوز هذه المعاملة قلت
ارايته رجلا استاجر ارضا سنين ليزرعها او يزرعها ويواجرها
ممن شا فاجرها باكثر مما استاجرها به هل يطيب له ذلك
الفضل قال لا ولكن يوما ان يتصدق به قلت فما الحيلة في ذلك
حتى يطيب له قال الحيلة في ذلك ان يواجر المستاجر هذه
الارض بهذه الاجرة وشي يزيد من عنده اما ثوب او غيره فيواجر
ذلك ممن اراد ويزداد من الكرا ما شا ويطيب له ذلك الفضل
قلت ارايت ان ادفع مع هذه الارض فدانا او سكة الفدان
او شا من آلة الزرع فاجر ذلك مع الارض قال يطيب له الفضل
قلت فما يقول في المزارعة في قول ابي حنيفة بالنصف او الثلث والربع
قال لا يجوز قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز المزارعة في قول ابي حنيفة
قال الحيلة في ذلك ان ياخذها مزارعة ثم يتنازعان الى قاض يرى المزارعة
جايزة فيحكم بجوازها عليهما فيجوز ذلك اذا اقتضى به قاض قلت فان
لم يجدا احدا ممن يرى ذلك فهل في هذا حيلة قال نعم يكتبان كتاب اقرار منهما
ان قاضيا اقتضى عليهما بانفاذ هذه المزارعة فيجوز اقرارهما بذلك على انفسهما
قلت فهل هذا شي غير هذا قال نعم يكتبان كتاب اقرار منهما جميعا
يقران فيه ان رقبة هذه الضيعة لفلان الذي هو مالكها ويقران في ذلك
الكتاب ان مزارعة هذه الارض في يدي فلان اعني الذي ياخذها
مزارعة ويشهدان بالسنين فيزرعها ما بدا له من غلته النصف والثلث
بيده ونفقته واعوانه فما رزق الله من غلتها في هذه السنين
كان ذلك له قلت فما حال صاحبها في الغلة قال ينبغي ان يتوثق
الذي ياخذها مزارعة لمالكها من نصف الغلة وسنائي بالحيلة في
ذلك ولكن يقر ان مزارعة هذه الارض لفلان هذا هذه السنين بامر
حق اوجب له ذلك ويركو الكتاب بذلك قلت ارايت هذا الذي
قلت في الرجل يكون له الارض وفيها نخل وشجر فواجرها من رجل اخر

باجر معلوم ويدفع النخل والشجر اليه معاملة على ان ما رزق الله من غلة
ذلك كان لهما لك ذلك منه سهم من الف سهم والباقي للعامل هذا
حتى يجوز لك ذلك ان يفعل، فاما وكيل الرجل او وكله ان يواجر ارضه
او وصي يتيم او امين قاض على يتيم او ارض وقف هل يجوز لاحد منهم ان
يفعل هذا قال لا قلت فما الحيلة فيه قال الحيلة فيه ان الوكيل
والوصي وامين القاضي ينبغي ان ينظر الى الارض فيواجرونها عاما
بما يساوي ويعاملون المستاجر في النخل والشجر معاملة على الاستقصاء
ولا يجعلوا له من الثمرة اكثر من اجر مثله لقيامه وعمله فمتى جعل منهم
للعامل من ذلك شيا كان اكثر من اجر مثله لقيامه وعمله فانه لا يجوز
ذلك وكان مخالفا فيما يعمل به من ذلك قلت وهل في الاجارة
اذا استاجر الرجل ارضا عشر سنين او اكثر من ذلك باجرة معلومة
حيلة حتى لا ينتقض الاجارة بموت المستاجر والمواجرة ان نعم
قلت وما هي قال يقر رب الارض ان مزارعة هذه الارض وتخليها
وعدوها لفلان بن فلان عشر سنين وبيده بزرعها هذه العشر
السنين ببذره ونفقته واعوانه فما رزق الله من غلتها فهو له
وان ذلك صار له بامر حت واجب لازم عرفه فلان لفلان ولزمه
الاقرار له به قلت فاذا اقر بهذا توفيت احدهما ينتقض
الاجارة قال لا قلت فما حال الاجر كيف يستحقه صاحب
الارض واحاله ان يقبض ذلك منه عند انقضاء كل سنة قال
يجي رجل من قبل المستاجر فيقر من غير ان يحضر المستاجر ان فلان
بن فلان استاجر من فلان بن فلان جميع الارض التي حدها عشر
سنين في كل سنة بكذا على ان يودي كل سنة منها عند انقضائها
وقبض فلان من فلان جميع ما استاجره منه مما سمي ووصف
في هذا الكتاب واول هذه السنين غرة شهر كذا وكذا واخرها
سلخ شهر كذا وكذا وقبض فلان ذلك في غرة شهر كذا وانه ضمن لفلان

عن فلان

عن فلان جميع ما يجب عليه من اجرة هذه الارض ضمانا صحيحا جايزا تاما
على ان يودي اليه اجر كل سنة من هذه السنين عند انقضائها
قلت فاذا اقر بهذا الرجل من الضامن ذلك قال نعم قلت ولذلك الدار
يقر صاحبها ان سكناها فلان عشر سنين بامر حق عرف له ذلك
يسكنها ويسكنها ممن يجب ويواجرها ممن يجب على ما وصفت في الارض
ولذلك امر الاجرة قال نعم وروي عن ابي يوسف انه قال اذا جعل ذلك
صلحا عن حق ادعى عليه وكتب انك اذا ادعيت علي كذا وكذا فلم اقر
لك بذلك ولم انكر وافي صالحتك من دعوى هذه على سكني داري
هذه التي حدها كذا وكذا عشر سنين اولها غرة شهر كذا من سنة
كذا واخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا بتسكنها وتسكنها من احببت
ودفعتها اليك وقبضتها مني في غرة شهر كذا من سنة كذا قال وكذلك
يقر صاحبها اني صالحتك على زراعة ارض كذا التي احدها الاول
كذا عشر سنين اولها غرة شهر كذا تزرعها وتزرعها من احببت
ببذرك ونفقتك واعوانك فما خرج الله من غلتها من شيء
في هذه السنين فهو لك ودفعتها اليك وقبضتها مني في غرة شهر
كذا من سنة كذا قلت فهي هذا الباب شيء غير هذا ان اراد الرجل
ان يأخذ ضياعا عما فيها من النخل والشجر فتكون في يديه وفي يدي
عقبه من بعده خمسين سنة او اكثر من ذلك قال نعم قلت
وما هو قال الحيلة في ذلك ان يقر المواجر والمستاجر ان رجلا من
المسلمين دفع العرصة المذكورة المعروفة بكذا وجميع ارضها التي
في طسوج كذا من رستاق كذا الى فلان بن فلان وامره ان يواجرها
ويعمل فيها برايه وان المستاجر استاجرها الرجل من المسلمين
ويكتب في ذلك كتابا ولا ينتقض الاجارة بموت احدهما وتبقى
في يدي المستاجر وعقبه على ما وصفنا قلت فكيف يكون
هذا الكتاب قال يكتب هذا ما شهد عليه الشهود والمسمون

في هذا الكتاب شهد وان فلان بن فلان الفلاني وفلان بن فلان الفلاني
اقرا عندهم واشهدا هم على انفسهما في صحة من عقولهما وابدانهما
وجواز امرهما طايعين غير مكرهين ولا غلة فيهما لامن مرض ولا غيره
وذلك في شهر كذا من سنة كذا ان رجلا حرا من المسلمين جايز
الامر له وعليه قد عرفاه بعينه واسمه ونسبه دفع جميع القرية
المعروفة بكذا التي من طسوجه كذا من رستاق كذا وجميع ارضها
المعروفة بها والمنسوبة اليها الى فلان وامره باجارة ما ينفع عليه
الاجارة ومنها المعامل بها على ما تنفع عليه المعاملة منها على ما سمي
ووصف في هذا الكتاب وجميع جميع هذه القرية ومالها من الارضين
المعروفة بها والمنسوبة اليها ويشتمل على جميع ذلك ويحيط
حدودها اربعة احدحدود جماعة ينتهي الى كذا والثاني
والثالث والرابع اقر فلان بن فلان ان هذا الرجل الذي قد عرفا
الموصوف امره في هذا الكتاب دفع جميع هذه القرية واراضيها
المحدودة جميع ذلك كله الموصوف في هذا الكتاب الى فلان
فلان المسمي في هذا الكتاب وامره ان يواجرها وما فيها من ارض
بيضا وما ينفع عليه الاجارة منها ممن راى ان يواجر ذلك كل سنة من الناس
كلهم مارأى من السنين والشهور على ما راى من الاجر وان يدفع
ما فيها من نخل وشجر وكرم ورطاب وما ينفع عليه المعاملة مما راى
من السنين والشهور على ما راى وان يعمل في جميع هذه القرية
واراضيها وما فيها ما سمي ووصف في هذا الكتاب برايه واقامه
في جميع ذلك مقامه واجاز امره في جميع ذلك كله وما عمل فيه
من شيء وقبل فلان جميع ما اسند اليه من ذلك وتولى القيام به
وقبض فلان جميع هذه القرية واراضيها المحدودة وجميع ذلك كله
الموصوف في هذا الكتاب واقراجميعا ان رجلا حرا من المسلمين جايز
الامر وعليه قد عرفه باسمه وعينه ونسبه وكل فلان المسمي

في هذا الكتاب بان يستاجر له جميع ما في هذه القرية واراضيها من ارض بيضا وما
ينفع عليه الاجارة منها ما راى من السنين والشهور كل سنة من الاجر وان يدفع
له ما فيها من النخل والشجر والكرم والرطاب وما ينفع عليه المعاملة منها معاملة
ما راى من السنين والشهور على ما يرى في ذلك وان يعمل في جميع ذلك كله برايه
واقامه في جميع ذلك مقام نفسه واجاز امره في جميع ذلك كله وما عمل فيه
من شيء وقبل فلان بن فلان من هذا الرجل ما اسند اليه من ذلك وتولى القيام
به على ما سمي ووصف في هذا الكتاب ثم ان فلان ابن فلان المسمي في هذا
الكتاب بعد ذلك سال فلان بن فلان المسمي في هذا الكتاب ان يواجره
جميع ما في هذه القرية المسماة الموصوفة في هذا الكتاب من ارض بيضا
وبورها ومنازلها ومساكنها ومستغلاتها وما تنفع عليه الاجارة منها
بحدودذلك وارضه وبنايه وسفله وعلوه وشربه وسواقيه وطرقه
ومرافقه من حقوقه وكل قليل وكثير هو كذلك فيه ومنه ومن حقوقه
وكل ما هو له داخل فيه وخارج عنه من حقوقه وكل قليل وكثير هو كذلك
فيه ومنه من حقوقه وكل ما هو له داخل فيه وخارج عنه من حقوقه
وكل قليل وكثير هو كذلك فيه ومنه للرجل الذي امره ان يستاجر ذلك
له مايه سنة متوالية او نهاعة شهر كذا من سنة كذا واخرها سلخ
شهر كذا من سنة كذا كل سنة من هذه السنين المتوالية المسماة
في هذا الكتاب بكذا وكذا دينارا مثاقيل دهباعينا وازنة جيادا على ان
الرجل الذي استاجر ذلك ان يزرعه هذه الارض البيضا التي وقعت
عليها هذه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب وما شاء منها مما يراه
من غلة الشتا والصيف ويزارع ذلك من احب ويواجر ذلك من احب
ويغرس في ذلك ما بدا له من النخل والشجر والكرم وعلى ان له ان يسكن
ما وقعت عليه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب ويستغل ذلك بوجوه
غلاته ويسكن ذلك من احب ويواجر ذلك ممن احب وعلى ان يورد
فلان بن فلان المسمي في هذا الكتاب اجر كل سنة من هذه السنين

المسماة في هذا الكتاب الى فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب عشرا نقدا بها
فاجاب فلان بن فلان الى جميع ذلك الذي سأله بماسمي ووصف
في هذا الكتاب واجرة الرجل الذي وكله جميع الذي سأله ان يواجره
اياه بماسمي ووصف في هذا الكتاب هذه المايدة السنة المسماة في
هذا الكتاب وبالاجر المسمى في هذا الكتاب فقبل فلان بن فلان جميع
ذلك كله من فلان بن فلان الرجل الذي امره ان يستاجره ذلك
فان فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب بعد ذلك على شروط
بن فلان المسمى في هذا المكتاب ان يدفع الى الرجل الذي وكله جميع
ما في هذه القريه وارضها من نخل وشجر وكرم ورطاب بما ضعه
من الارض معاملة بهذه السنين المايدة المسماة في هذا الكتاب
على ان يقوم ذلك الرجل على ذلك بنفقته واعوانه وسقيه
وتلقيح نخله وتبريح كرومه وعلى ان ما رزق الله تعالى من
غلة ذلك في كل سنة من هذه السنين المسماة في هذا
الكتاب والرجل الذي وكل فلان بن فلان ان يدفع ذلك
معاملة من ذلك سهم واحد من الف سهم بخط نخله
وشجره وكرومه ورطابه وما بقي من ذلك وهو كذا وكذا فهو
الرجل الذي وكل فلان بن فلان ان ياخذ ذلك له معاملة
فاجابه فلان بن فلان الى جميع الذي سأله بماسمي ووصف
في هذا الكتاب من هذه المعاملة الموصوفة في هذا الكتاب
ودفع اليه الرجل الذي وكله جميع الذي سأله ودفعه اليه
معاملة هذه السنين المسماة في هذا الكتاب على الشروط
الموصوفة في هذا الكتاب وقبل فلان فانعقدت بين فلان
وفلان عقدة جميع هذه الاجارة والمعاملة الموصوفتين في
هذا الكتاب على ماسمي ووصف في هذا الكتاب اجارة

ومعاملة

ومعاملة صحيحتين جايزتين تامتين على شروطها الموصوفة في هذا
الكتاب وذلك بعد ان عرف فلان بن فلان وفلان بن فلان
جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الاجارة والمعاملة الموصوفتين
في هذا الكتاب وبعد ان اقر فلان انه قد نظر الى جميع ذلك
وتحوه ورضيه وتعرفا بعد عقدة هذه الاجارة والمعاملة
الموصوفتين في هذا الكتاب وتصحيحها بينهما عن تراض فيهما
جميع ذلك كله وقبض فلان بن فلان جميع ما وقعت عليه
عقدة هذه الاجارة والمعاملة الموصوفتين في هذا الكتاب
ودفع فلان بن فلان ذلك اليه مفرغا غير مشغول في شهر كذا
من سنة كذا جميع ما وقعت عليه عقد هذه الاجارة والمعاملة
الموصوفتين في هذا الكتاب لم تنتقض الاجارة بموت
احدهما قال لا قلت له قال لان المواجر اقر ان ذلك الرجل
امره او وكله بان يواجر ذلك ويدفعه معاملة وكذلك اقر
المستاجر ان رجلا امره ان يستاجر ذلك او ياخذه له معاملة
فتم الامر بينهما على ما عقداه ولا يبطل ذلك بموت احدهما
قلت فان اراد ان يستاجر سهما ما من بيت رجلوا اجار من
جماعة وسئلوا تعجيل الاجر لهم كيف يكتب قال يكتب هذا ما اشهد
عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا ان فلان بن فلان وفلان
بن فلان اقروا عندهم واشهدوا على انفسهم في صحة من عقولهم
وابدانهم وجوازا مورهم طايعين غير مكرهين لا علة بهم من مرض
ولا غيره وذلك في شهر كذا من سنة كذا ان رجلا حرا من المسلمين
جايز الامر له وعليه قد عرفوا نفسه واسمه ونسبه دفع كذا
وكذا سهما من كذا وكذا سهما من جميع بيت الرحا والاحجار
الثلاثة التوالي من هذا البيت ومن جميع المشطاح الذي
يلقى فيه الطعام لهذا الرحا شاعا في جميع ذلك كل غير

مقسوم بحدود ذلك كله وجميع حقوقه الداخلة والخارجة عنه
الى فلان بن فلان وفلان بن فلان المسميين في هذا الكتاب
وهذا البيت الذي فيه هذه الاحجار الثلاثة والمشطاح الذي
يلتقي فيه هذا الطعام لهذه الرحي في القرية المعروفة بكذا التي
هي في طسوج كذا من رستاق كذا بجميع هذا البيت الذي للاحجار
الثلاثة والمشطاح ويشتمل على ذلك كله ويحيط به حدود
اربعة احد حدوده جماعة هذه تنتهي الى كذا والثاني
والثالث والرابع اقر فلان وفلان وفلان بنو فلان ان هذا
الرجل الحر المسلم الذي عرفوه الموصوف امره في هذا الكتاب
دفع هذا الكذا والكذا السهم من الكذا والكذا السهم من جميع
بيت الرحا الذي فيه الاحجار الثلاثة ومن جميع المشطاح
المحدود جميع ذلك كله الموصوف في هذا الكتاب مشاعا
في جميع ذلك كله غير مقسوم بحدود جميع حقوقه الداخلة فيه
والخارجة عنه الى فلان بن فلان وفلان وفلان بني فلان
المسمى في هذا الكتاب وامرهم ان يواجروا ذلك ممن راوا وان يواجروه
من الناس كلهم بما راوا من السنين والشهور بما راوا من الاجر
وان يعملوا في جميع ذلك كله مقام نفسه واجازة امره هم في جميع
ذلك كله وما عملوا فيه من شيء وقبل فلان وفلان وفلان بنو فلان
المسمون في هذا الكتاب من ذلك الرجل الحر المسلم ما جعل اليهم
من ذلك على ما سمي ووصف في هذا الكتاب وتولوا القيام به
وقبضوا جميعا منه جميع هذه السهام المسماة الموصوف امرها
في هذا الكتاب وصارت في ايديهم واقر فلان بن فلان وهيولا
التغر المسمون في هذا الكتاب ان رجلا حرا من المسلمين جايز الامر له
وكيله قد عرفوه بعينه واسمه ونسبه جعل الى فلان بن فلان المسمى
في هذا الكتاب ان يستاجر جميع الكذا والكذا السهم من جميع بيت الرحا

الذي

الذي فيه الاحجار الثلاثة والمشطاح المنسوب الى هذه الرحا المحدود
جميع ذلك كله الموصوف في هذا الكتاب ما دام من الشهور والسنين
بما راى من الاجر وان يعمل في جميع ذلك كله برايه واقامه في ذلك
مقام امره واجاز امره في جميع ذلك كله وما عمل فيه من شيء وقبل فلان
بن فلان من ذلك الحر المسلم ما جعل اليه من ذلك على ما سمي ووصف
في هذا الكتاب وتولى القيام به فان فلان بن فلان بعد ذلك
كله مال فلان وعلانا بني فلان المسمون في هذا الكتاب ان
يواجروه جميع هذا الكذا والكذا سهما من جميع بيت الرحا الذي
فيه هذه الاحجار الثلاثة والمشطاح المحدود ذلك كله الموصوف
في هذا الكتاب مشاعا في جميع ذلك كله غير مقسوم بحدود ذلك
كله بجميع حقوقه الداخلة فيه والخارجة عنه من الرجل الحر المسلم
الذي وكله ان يستاجر ذلك اياه سنة متواليه او لها غرة
كذا من سنة كذا واخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا بكذا وكذا
دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنه جيادا على ان الرجل المسلم الذي
استاجر ذلك كله يستغل ذلك ويواجره ممن احب ورأى وعلى
ان يودي فلان بن فلان المسمي في هذا الكتاب عنه انقضايها
فان خاف فلان وفلان وفلان بنو فلان من فلان بن فلان الى
جميع الذي سمى الصير مما سمي ووصف في هذا الكتاب واجوف
للرجل الحر المسلم الذي جعل الى فلان بن فلان ان يستاجر له جميع
هذا الكذا والكذا سهما من الكذا والكذا السهم من جميع بيت الرحا
والمشطاح المحدود جميع ذلك كله الموصوف في هذا الكتاب
مشاعا في جميع ذلك كله غير مقسوم بحدود ذلك كله وجميع حقوقه
الخارجة والداخلة بحصة هذه السهام الوافعة عليها هذه الاجارة
الموصوفة في هذا الكتاب من الاحجار الثلاثة اللواتي في هذا البيت
واداته الحديد والخشب ومجاري مياهه وطرقه ومرافقه الداخلة فيه

والخارجة عند هذه المائة سنة التي اولها من شهر كذا من سنة كذا واخرها
سلخ شهر كذا من سنة كذا وكذا مكسرا وكذا دينارا مما قبل ذهبا عينا وازنة
جيادا اجارة صحيحة تامة جائزة وقبل فلان بن فلان ذلك منه وقبلوا
منه فانعقدت عقده هذه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب
بين فلان وفلانا وبين هيولا النفر المسميين في هذا الكتاب الرجل الذي
جعل الي محمد بن عبد الله ان يستأجر له ذلك اجارة صحيحة انتاجه قد
جايز على ما سمي ووصف في هذا الكتاب بالاجر المسمى في هذا الكتاب
وقبض فلان بن فلان من هيولا النفر المسميين في هذا الكتاب جميع ما
وقعت عليه عقده هذه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب جميع ما
وقعت عليه عقده هذه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب بدفعهم
ذلك اليه في غرة شهر كذا من سنة كذا مع غاية غير مشغول وذلك بعد
ان عرف فلان بن فلان هيولا النفر المسمون في هذا الكتاب جميع ما
وقعت عليه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب وعلموا ان فلان بن
فلان انه قد نظر الى جميع هذا البيت الرحا والاحجار اللواتي في هذا
البيت والمشطاح المنسوب الى هذه الرحا ورضي جميع ذلك كله
وتوفوا بعد عقد هذه الاجارة وتصحيحها بينهم عن تراض منهم جميعا
بذلك كله فان اراد وان يعجل لهم الاجر كتب في هذا الموضع شهدان
فلانا وفلانا وفلانا بنوا فلان بعد ذلك كله سألوا فلان بن فلان
على غير شرط كان في عقدة هذه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب
ان يعجل لهم جميع اجر هذه المائة السنة المسماة في هذا الكتاب
على انهم ضامنون لفلان بن فلان جميع الذي يجب له الرجوع
عليه من الاجر المسمى في هذا الكتاب اذ وجب له الرجوع بشيء
من ذلك بسبب من الاسباب وعلى ان لفلان ان يأخذ بجميع ذلك
ايهم شاء ان شاء اخذهم بذلك جميعا وان شاء اخذ هذا منها ساعة كيف
شاء وكلما شاء واحدا وجمعا وشتى ولا براءة لكل واحد منهم باخذ فلان

اجرهم

احدهم بذلك دون اصحابه حتى يستوفي جميع ذلك كله وكل واحد منهم كفيل
بنفس اصحابه بامر اصحابه لكل فلان وفلان وكل ما وجب له الرجوع
بشيء من ذلك وكل واحد منهم كفيل بنفس اصحابه بامر اصحابه لكل فلان
وفلان كلما وجب له الرجوع بشيء من ذلك وكل واحد منهم وكيل لاصحابه
بامر اصحابه في خصومة فلان بن فلان فيما يطالب به اصحابه في ذلك
من حق وكل واحد منهم قبل الوكالة في ذلك من اصحابه بمحضر من خصمين
فاجابهم فلان بن فلان الى جميع الذي سألوه مما سمي ووصف في هذا
الكتاب وحل لهم جميع اجر هذه المائة السنة المسماة في هذا الكتاب
ودفع اليهم ذلك وقبضوه منه تاما وافيا وهو كذا وكذا دينارا مما قبل
ذهبا عينا وازنة جيادا وكان دفع فلان بن فلان ذلك اليهم على ما
شرطوا له على انفسهم من الضمان الموصوف في هذا الكتاب وقبل
فلان بن فلان جميع هذا الضمان والكفالة والوكالة بما طبتهم ابا هم
على جميع ذلك كله اشهد فلان بن فلان بن فلان وفلان بن فلان
بن فلان على انفسهم بجميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب واقروا بجميع
ما فيه والزموه انفسهم بعد ان قرئ عليهم واقروا بفهمه ومعرفته
وذلك في شهر كذا من سنة كذا قلت اليس انما احتطت
من انتقاض الاجارة بان كتب الاجارة لانسان لا يعرف ولا ينتقض
الاجارة عوته ان مات واحتطت بان رجلا حرا مسلما او باجارتها
لئلا تستقض الاجارة بموته فكيف تنتقض الان بعد هذا الاحتياط
قال ان استحق هذه الاجارة او هذه الارض التي استوجرت
انسان انتقضت هذه الاجارة قلت فان لم يستحقها
انسان فلماذا تنتقض الاجارة قال ان خربت هذه الرحا وعطلت
بانقطاع الماء عنها انتقضت الاجارة وكذلك الارض ان غلب عليها
رجلة والقرات فغرقت ولم ينحسر عنها الماء او غلب عليها وادي من
الاودية او صارت بحال لا تصلح للزراعة او صارت سبخة

لا تصلح للزرع انتقضت هذه الاجارة فيها وكذلك كلما اخرجها من
حال الزرع الى حال لا تصلح فيه للزرع بطلت الاجارة فيها
قلت فقد قلت في رجل يريد ان يواجر ارضه من رجل ولا
يامن ان يخرج الارض من يده انه ان ضمنه اداها لم تجز الضمان
لانها مواجرة والاجارة في يد المستاجر على الامانة وجوت عافي
ذلك من الحيلة فهل في هذا حيلة غير هذا قال نعم قلت وما هي
قال يبيع صاحب الارض هذه الارض ممن يثق به ويشهد
له على ذلك او يقر بها لانسان يثق به ويشهد على ذلك ويسلمها
اليه بحضرة شهود يشهدون على معاينة القبض ثم يواجرها
بعد ذلك من الرجل فيكون تاريخ الاجارة بعد تاريخ الشراء والاقرار
فاذا انتقضت الاجارة فاراد ها المستاجر على صاحبها والاحتا
المشتري بشراءه والمقر له بكتاب اقراره ونازعه في ذلك فاذا
اقام البينة على ذلك كان المستاجر في معنى الغاصب وكان
لهان ياخذه بقيمتها على مذهب محمد بن الحسن ولا بد ان يكتب
في كتاب الاجارة وكالة المستاجر للمواجر في قبضها والخصومة
فيه ويوكل الوكالة في ذلك ويجعلها ايضا وصيا بعد وفاته
قلت فان قال صاحب الارض لست امن ان يغيب
هذا المستاجر ولما الوكالة في قبضها والوصية في ذلك فقد
احتطت بها فان وجب لي عليه من الاجر شيء والا فلست لطالب
له قال ياخذ منه ضمينا بالاجر فيقول وقد ضمن فلان بن فلان
لفلان جميع ما وجب ويجب لفلان من اجر هذه الضيعة
المحدودة في هذا الكتاب ويجعل المستاجر الضامن وكيله في
خصومة المواجر وما يطالبه به من الاجر المسمى في هذا الكتاب
فيوكل الوكالة والضمان في ذلك ويجعله وصيه بعد وفاته في جميع
الذي وكله مما سمي ووصف في هذا الكتاب فيكون في هذا احتياط

في الاجر

في الاجر ان شاء الله تعالى قلت فان كان يريد ان يدفع الارض مزارعة
قال فذلك جايز ويقر بذلك على سبيل المزارعة قلت وكذلك
لو اجر رجلا معاملة وشجرا قال نعم الامر في ذلك كله سواء اذا اقر
بذلك على هذا السبيل جازذلك قلت فهل للرب اجر ان يقبض
الاجر لكل سنة من هذه السنين ابدا حتى تنقضي قال نعم وكذلك
ياخذ السهم الذي للمعاملة قال نعم قلت فان حدث على المواجر
حدث الموت قال له ان يوصي بذلك الى من شاء فيقوم وصيه في
ذلك مقامه قلت فان حدث الموت على المستاجر قال الاجر
عليه في ماله ابدا حتى تنقضي السنون قلت فما تقول في ماله
هل يقسمونه الورثة اذا كان الاجر على هذا قال الاجر في ماله فان
اقتسموا ما لهم ان يخرجوا من ذلك الا تري ان الدرك قد يدخله
الانسان فيقسم ماله ذلك ثم يدرك الدرك بعد ذلك فيكون ذلك
في مال الضامن الا تري ان رجلا لو استاجر من رجل دارا عشر
سنين كل سنة بالف وضمن رجل على المستاجر لصاحب الدار جميع
ما يجب له من الاجر على المستاجر فمات الضامن بعد مضي سنة
من سني هذه الاجارة ان الضمان جايز على حاله وجميع ما يجب من اجر
ذلك فهو على الضامن في ماله ولا يبطل ذلك وكذلك امر المستاجر
فان اراد الذي اجر هذه الضيعة ان يجعل الاجر السنين كلها فاجاب
المستاجر الى ذلك فهو جايز بان يكون رجلان لكل واحد منهما ارض
فاراد كل واحد منهما ان ياخذ ارضا من صاحبه مزارعة بارضه قال
لا يجوز قلت فما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يواجر احدهما
صاحبه ارضه بدراهم او بدنانير او بعوض من العروض ثم يواجر
الاخر ارضه ايضا من صاحبه بدراهم او دنانير او بعوض من العروض
فيجوز ذلك قال وكذلك يسكني داري يسكني داري وخدمة عبد
بخدمة عبد وركوب دابة بركوب دابة قال هذا كله سواء

والسبيل فيه ان يواجر ذلك على ما وصفت قلت فان استاجره ليخدمه
عبد قال جايز ان اختلف ذلك قلت ارايت رجلا استاجر عبدا
ليخدمه سنة بغاية درهم والطعام العبد قال لا يجوز ذلك قلت
فما الحيلة في ذلك حتى يجوز قال ينظر الى مقدار طعام العبد في هذه
السنة فيزيده على هذه الغاية الدرهم التي هي اجر الغلام ثم يوكل
رب العبد المستاجر بان يطعم هذا العبد من هذا الكرا ما يكفيه فان
اراد ان يتبرع من ذلك فنظر الى مقدار الطعام كم مبلغه فاسلغه
المواجر واقر بقبضه ثم دفعه المواجر الى المستاجر ليشفقه على العبد
في طعامه قلت وكذلك علف الدابة قال نعم لان هذا مجهول
الا ان ابا حنيفة استحسن ان يجيز ذلك في الظيز قلت ارايت
رجلا اراد ان يستاجر دارا مشاهرة فحلف ان يسكنها شهرا او شهرين
فان دخل من الشهر الاخر يوم او يومين وهو ساكن في الدار يلزمه
اجر الشهر كله قال الحيلة في ذلك ان يستاجرها مياومة كل يوم
بكذا وكذا فمتى شاء غرمها ولا يلزمه الا كرا ما سكن قلت ارايت
رجلا يستاجر العبد لخدمته مشاهرة فاراد ان يواجره من غيره
قال له ذلك قلت فان استغضل في اجرة شيا هل يطيب
له قال لا قلت فما الحيلة في ذلك حتى يطيب له الفضل قال
يزيد مع العبد شيا اما قمحا واما تمرا واما غيره فيقول قد
اجرتك هذا العبد وهذا القميص كل شهر بكذا وكذا فيطيب
له الفضل في ذلك قال وكذلك ان استاجر دابة مشاهرة فاراد
ان يستغضل في كراها قال ان يستاجرها بسرج من عنده
واجرها مع السرج طاب له الفضل قال واما الدابة فان استاجرها
ليركبها هو وليركبها انسانا بعينه لم يكن له ان يواجرها من
احد لان الركوب يختلف قلت فان استاجر دارا فاراد
ان يواجرها ويستغضل من كراها قال لا يطيب له قلت فما الحيلة

في ذلك

في ذلك حتى يطيب له الفضل قال ان رممها او طين سطحها طاب
له الفضل قلت وكذلك الارض يستاجرها قال ان كري
نهرها او سرقها او عمل لها سنة او عمل فيها عملا يتبين زيادة فيها
طاب له الفضل من كراها قلت فان استاجر دابة مشاهرة كل
شهر بدراهم معلومة وعلف الدابة او كان غلاما فاستاجره
في كل شهر بدراهم مسماة وطعامه قال لا يجوز هذه الاجارة
وهذه اجارة فاسدة قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز الاجارة
قال الحيلة في ذلك ان ينظر كم علف الدابة في كل شهر فيزيده
على الدراهم التي سماها في كل شهر وكذلك الغلام ينظر كم مقدار
طعامه في كل شهر فيزيده على الدراهم التي سماها في كل شهر
واما استحسن ابو حنيفة ان يجيز الطعام في الظيز خاصة
ان يستاجر الرجل المراة ان ترضع ولده في كل شهر بدراهم مسماة
وطعامها فاجاز ذلك استحسانا قال لانه من امور الناس
وقال غيره من اصحابنا لا يجوز ذلك ولكن ينظر الى مقدار طعام
الظيز في الشهر فيزيده على الدراهم قلت رجل اراد ان يستاجر
من رجل ارضا سنينا معلومة بمال مسمى وفي الارض عين
يخرج منها القار والنفط او عين قار فاراد ان تكون العين في يديه
ويستخرج منها القار والنفط ولا يخرج من يديه ان حدث
بالمواجر حدث الموت ما الوجه في ذلك قال الوجه في ذلك
ان يستاجر هذه الارض سنين مسماة بمال معلوم ويشترط
ان له ان يزرع هذه الارض ما شاء من غلة الشتاء والصيف على ما
تكتب الاجارة قلت فعين القير وعين النفط تقع عليها
الاجارة قال لا تقع عليها الاجارة قلت فما الحيلة للمستاجر في ان
يستغل ما في العينين هذه السنين قال يقر صاحب الارض
ان العينين في يد المستاجر في هذه السنين له ان يستغلها قلت

وصار جواز هذا الاقرار لان نعم الاقرار جايز قلت فعلى ما يوجد هذا الاقرار
فانما يقر بما في يديه سنين معلومة يستغلها وليس هو اقرار له
بملك الاجارة ولا بنفع عليها والمعاملة لا تجوز فعلى اي شيء
يحمل هذا الاقرار قال ما احد له وجها الا الوصية قلت وهل
تجوز لرجل عين فيراوعين لقطا يوصي له بغلتها سنين قال نعم
قلت فان مات المقر له قبل ان يستكمل هذه السنين قال تبطل
هذه الوصية فيما يبقى من السنين قلت فان كان تريان
تمام هذه السنين ما السبيل في ذلك للسنين وهل تعرف له
وصها قال ان اقر انها عينين العينين في يدي فلان بن فلان
الفلاني يستغلها كذا وكذا سنة ولها غرة شهر كذا من سنة كذا
واخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا فان حدث بفلان حدث
الموت قبل تمام هذه السنين فتكون في يدي امينه فلان بن فلان
وما بقي من هذه السنين يستغلها فلان بن فلان الى ان يستكمل
استغلالها في هذه السنين وكذلك ان كان لذين آخر صارت
في يده ان حدث بالاين الاول حدث الموت قبل ان يستكمل
استغلالها لهذه السنين وان ذلك صار للحال واحد منهما ما سمي له
منها ومن ابنه فلان وفلان ابني فلان ولزمه الاقرار بذلك للحال واحد
علم ما سمي ووصف في هذا الكتاب

باب الوكالات

رجل امر رجلا ان يبيع جارية له فما راى الوكيل ان يشتريها لنفسه
مما الحيلة في ذلك قال يقول لمولى الجارية قد وكلتني ببيع هذه
الجارية واجزت امري فيها وما عملت فيها من شيء فاذا قال ذلك
وقبل الوكالة فينبغي للموكل ان يوكل وكيلا الامر ان يبيع هذه الجارية
ثم يشتريها الوكيل الاول من هذا الوكيل الثاني فيجوز ذلك قال

ليس

ليس هذا الوكيل الثاني هو الوكيل الاول قال لا لان المولى لما قال للوكيل الاول
قد اجزت امرك في هذه الوكالة وفي امر هذه الجارية وما عملت
في ذلك من شيء كان الوكيل وكيلا للمولى الجارية لان وكالته انما
جازت من قبله قلت فان لم يكن المولى اجاز الوكيل الاول فهل
للوكيل حيلة في ان يشتري هذه الجارية قال نعم قلت وما هي
قال يبيعها من رجل ويستقصي قيمتها ويكون الرجل الذي
يبيعها منه ممن يثبت به فاذا وجب البيع قال له بعد ذلك اقلني هذا
البيع في هذه الجارية فاذا اقاله البيع فيها صارت الجارية له قلت
وكذلك ان سأله ان يوليه اياها مولاة او قال بعنيها فباعه اياها
قال نعم وذلك كله جايز للجارية للوكيل قلت ارايت الوصي له ان يشتري
من متاع الميت شيئا لنفسه قال لا قلت فما الحيلة في ذلك قال
ما قلناه في الوكيل وهو مثله في جميع ما وصفت لك قلت ارايت رجلا
وكل رجلا ان يشتري له جارية بعينها او دارا او ضيعة بعينها فقبل
الوكيل الوكالة ثم اراد ان يشتري ذلك لنفسه ما الحيلة في ذلك
قال الحيلة في ذلك ان كان الامر امره ان يشتريها بثمن معلوم فاشتراها
بخلاف ذلك الثمن الذي امره ان كان امره ان يشتريها بالف درهم فاشتراها
بالف درهم وعشرة دراهم او اشتراها هذا الوكيل بخمسين دينارا فهي
للوكيل وكذلك ان اشتراها بعرض من العروض او كان امره ان يشتريها
بماية دينار فاشتراها بماية دينار ودينار قال فهي للوكيل ولا تكون للامر
قلت ارايت ان كان امره ان يشتريها عالما وليس هو بها عالما قال
فان اشتراها بدراهم او دنانير فهي للآمر قلت فما الحيلة في ذلك حتى
يشتريها لنفسه قال ان اشتراها بخلطة بعينها او بغير عينها او بشعير
بعينه او بغير عينه او اشتراها بثوب او بعرض من العروض فهو للوكيل
ولا يكون للآمر قلت فان اشتراها بالف درهم وثوب بعينه او بالف
درهم وبعرض من العروض بعينها مع الالف او اشترى الضيعة او ارضا

بماية الف درهم وعبدا وجارية او بجارية مع المايتة الف او بثوب او بكر
حنطة مع الدراهم قال هذا للضيعة للوكيل ولا تكون الامر ما دخل في الثمن
عرض من العروض صارت للوكيل قلت فلم لا يكون للآمر منها ما اصاب
المايتة الف درهم ويكون ما اصاب العبد او العرض الذي مع المايتة
الف للوكيل ولا يكون للآمر منها شيء قال من قبل انه امره ان يشتري
له الضيعة كلها فلو جعلها الآمر حصة المايتة الالف صارت للوكيل بعضها
وصار للوكيل بعضها وهذا لا يجوز لانها تكون للوكيل دون الآمر قلت
فهي هذا شيء غير هذا قال نعم قلت وما هو قال ان امر الوكيل انسانا
فاشترى ذلك الشيء وليس للوكيل حاضر لذلك فهو للوكيل ولا
يكون للآمر قلت فان قال الوكيل الاول للوكيل الثاني ان فلانا
وكلني بشراء هذه الضيعة وقد وكلتك ان تشتريها فاشتراها الوكيل
الثاني قال فهي للوكيل الاول ولا يكون للآمر الا ان يكون الامر قال
للوكيل الاول اعمل في هذا برايك فان كان قال له اعمل في ذلك برايك
فهي للآمر ان اشتراها بدراهمه او دنانيره او غير ذلك قلت ارايت
هذا الوكيل اذا امره رجل ان يشتري له شيئا مما وصفت فاختار
شيئا مما ذكرت حتى يشتري ذلك لنفسه هل يسعه ذلك
قال موسع عليه الا ترى انه لو فسخ الوكالة قبل ان يشتري ذلك
لم يكن جايزا له فهذا كذلك قلت وكذلك الرجل يوكل الرجل
ببيع الشيء فيختار في شراء ذلك لنفسه قال هو جايز وليست
كل ذلك الا كان قد استقصى في الثمن الذي باعه به قلت
ارايت الرجل يامر الرجل ان يشتري المتاع من بلد من البلدان
فخاف الوكيل ان يبعث بذلك مع غيره فيضمن ما الحيلة في
ذلك قال الحيلة في ذلك ان يقول الذي وكله اجعل الامر
في ذلك الي ان اعمل فيه برايي فاذا فوض ذلك اليه وقال له
اعمل فيه برايك فاذا بعث المتاع فلا ضمان عليه في ذلك قلت

الرجل

الرجل يوكل الرجل ببيع ضيعة او جارية او غلاما او غير ذلك فلم يامر
الوكيل ان يبيع ذلك وياخذ الثمن فيدفعه الى الذي وكله ثم يرد المشتري
ذلك عليه بعيب او يستحق ذلك فيحتاج الى ان يرد الثمن قال
الحيلة في ذلك ان يوكل الوكيل رجلا يبيع ذلك الرجل الذي يامره
الوكيل بحضرة من الوكيل ذلك الشيء فيجوز البيع ولا يكون الوكيل
الاول وكيلا بالخصومة في ذلك ان استحق واراد المشتري
ان يرده بعيب قلت فان قال الوكيل الثاني للوكيل الاول
فاضمن الدرك عني او طلب ذلك المشتري قال ان ضمن الوكيل
الاول الدرك عن الوكيل الثاني ثم وجد المشتري عيبا لم يكن الضامن
خصما له في ذلك وكذا ان خاصم الوكيل الذي باعه في ذلك فقضي له
عليه برده هل له على ضامن الدرك سبيل في الثمن قال لا الوكيل ببيع الذي
من رجل فاراد المشتري ان يحط عنه من الثمن شيئا قال ان حط الوكيل
شيئا كان الحط في ماله في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف قال
الحط لا يجوز قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز الحط قال يهب الوكيل
للمشتري دراهم او دنانير فاذا قبضها المشتري قضاها الوكيل من ثمن
العبد فيكون ذلك بمنزلة الحط ويسلم للمشتري في قول ابي حنيفة
وابي يوسف قلت ارايت الرجل هل له ان يشتري من متاع ابنه
الصغير شيئا قال نعم شراؤه جايز من متاع ابنه ما اشترى قلت فهل
له ان يبيع من متاعه شيئا لابنه الصغير قال نعم ذلك جايز قلت
فان اشترى من متاع ابنه شيئا بماية دينار ليس تكون المايتة دينار عليه
فكيف يبرا منها قال الوجه في ذلك ان يخرج الاب مايتة دينار
من ماله فيقول اني اشتريت من متاع ابني كذا وكذا بماية دينار
وهذه مايتة دينار قد اخرجتها من مالي ثمنا لهذا الذي اشتريته ولقد
قبضتها لابني تكون في يدي له ويشهد على ذلك قلت فما تقول
في الجواب الاب اذا كان الاب ميتا ولم يكن الاب الا الذي اشهد

هل لهذا ان يشتري من متاع ابن ابنه او يبيع منه شيأ قال نعم هو في ذلك بمنزلة الاب اذا لم يكن الاب حيا ولم يوص الى احد قلت ارأيت رجلا امر رجلا ان يبيع جارية له وامر رجل ان يشتري له هذه الجارية هل يجوز ذلك قال لا قلت فما الحيلة في ذلك ان يبيعها الوكيل ممن يثق به بثمن يستقصي فيه فاذا وجب البيع اشتراها بعد ذلك من المشتري الذي امره ان يشتريها له فتصير للامر الذي امره ان يشتريها له قلت فهل هذا شيء غير هذا قال نعم يقول الوكيل للرجل الذي امره ببيعها اخر امري في هذه الجارية وما عملت في ذلك من شيء فاذا فعل صاحب الجارية ذلك قبل الوكيل ثم وكل الوكيل رجلا ببيع هذه الجارية ويقبل الوكيل الوكالة ثم يشتريها الوكيل الاول من الوكيل الثاني للرجل الذي امره ان يشتريها له فتصير الجارية لذلك الرجل قلت ارأيت رجلا امر رجلا ان يشتري له ضيعة اورا فقال البايع اكره ان اكتب اني قبضت الثمن من مال فلان يعني الامر ولا امن ان يقول لم امر فلانا بذلك ان يشتري ذلك لي فيرجع علي بالثمن فاراد الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان كتب القسم ولم يكتب فيه هذا اشترى فلان لفلان بأمره وماله ولم يكتب في موضع القبض وقبض فلان جميع الثمن من مال فلان فاذا فرغ من كتاب الشرا اقر المشتري اقرارا يتفرد به انه نقد الثمن من مال فلان الامر ثم يوكله بالرجوع بما يجب له بسبب الدرك وهذا جايز ولا يرجع على البايع منه بشيء قلت فان قال المشتري لست آمن اذا اقررت بهذا ان يرجع علي الامر فيقول لم اموك بالشرا وليست لي عليه بينة انه امرني بذلك فما الحيلة في ذلك قال ان كتب في كتاب الشرا وقبض فلان اعني البايع جميع الثمن مني فلان بن فلان ولا يكتب من مال فلان لم يلحق المشتري في ذلك شيء فان قال قايل في هذا ابراء

مال

مال الامر لان للمشتري ان يرجع بالثمن على الامر فيأخذه منه وان لم يأخذه الان منه فاستحقت هذه الدار لم يكن للامر ان يرجع بالثمن على احد فهل في ذلك شيء يكون فيه السلامة لهم جميعا قال نعم قلت وما هو قال يقر المشتري في اسفل الكتاب بعد تمام الشرا والاشهاد عليه ويقر المشتري ويشهد على نفسه ان الثمن الذي اقر البايع في هذا الكتاب انه قبضه مني انما قبضه من فلان يعني الامر وان فلانا نقد جميع الثمن عني ووكله بالرجوع بما يجب له ويوصي اليه في ذلك ويوكده ذلك فيسلم القوم جميعا وان كان استحقاق رجع الامر بالثمن بوكالة المشتري اياه بذلك وباقراره الذي وصفنا قال من قبل ان المشتري اذا اقر ان الامر هو الذي نقد الثمن للبايع عنه فلم يقر انه هو الذي دفع ذلك من مال الامر ولا اقر البايع انه قبض ذلك من مال الامر فلا يكون للمشتري ان يرجع على الامر فيقول رد علي الثمن لاني قد نقدت الثمن عن مالي عنك ففي هذا احتياط لهم جميعا قلت رجل له على رجلين مال وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فوكل الطالب وكيلا في قبض ماله قبلهما والخصومة في ذلك فقال احد الرجلين للوكيل ظلمني ما علي في خاصة نفسي وهو النصف وابرأني من الضمان عن صاحبي قال ان كان الطالب اجاز امره في ذلك جاز ان يفعل ما سأله الرجل من البراءة قلت فان لم يكن الطالب اجاز امره في ذلك جاز ان يفعل ما سأله الرجل من البراءة قلت فان لم يكن الطالب اجاز امره في ذلك في حال اقراره قال اذا اقر ان الذي وكله كان ابرأه من ضمانه ما تحملي شريكه فذلك جايز وما ظهر منه النصف الذي عليه في خاصة نفسه ويقر له بهذا قلت فان كان الطالب لم يجز اقراره عليه مما الذي يجب له في ذلك ان اقر بهذا قال يخرج من الوكالة في مطالبة هذا بالضمان ويكون له ان يطالب

الشريك وليس له ان يطالب هذا بعد اقراره له بان صاحب المال قد براه
من ضمانه عن شريكه فاذا جاء الطالب كان له ان يطالب بذلك
الشريك باب الشركة قلت ارايت رجلين اراد ان
يشتركا ومع احدهما مايتا دينار ومع الاخر الف درهم فخاف ان يضيع
احد المالين قبل ان يشتريا بالمال شيأ فيكون ما يضيع من مال
صاحبه واراد ان يكون ذلك عليهما ما الحيلة في ذلك قال الحيلة
في ذلك ان يبيع صاحب الدنانير نصف الدنانير من صاحب الدراهم
فاذا فعلا ذلك صار المالان جميعا نصفين بينهما فاي المالين ضاع
كان من ماليهما جميعا وتعاقدا الشركة على ما يريدان قلت فان كان
لاحدهما متاع ومع الاخر مال فاراد ان يشتركا قال لا تجوز الشركة بالمتاع
قلت فما الحيلة في ذلك حتى تجوز قال يبيع صاحب المتاع من صاحب
المال نصف ذلك المال فيصير المال والمتاع بينهما نصفين ثم
يعقد الشركة على ما يريدان قلت فان كان مع كل واحد منهما متاع
واراد الشركة قال لا تجوز الشركة في ذلك قلت فما الحيلة في ذلك
قال يبيع كل واحد منهما نصف متاعه من صاحبه بنصف متاع
صاحبه ويتقابضان ويشتركان على ما يتفقان عليه قلت
ارايت ان كان متاع احدهما اكثر من متاع الاخر وليست الشركة
بينهما نصفين قال الوجه في ذلك ان ينظر فان كان متاع احدهما
قيمته اربعة الاف وقيمته متاع الاخر الف باع الذي قيمة متاعه
الف بهما اربعة اخماس متاعه من متاع صاحبه بخمس متاع
صاحب المال الكثير فيصير المتاع كله بينهما اخماسا لصاحب المتاع
الكثير اربعة اخماس المتاعين جميعا قلت ارايت رجلين مع
احدهما الف درهم ومع الاخر الف درهم فاراد ان يشتركا على ان الربح
بينهما نصفين قال لا تجوز هذه الشركة فان اشتركا كان الربح
بينهما على حسبة والوضيعة على قدر رؤس اموالهما قلت فما الحيلة

في ذلك حتى يكون الربح والوضيعة نصفين فتجوز الشركة على هذا قلت
فان كان مع احدهما خمسة الاف ومع الاخر الف فاراد ان يشتركا على ان
الربح بينهما نصفان والوضيعة عليهما اثلاثا قال لا يجوز هذا قلت
فما الحيلة في ذلك حتى تجوز الشركة على ما اراد قال يقرض صاحب الخمسة
الاف صاحب الالف من هذه الخمسة الاف الف درهم ثم يشتركان
على ان الربح بينهما اثلاثا فتجوز الشركة على هذا قلت فان كان رجل
معه مال واخر لا مال له فاراد ان يشتركا على ان يعمل مال صاحب المال
على ان الربح بينهما نصفان قال لا تجوز هذه الشركة قلت فما الحيلة في
ذلك حتى تجوز الشركة قال يقرضه نصف المال ثم يشاركه على ما يريد
وان كره ان يقرضه نصف المال فليقرضه عشرة دراهم ثم يشاركه
على ان راس مال صاحب المال ما بقي في يديه من المال وراس مال
الاخر هذه العشرة الدراهم على ان الربح بينهما على ما يريدان قلت
ارايت الشريكين اذا اراد احدهما ان يفسخ الشركة التي بينهما وشريكه
غائب ما الوجه في ذلك قال الوجه في ذلك ان يوكل وكيلا يصير
الى شريكه فيقول له ان فلانا شريكك يقول لك قد نقضت الشركة
التي بيني وبينك وفسختها ويشهد على ذلك او يقول ان فلانا
وكلني ان انا فسخت الشركة التي بينك وبينه ويشهد بذلك
عليه فاذا فعل ذلك انفسخت شركتهما وبطلت قلت فشريكان
في تجارة اراد ان يفترقا ولهما ديون على الناس وعليهما ديون فاراد
احدهما ان ينفرد بالدين الذي على الناس لهما على ان يكون الدين
الذي للناس عليهما على هذا الشريك الذي ينفرد بديونهما التي
على الناس واراد الاخر ان يبرا من الديون التي للناس عليهما ما الحيلة
في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يقر الشريك الذي يريدان يبرا من
الديون بقبض ما باسمه واسم شريكه فلان من الدين الذي على الناس
وهو على فلان كذا وعلى فلان كذا فيسمي جميع ما باسمهما من الدين على

رجل رجل ونسب كل واحد منهم الى ابيه وجده وما يعرف به ويقر ان هذا
المال كله لشريكه فلان بن فلان وفي ملكه دونه ودون الناس جميعا
بامر حق لازم واجب عرفه لشريكه فلان ويوكله بقبضه ويجعله
وصيه في ذلك فيصير هذا الدين لشريكه قال واما الذي الذي
للناس عليهما فان الحيلة فيه ان يقر هذا الشريك الذي يريد ان
يتفرغ بالدين ان كان عليه ديون لاناس شتى منهم فلان بن فلان
له عليه كذا وكذا ومنهم فلان له عليه كذا وكذا فيسمي رجلا
رجلا منهم ورما لهما واحد منهم من الدين ولا يذكر ان ذلك من
مال شركتهما ويقر ان جميع هذه الاموال المسماة في هذا الكتاب عليه
لهؤلا النفر المسمين في هذا الكتاب دون فلان بن فلان شريكه
وانه كان امر فلانا هذا فضمن عنه بامره جميع هذه الديون الموصوفة
امرها في هذا الكتاب لهؤلا النفر المسمين وجميع ما يدركه من
قبل احد منهم بسبب هذه الديون فلفلان الرجوع عليه بذلك
ويوكده ذلك وان كان عليهما اصكاك بهذا المال او بعضه وكان
في الصكاك ان كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه ذكرت
في الكتاب الذي يكتبه لشريكه ان لفلان عليه كذا وكذا وان فلانا
كتب عليه وعلي فلان بذلك كتابا صك تاريخه شهر كذا من سنة
كذا وضمن كل واحد منهما ما على صاحبه من ذلك ولم يذكر في هذا
الصك ان هذا المال عليه دون فلان واقر فلان ابن فلان ان
جميع هذه الاموال عليه للنفر المسمين في هذا الكتاب دون فلان
وان فلانا ضمن ذلك له عنه بامره ويوكد ذلك على ما تكتب الكتب
قلت رجلان تعاقدا على ضيعة يريد ان شراها فقال
كل واحد منهما لصاحبه ان اشتريت هذه الضيعة فانت
شريكي في النصف قال فهذا جايز وان اشتراها واحد منهما
كانت بينهما نصفين قلت فاذا اراد احدهما ان يشتري لها حاصة

ولا يكون لاحدهما ان يشرك فيها قال ان امر انسانا فاشتراها له وليس الامر
بحاضر الشرا قال فهي للذي امرها خاصة دون الاخر قلت ولم لا
يكون للاخر فيها شي قال من قبل انهما تعاقدا على انهما ان اشتريا ها
واحد منهما كانت بينهما فلما امر واحد منهما انسانا فاشتراها لم يكن
هو المشتري لها فلذلك لم يشركه صاحبه فيها قال ووجه اخر
ان سال احدهما صاحب الضيعة ان يهبها له على عوض علي ما سماه
له ففعل ذلك فهي للذي وهبت له دون الاخر قلت اوليس الهبة
على عوض بمنزلة البيع لانك توجب الشفعة فيها قال لا كانت
في هذا الموضع بمنزلة الشرا قال لانهما انما اشتركا على ان اشتراها
احدهما فالاخر شريكه وهذا ليس بشرا الا ترى انه لو امر غيره
فاشتراها له انما مورا انها تكون للآمر دون الشريك الاخر فاما الشفعة
فهي واصبة فيها الا ترى انهما اذا تعاقدا على شرا ها واشتركا على
ذلك فان كل واحد منهما وكيل صاحبه في ان يشتري له لم يكن المشتري
لها وكيلا الشريك في شرا ذلك النصف له لان الشريك انما وكل
شريكه الذي عاقده ان يشتري النصف منهما فلما وكل الشريك
غيره خرج من وكالة صاحبه في النصف فالهبة في هذا الموضع
ابعد من امره انسانا ان يشتري له قلت فما تقول ان اشتراها
لابن له صغير قال شراؤه جايز ويكون لابنه نصفها ويكون
للذي عاقده الشركة نصفها قلت لم لا يكون للاخر كلها قال
من قبل انه انما عاقده ان يكون لكل واحد منهما النصف ثم اشتري
المشتري للرجل الذي عاقده وان يكون كل واحد منهما النصف
ثم اشتراه المشتري للرجل الذي عاقده على ان يكون لكل واحد
منهما النصف منها فهو للذي عاقده الشركة واما النصف
الاخر فهو لابن المشتري لان الرجل اذا دخل في وكالة
لرجل في شرا سلعة لم يكن له ان يتوكل في شرائها لغيره حتى

بيا مع الاول الوكالة التي كان توكل له فكذلك ههنا اما حصته
نفسه فهي لابنه لانه قد رضي اذا اشتراها لابنه بذلك
واما حصة الشريك فهي للشريك على حالها باب
رجل له ام ولد اراد ان يجعل لها دارا او ضيعة او متاعا ولا يكون
ذلك من ثلث ماله وذلك في صحة منه هل في هذا حيلة
قال نعم قلت وما هي قال يقر المولى ان هذا الدار التي حدها
كذا وان هذا المتاع ويسميه ويصفه ويريه الشهود حتى
ينظروا اليه ويكتب بذلك كتاب اقرار منه ويشهد عليه
ان هذا الشيء لرجل اعرفه وعرفه وملكه وانه ذلك الرجل الذي
يملك هذا الشيء اودع ام ولده فلانة الفلانية ذلك وانه
اذن لام ولده ان تقبل وديعة هذا الرجل اياها ذلك وانها
قبضت ذلك من الرجل الذي اودعها امر مولاها وباذنه
لها في قبول ذلك وقبضه منه وان جميع هذه الدار المحدودة
الموصوفة في هذا الكتاب وديعة لذلك الرجل في يد ام ولده
فلانة الفلانية قلت فاذا فعل ذلك لم يكن لاحد من
رجل له جارية فعرض عليها العتق والتدبير فكرهت ذلك وقالت
البيع احب الي فاراد ان يوصي ان توضع في الموضع وهو يعلم ان
الموضع يحتاج ان يحط من الثمن هل يجوز هذا قال لا قلت
فما الحيلة في ذلك حتى يجوز قال ان قال يبعوها في موضع وحطوا
من ثمنها الثلث او الربع او غير ذلك لم يجز هذا لان هذه ليست
بوصية لانسان بعينه قال ولكن الذي يجوز في هذا ان
يقول يبعوها ممن احبت اوحيث ارادت وحطوا عن المشتري
من ثمنها الف درهم فاذا قال هذا جازت الوصية بذلك وكان
هذا بمنزلة رجل قال قد اوصيت بثلثي الى فلان يضعه حيث

احب فاذا قالت الجارية يبعوني من هذا الرجل كانت الوصية لذلك
لبعينه وجازت له قلت فاذا اراد ان تكون الوصية للجارية فقال
يبيعوها ممن ارادت او ممن احبت وادفعوا اليها بعد بيعها من ثمنها
الف درهم وصية لها قال فهذا جايز فاذا احبت ان تتاع من انسان
باعوها منه ودفعوا اليها من ثمنها الف درهم وكانت هذه الالف وصية
للمشتري لانها لما احبت ان تتاع من انسان وجبت الالف وصية
لذلك الانسان قلت رجل له مملوك فسأله المملوك ان يدبره فلم
يأمن المولى ان يدبره فيفسد عليه بيعه بعد ذلك فلا يمكنه فاراد حيلة
يعتق بها بعد موته ويكون له بيعه ان اراد ذلك ما دام حيا قال
الحيلة في ذلك ان يقول المولى للعبد ان مت وانت في ملكي
فانت حر بعد موتي فاذا قال ذلك تم له الامر على ما اراد فان اراد
بيعه ما دام حيا كان له ذلك وان مات وهو في ملكه عتق
قلت وكذلك ان قال الرجل لعبده ان مت في مرضي هذا فانت
حر بعد موتي او قال ان مت من سفري هذا فانت حر بعد موتي
قلت فهم هو مثل قوله ان مت وانت في ملكي فانت حر بعد موتي
الا ان هذا ان برئ من مرضه ذلك او رجع من سفره ذلك بطل القول
ولم يعتق العبد بموت السيد بعد ذلك قال وكذلك اذا قال
ان مت ما بيني وبين عشر سنين فهو مثل هذا وله ان يبيعه
في هذا كله ما كان حيا قال وكذلك ان قال ان مت حر بعد موتي
بسنة او بيوم او بشهر او باكثر من ذلك فهذه وصية وله ان
يرجع في ذلك وفي هذا الباب لا يعتق العبد حتى يعتقه الوصي او الوارث
قلت لجارية قالت لمولاها احب ان تعتقني وتزوجني
فكره المولى ذلك واراد ان يطيب نفسها بالحيلة في ذلك قال
يبيعها ممن يثق به سرا او يصبها له ويقبضها الموهوب له والبيع
في هذا اجود لانه لا يحتاج في هذا الى قبض ويشهد على البيع شهودا

عدولا ثم يعتقها بحضرة اولئك الشهود ويتزوجها بحضرتهم ثم يقول للذي
باعها منه اقلني البيع فيها فاذا اقاله رجعت الى ملكه وانفسخ النكاح
وكان له ان يطأها بملك اليمين ولا تعلم الجارية بشيء من هذا التحليل
نفسي الجارية وهي مملوكة على حالها قلت لرجل لدجاريته يريد
ان يضعها موضعا صالحا عند رجل يدبرها او يتخذها ام ولد ولا
يبيعها ممن اشتراها ذلك عليه في عقدة البيع فسد البيع لهذه الحيلة
في ذلك قال الحيلة فيه ان يقول للمشتري اذا اشتريت هذه الجارية
فهي مدبرة فاذا اقال ذلك من اشتراها صارت مدبرة فلم يقدر على
بيعها قلت فهذا جائز في قول اصحابنا واما في قول غيرنا فان
خالفنا قال الحيلة في ذلك ان يقر بهذا الذي يريد شراء الجارية
انه كان اشتراها الجارية من مولاها هذا وانه ردها بعد
ما اشتراها وجعلها حرة بعد وفاته فاذا اقر بهذا عند الشهود
ثم اشتراها بعد هذا والشهود لا يعلمون من اشتراها جاز
اقراره على نفسه ولزمه تدبيرها قلت فان كان المشتري
ممن يذهب الى هذا القول لا يعمل فيه قبل ان يملكها ولا يجب
تدبيرها قال فاذا اخذته الجارية بذلك الاقرار واقامت
عليه تلك البينة حكم لها عليه بالتدبير قلت فان مولاها
امتنع ان يصير والى قاض يرى بيع المدبر فيحكم له ببيعها قال الحيلة
في ذلك قال يشهد عليه قبل ان يبيعها منه انه كان تزوج
هذه الجارية من مولاها تزويجا صحيحا وانها ولدت
منه ولدا ثم يشتريها بعد ذلك فتصير ام ولد له فلا يقدر على
بيعها قلت فهل في هذا غير هذا قال نعم يتراضى البائع والمشتري
على رجل ثقة عدل بينهما فيأمره المولى الجارية ببيعها من هذا
او يزيد في الثمن ويشهد عليه بذلك ثم يقبض المأمور الذي

باع الجارية من المشتري الثمن الذي فارقه عليه فيقبض الزيادة عليه
فانهم يبيعها اخذا اخذه العدل بما في الثمن ويكون الزيادة
في الثمن زيادة فقيل عليه قلت فان خاف العدل انه يستحلف
في هذه الزيادة قال فلا يعلمه المولى ما فارقه عليه من الثمن ولكن
يقول له بع هذه الجارية من هذا الرجل بمائة دينار واقبض منه
خمسين دينارا واقف الباقي عليه فان تم بيع هذه الجارية
يوما اخذته بالخمسين الدينار الباقية فيجيء بهذا قلت
رجل لدجارية لها منه موضع فطلبها منه انسان ان يبيعها منه
فكره ان يرده فاراد حيلة ان يمتنع بها من اخراجها من ملكه قال الحيلة
في ذلك ينبغي للمولى هذه الجارية ان يبيعها من يثق به سرا ويشهد
على بيعها قوما من اهل العدل ثم يظهر انه قد اعتقها ويشهد على ذلك
قوما يكونون حجة له عند الذي يطلب الجارية او يقر عندهم انها قد ولدت
ولدا قد استبان خلقه ويقر بذلك وليست في ملكه يوم باعها يبيعها
من يثق به ويشهد على ما يفعله من ذلك ثم يشتريها من الذي كان
باعها منه سرا فتعود الى ملكه فان قال ان فعلت هذا ثم اشتريتها وطلبها
مني الرجل بعد ما قال قد اشتريتها فان قلت له انها حرة عتقت
بهذا القول لانه ايوم اقول هذا القول في ملكي فيحكم علي القاضي بعتقها
وكذلك ان قلت قد ولدت مني قال فيكون البيع ممن يثق به من الناس
لها امر اوحاشت وما بانت ويتزوجها ويتركها على ملك الذي يبيعها
منه ويكون له ان يطأها بالنكاح واذا قر بشيء من هذا لم يلزمه ذلك
قلت ارايت رجلا له مملوك فسأله ان يزوجه جارية له
او امرأته واراد المولى ان يجيبه الى ذلك ولم يأمن ان يتغيبوا بالمملوك
عليه بعد التزويج فلا يمكنه فيه حيلة فاراد حيلة ان هم بان يغرق
بينهما كان له ذلك قال يقول له ازوجك جاريتي فلانة او هذه
امرأة الحرة على ان امرها بيدي في طلاقها بعد تزويجي اياها كلما شئت

فان زوجها اياها على هذا جاز النكاح فمتى رامنه شيء كان له ان يفرق بينهما قال ولذلك ان قال في المحرر قد اذنت لك في تزويجها على ان امرها في طلاقها بعد تزويجك اياها بيدي كلما شئت فاذا فعل ذلك كان الامر بيدي المولى قلت ارايت عبدا بين رجلين اراد كل واحد منهما ان يدبر نصيبه منه ولا يضمن واحد منهما لصاحبه شيأ في قول ابي يوسف قال الحيلة في ذلك ان يوكلا رجلا يدبر العبد عليهما جميعا في كلمة واحدة فيقول الوكيل قد دبرتك عن فلان وفلان او يقول قد جعلت نصيب كل واحد من فلان وفلان مدبرا عنه فيكون مدبرا عنهما قلت وكذلك ان اراد كل واحد منهما ان يكاتب نصيبه من هذا العبد قال نعم يوكلان بذلك رجلا يكاتب العبد عليهما جميعا قلت فان كاتب الوكيل نصيب احدهما اليس قد صار في قول بعض الفقهاء مكاتبا للذي كاتب نصيبه ويكون للشريك ان ينقض الكتابة قال بلى قلت فما الحيلة في ذلك حتى يكون مكاتبا لهما جميعا ولا يشرك واحد منهما صاحبه في ماله من الكتابة قال الحيلة في ذلك ان يقول احدهما للوكيل قد وكلتك ان تكاتب نصيبي منه على خمسين دينارا فيسمي كل واحد منهما غير الذي سماه صاحبه ثم يبدأ المكاتب فيقول للوكيل كاتب حصة مولاي فلان مني على الف درهم وكاتب حصة مولاي فلان مني علي خمسين دينارا فيقول الوكيل قد كاتبتك علي ذلك فيكون مكاتبا لهما على ذلك جميعا ولا يضمن واحد منهما لصاحبه شيأ اذا فعل الوكيل ما وصفت لك قلت فان اراد احدهما ان يعتق نصيبه من العبد ولا يضمن للشريك حصته ما الحيلة في ذلك قال ان قال هذا الشريك للذي يريد ان يعتق نصيبه من العبد ان الذي باعنا هذا العبد قد كان اعتقه

قبل ان

قبل ان يبيعناه عتق نصيبه من العبد ولا يضمن لشريكه ويسعى العبد للشريك في نصف قيمته قلت فان كان العبد ولد في ملكهما ولم يعرف ذلك فما الحيلة في ان يقع العتق عليه ولا يضمن هذا لشريكه شيأ قال اذا قال ان شريكي هذا قد اعتق هذا العبد عتق بهذا القول ولم يضمن لشريكه شيأ فان كان الشريك المشهود عليه بالعتق معسرا سعى لهما جميعا في قيمته وان كان موسرا سعى للموسر المشهود عليه في نصف قيمته هذا في قول ابي يوسف واما في قول ابي حنيفة فانه يسعى لهما جميعا في قيمته كلها سواء كان المشهود عليه موسرا او معسرا قلت فهل في هذا شيء غير هذا قال نعم قلت وما هو قال ان قال هذا الشريك للشريك قد وكلتك ان تعتق نصيبي منه فقبل الشريك الوكالة واعتق نصيبه الذي وكله منه فهو جايز ولا يضمن الموكل لصاحبه شيأ قلت ووجه آخر ان باع هذا الذي يريد ان يعتق رجلا معسرا حصته من هذا العبد فاعتق المشتري وهو معسر لم يكن عليه ضمان قلت فلم ار ان يعتقه ولكن اراد ان يشتري نصيبه منه قال يقول ان مت فنصيبي من هذا العبد في ملكي فهو حر بعد موتي فيجوز هذا القول ولا يضمن شيأ فاذا مات عتق العبد كله من ثلث ماله عليه في جميع ماله حصة الشريك من قيمة العبد قلت ارايت رجلا له عبد فاراد ان يعتقه والموصى مريض وله مال من المولى ان يبتاعه ورثته فيأخذ العبد بالسعاية وله مال يخرج العبد من ماله ما الحيلة في ذلك قال الحيلة ان يبيعه نفسه بمال ويقبض المال منه بمحضر من الشهود فيعتق العبد حين اشترى نفسه ويبرأ من المال بقبض المولى المال منه قلت فلو لم يكن عند العبد مال قال يدفع المولى اليه مالا في السر فيشتري نفسه ويرد العبد الى المولى بمحضر من الشهود فاذا فعل ذلك عتق ولم يكن عليه للورثة

سبيل قلت فرجل اعتق عبدا له في صحته ولم يكن اشهد له على العتق
فلما مرض اراد ان يوثق العهد من العتق قال هذا اذا لم يعلم انه كان
اعتقه في صحته او كان العتق في المرض وكان من الثلث ولم يتبع
العبد اقرار المولى وهو مريض ان كان اعتقه في صحته قلت فهل
في هذا حيلة حتى يجوز اقراره ولا يكون من الثلث قال اذا قال المولى
لرجل يا فلان هذا عبدك فقال الرجل ليس هذا العبد لي ولكنه حر
فان العبد يعتق ولا سبيل عليه وكذلك ان كانوا جماعة اعبد قد
كان اعتقهم في صحته ولم يكن اشهد لهم بذلك فخاف ان اقر لهم
بالعتق في مرضه ان يعتقوا من ثلثه قال ان اقر لهم لرجل فقال
هيولا عبيدك يا فلان فقال فلان هيولا احرار ليس هم عبيدي
قال فهم احرار ولا سبيل عليهم قلت فرجل له عبد في المذهب
فاراد المولى ان يحدث في امره شيا بعد موته لا يباع ولا يلحقه
عتق ويبقى مملوكا قال ان اوصى بخدمته لرجل ما عاش
ثم بعد ذلك لرجل ثم بعد ذلك بخدم فلانا الرجل اخر ما عاش
قال فهذا جايز ويكون مملوكا ما داموا هيولا احيا فاذا ماتوا
وقد خرجوا من الثلث رجع الى ورثة مولاه قلت فان مات الاول
والثاني في الحياة ثم مات الاول بعد ذلك هل تصير خدمته
للثاني قال الذي هو اوثق من هذا ان يقول فقد اوصيت بخدمة
عبدي فلان الفلاني من فلان ما عاشوا وكلما مات واحد منهم
صارت خدمته لمن يبقى منهم حتى يموتوا جميعا فهذا اجود
قلت فان قال يخدم عبدي هذا ابنتي ثم ورثتي ثم هو
حر بعد ثلاث سنين قال فهذا جايز قلت فان قال العبد
لا اقبل وصيته في بالعتق ولكني اريد البيع هل له ذلك قال لا
ليس له ان يابى الوصية بالعتق الا ترى ان رجلا لو اوصى
بعتق عبده عند موته فقال العبد قبل موت مولاه لا اقبل

هذه الوصية كان قوله هذا باطلا ولم يكن له ان يرد الوصية بالعتق
قلت ارايت ان قال ان اعتقه الورثة قبل ثلاث سنين او اعتقوه
في المسئلة الاولى التي اوصى فيها ان يخدم النفر الثلاثة ليس
يجوز عتقهم ويضمنون قيمته فيشتري به عبدا مكانه فيخدم
الموصى له قال نعم قلت انما يريد حيلة لا يعتق بها قال
فيوصي بخدمته لهيولا الثلاثة النفر على ما فسرناه ويقول اذا مات
هيولا فهو وصية لفلان لانسان اخر يجوز عتق الورثة ح قلت
رجل اعتق عبدا له وقيمته الف درهم ثم جحد المولى العتق ما الحيلة
له في ذلك قال الحيلة ان يدس العبد الى مولاه من يقول له قل لعبدك
هذا ادا الى الف درهم واستحر ويقول له الرجل نا خذ منه الف درهم
فيسلم لك فان هذا اعلام يدعي عليك العتق فاذا قال المولى لعبده
ادا الى الف درهم واستحر فيشهد عليه بذلك ثم يجي العبد الى رجل
يثق به فيستقرض منه الفي درهم ويشهد له بذلك على نفسه ثم يودي
الى مولاه منها الف درهم بحضرة الشهود فيعتق بها العبد ويغيب
الفا فلا يظهر لها واذا اشهد الشهود على المولى بقبض الالف من العبد
عتق بها ثم يجي الرجل الذي اقرض العبد الالفي درهم الى المولى فيقول
له قد استقرض عبدك مني الفي درهم وقد ادى اليك منها الف
درهم فادفعها الي فاني اطلب بها مالي فان ابى اخذ بها مالا ونا له في التجارة
فيحكم له القاضي باخذ هذه الالف درهم من المولى فاذا اخذها
قال له ايضا اني على عبدك الف درهم اخرى وقد اعتقته قبل ان اضمنك
قيمته لانك قد منعته بالعتق قبل ان يباع مني مال ديني فيضمنه
الف درهم اخرى فيا خذها منه فيدفعها الى العبد سرا فيكون
قد استوفى منه قيمته ان كان المولى ظلمه حين اعتقه ثم جحده العتق
وان شا العبد ان يستقرض الالف الدرهم من الرجل فيدفعها
الى المولى فيعتق بها ثم يجي الرجل فياخذها من المولى قلت فاذا

نعم هذا ليس برجع المولى عليه بالالف كان هذه الالف فيما اخذه بها قال فمن
اجل هذا قلنا يستقرض العين فيعمل فيهما ما وصفت لك قلت
رجل له عبد واراد ان يدبره واراد ان لا يجب سعاية لورثته وليس
له مال غيره والمولى صحيح ليس بمريض فما وجه ذلك قال يشهد
له بانه قد دبره ويكتب له بذلك كتابا ويكتب له كتابا اخر يعترف فيه
المولى ان رجلا حر اجاز الامر اودع عبده هذه الالف وانه قد اذن
له في قبول هذه الوديعة من الرجل الحر فقبل الوديعة وقبضها
وهي الف درهم وصارت في يديه للرجل الحر الذي اودعه اياها
ويقر المولى بانه اخذ هذه الالف الدرهم من عبده واستهلكها او انفقها
وصارت دينا عليه يجب لعبده اخذها منه لتكون في يديه لذلك
الرجل الذي اودعه اياها ويشهد له بذلك فان حدث على المولى
حدث عتق المدبر وللورثة عليه سبيل في السعاية
لان هذا المولى دين على المولى لا يجب على العبد ان يسعى فيه فيكون
سعايته باخذها العبد فتكون في يديه وديعة للرجل الحر
فان شاء ان يقر الرجل بيع به بدين الف يشتري بها ثوبا من الرجل
لكي استحلف الرجل ان هذه الالف واجبة فيحلف لا باس ويكتب
بالالف للرجل كتابا على نفسه ويقر في الكتاب انه رهن عبده
هذا من هذا الرجل بهذه الالف وانه دبر العبد بعد ذلك فيصير
العبد مدبرا فان حدث حادث الموت بالمولى سعى العبد في قيمته
لصاحب الالف ولم يكن للورثة عليه سبيل فيكون الرجل ممن يسبق
به العبد هذا اذا كانت قيمة العبد الف درهم فان كانت اكثر
من الف درهم كان العمل في ذلك على قدر القيمة والله اعلم

باب الشفعة رجل اراد ان يشتري دارا من رجل فخاف
ان يشتريها فيلزمه الشفعة للشفيع قال فالوجه في هذا ان
يقر صاحب الدار لهذا الذي يريد شراءها بان الدار له بامر حق

وقد له ويشهد على ذلك شهودا ثم يهب الذي يريد الشراء الثمن لصاحب
الدار فلا يكون بينهما بيع ولا تلزمه الشفعة ويضمن الوكيل
في الدار على ما يجوز فيلزمه ذلك وفيها وجه اخر من الشفعة
فيما يريد ان تلزمه قلت فان ادعى ان المال لابن له صغير
وانها في يدي هذا الرجل بثمن صالح الذي هي في يديه علي
ان يدفع اليه مائة دينار ولم يقبل انها من مال ابنه علي ان يسلم
الذي في يديه الدار لابن هذا الرجل قال هذا جائز ولا شفعة
فيها ولا يمين على الاب في ذلك قلت فان قال في هذا امر
يكرهه من هذا الدعوى فهل في هذا الباب ما يتخلص به
قال نعم قلت وما هو قال ان امر الاب مملوكا ان يشتريها
لابنه ممن صاحبها بالثمن الذي يتوافقان عليه ويكون ذلك
سرا فاذا باعها صاحبها في السر من هذا المملوك لابن الرجل حتا
الاب بعد ذلك وادعى ان هذه الدار لابنه ولا يقول اشتراها
احد فيكون صادقا في دعواه انا لا نعلم صاحب الدار ان تكون لابن
هذا المدعي ثم صالح الاب عن ابنه بهذا المال على ان يسلم الدار
لابنه فهو جائز ولا شفعة فيها ويسلم المال لصاحب الدار
في الشفعة ايضا قلت ارايت الرجل اذا اراد ان يشتري
دارا فخاف ان تؤخذ منه بالشفعة هل يحل له ان يحتال في الشفعة
قال قد كره ذلك بعض اصحابنا ورخص بعضهم فيه فقال
انما تجب الشفعة بعد البيع فلا باس بذلك قيل ان تجب
لانه انما يدفع المأثم عن نفسه فلا يجب عليه حق الشفعة
قلت فما الحيلة في ذلك قال اذا اراد ان يشتري دارا وخاف
ان تؤخذ منه بالشفعة ان يشتري سهما واحدا من مائة سهم
منها بمائة الثمن الذي يريد ان يشتري به الدار ويسلم
بعد ذلك في عقد ثمانية ما بقي من الدار بباقي الثمن فان اراد

الشفيع ان ياخذ بالشفعة كان لها السهم الاول ولم يكن له شفعة
في الباقي منها فيثقل عليه ان ياخذ ذلك السهم بذلك الثمن
فان قال المشتري لست امن ان ياخذ الشفيع السهم الاول
بذلك الثمن بالمضايقة لي قال فيجعل ثمن ذلك السهم الذي
درهم ثم يدفع اليه باقي درهم عشرة دنانير ثم يشتري ما بقي
من الدار بتسعين دينارا قلت فان قال المشتري
ولا امن اذا اشتريت منه هذا السهم بهذا الثمن الكثير من
ان يمتنع من ان يبيعني ما يبقى من الدار بباقي الثمن الذي
كانوا تواضعنا عليه قال فان خاف هذا فليقرله الذي يريد
ان يبيع الدار بسهم واحد من الف سهم من هذه الدار مشاعا فيها
ثم يشتري منه ما بقي من الدار بالثمن فان فعلا هذا لم يكن للشفيع
ان ياخذ منها شيئا بالشفعة قال فان قال البايع اني اكره ان
اقر لهذا رجلا من السهم من داري فيصير شريكي في الدار ثم لا يشتري
مني باقي الدار قال يدخلان بينهما رجلا يشقان بهما بدجميعا
فيكون الاقرار بهذا السهم له ثم يشتري هذا المقر له بالسهم
باقي الدار فيما موكل واحد منهما صاحبه في هذا الباب وجوه منها
ان يتصدق صاحب الدار ببيت من الدار ثم يبيع باقي الدار
بعد ذلك فلا يكون للشفيع فيها شفعة لانه قد صار شريكا
في الدار بذلك البيت ومن اراد ان يشتري الدار بمايتي دينار
اشتراها بخمسة الاف درهم ثم يعطيه بالخمسة الاف درهم
مايتي دينار وان حلفه انه وفاه الخمسة الاف فحلف
على ذلك لم يحنث ووجه اخر من هذا الباب قال ان وهب
صاحب الدار هذه الدار بجدودها لهذا الذي اراد شراها
ثم عوضه الموهوب له من ذلك اوضاع فيها اجاز ولم
شفعة للشفيع في هذه الدار قلت مما تقول ان فعل هذا

ثم قال

ثم قال الشفيع للقاضي حلفه انه لم يحتل بهذا الابطال شفعتي قال
لا يجب عليه ان يحلفه على هذا قلت وكذلك ان حلفه ماء
الست ولا والست قال نعم قلت وكذلك اذا حلفه حين
اشتراها فحلف على ذلك قال يحلف بارا ولا يحنث قلت
وكذلك اذا اراد ان يشتريها بعشرة الاف درهم فلم يوافقه البيع
حتى اشتراها منه بعشرين الف درهم ودفع اليه العشرين
الف درهم دنانير ويكون قيمتها عشرة الاف درهم فحلف على ذلك
قال لا يحلف قلت فان قال البايع فلست امن ان تستحق
الدار فيرجع علي بعشرين الف درهم ويبقى من الثمن تسعة الاف
درهم وخمسماية درهم ثم يدفع اليه بالعشرة الاخر والخمسمايه
الباقية عشرة دنانير وعشرين دينارا فاذا استحقت الدار
رجع المشتري على البايع بالتسعة الاف الدرهم والخمسمايه
الدرهم التي دفعها اليه وبالعشرة الدنانير والعشرين الدينار
لانه اذا استحقت الدار بطل الصرف الذي كان بينهما ولم
يرجع المشتري على البايع لانما دفع اليه اماني في الشفعة فليس
لعان باخذها الا بعشرين الف درهم قلت فان دفع اليه
بدل الدنانير ثوبا بعشرة الاف درهم والخمسمايه درهم
او عرضا من العروض غير الثوب قلت هذا ان استحقت
الدار رجع المشتري على البايع بالعشرين الف كلها قلت
فان اكره المشتري اليمين واجب التخلص حتى لا تلزمه اليمين
للشفيع قال يشتريها لابن له صغير بعشرين الف درهم
وبتسعة الاف وخمسمايه درهم ويدفع تمام العشرين الف
عشرين دينارا ويكون الشراء بعشرين الف درهم ويتشاهدان
على ذلك ويكتب الشراء هذا ما اشترى فلان لابنه فلان بماله
وهو يومئذ صغير في حجره يتولى على امره ولا يكون على الاب يمين

في ذلك قلت ولم لا يكون على الاب يمين قال من قبل انه اذا علم انها اشتراها لابنه لم يكن عليه ان يحلف لابنه ومن قبل انه قد رفع الاقرار منه في الشراء بعشرين الف درهم فلو اقر هو بعد هذا انه اشتراها لابنه بعشرة الاف درهم لم يصدق على ابنه ان يبطل من ثمن دار عشرة الاف درهم ووجه اخر ايضا ان اقر هذا الرجل امرأة فاشترت هذه الدار امر رجلا مجهولا لا يعرف فاشتراها وشاهد البيع ثم يدفع المشتري الدار الى هذا الرجل الذي اراد شراها ووكل يحفظها وشهد على الدفع والتوكيل ضحى لا يكون بينه وبين الشفيع خصومة في هذه الدار وكذلك لا يكون بينه وبين انسان ان ادعاها خصومة ثم ان اراد ان يشهد له المشتري شهودا في السر انه اشتراها له بامره وماله ويوثق له من ذلك ووجه اخر تبطل فيه اليمين عن المشتري قلت وما هو قال يجيء رجل فيوكل الذي يريد شراها بان يشتري له ويقول له قد اجزت امرك في شرائها ويشهد على ذلك شهودا عدولا بذلك ويقبل منه الوكالة ثم يشتريها بعد ذلك ويكتب هذا ما اشتراه فلان لفلان بامره وماله ويزيد في الثمن ما اراد ويتشاهدان على الشراء فان طلبها الشفيع بالشفعة قال اشتريتها لفلان بكذا وكذا فاما محمد بن الحسن فقال ليس بين هذا المشتري وبين الشفيع خصومة في الشفعة وقال ابو يوسف هو خصم ما دامت الدار في يديه فاذا سلمها الى المشتري له كان المشتري له هو الخصم في ذلك ثم جعله خصما للشفيع لم يلزمه الثمن على الثمن كما لو قال اشتريتها لفلان بعشرين الف درهم ثم رجع قوله بعد ذلك لو قال اشتريتها بعشرة الاف فانه لا يقبل

قوله

قوله ان ينقض من الثمن لما حلفه على ذلك ولكنه يحتاج ان يكون على الوكالة شهود عدول لانها اذا علم القاضي انها اشتراها لغيره لم يوجب عليه في ذلك يمينا فان شاء سمى في الوكالة الثمن فراد فقال اشتريتها الي بعشرين الف درهم وان شاء لم يسم الثمن اذا قال اجزت امرك في هذا الشراء هذه الدار بكل ثمن فقال ووجه اخر قلت وما هو قال يوكل البايع الشفيع ببيع هذه الدار ويقول ان اغيب فتولي بيع هذه الدار فاذا قبل الوكالة اشتراها الذي يريد شراءها من الشفيع فتبطل شفعته حينئذ بامره ولا يكون له ان ياخذها بالشفعة قال ووجه اخر ايضا قال ان باع صاحب الدار هذه الدار من الرجل الذي يريد شراءها على ان يضمن الشفيع من البايع الدرك للمشتري لم يكن للشفيع ان ياخذه بالشفعة قال وكذلك ان قال البايع ابيعك هذه الدار على ان يجيز لك البيع فلان فهذا فاشتراها على ان اجاز له شراءها هذا الجيز هو للشفيع ان شفعته تبطل ايضا ولا يكون له ان ياخذها ايضا قلت ارايت ان اشتراها هذا المشتري على ان ضمن الشفيع عنه الثمن البايع قال له الشفعة قلت فان امر المشتري الشفيع ان يشتريها له فاشتراها له قال فللشفيع ان ياخذها بالشفعة قال ووجه اخر تبطل به شفعة الشفيع يجيء رجل الى الشفيع فيشتري منه دارا الى جانب هذه الدار ويزيده في الثمن ويرغبه فيشتريها منه على ان المشتري فيها بالخيار عشرة ايام او اقل او اكثر وعلم ان سعى اياما ويشاهره على ذلك ثم يشتري بعده ذلك هذا الرجل الذي يريد شراء الدار من صاحبها فاذا انعقد البيع عليها وتشاهدا جاء الرجل الذي كان اشترى الدار فيبيع منه الخيار ينقض شفعة الشفيع في دار الجيار الذي له فيه فترجع

دار الشفيع اليه بالمناقضة ولا يكون له شفعة الدار الاخرى لان
مشتريها اشتراها وقد زال ملك الشفيع عن داره التي كان
له ان ياخذها بالشفعة [illegible]
قلت ارايت رجلا اشترى دارا وقد الثمن
وقبضها فطلبها الشفيع منه بشفعته فقال له المشتري ان احببت
ان اوليكها بما اشتريتها به فقال الشفيع نعم اوليتها قال تبطل
الشفعة بهذا القول ويحتاج ان يكون هذا القول بحضرة
شهود يشهدون عليه ان خاف المشتري ان يحلف على ذلك
قلت وكذلك [illegible] فان كان وسى اليه المشتري من يقول له ذلك فقال
له ذلك الرجل ان فلانا اشترى هذه الدار بكذا وكذا وهو يقول
ان احببت ان اوليكها بما اشتريتها به وليتكها بما اشتريتها به
فقال نعم يوليها فانها تبطل شفعته بهذا قلت فان اجمع
البايع والمشتري ان هذا البيع فاسد قال لا شفعة للشفيع في هذه
الدار قلت وكذلك لو اجمعا ان البيع كان تلجئة ولم يكن
بيعا صحيحا قال نعم لا شفعة للشفيع في هذه الدار اذا اتصادقا
على هذا قلت وكذلك لو اجمعا على ان البايع بالخيار في هذا
البيع قال لا شفعة للشفيع ايضا فيها قلت فما تقول لو ان
المشتري اتى الشفيع رجلا فقال له قد كنت انت اشتريت
هذه الدار من فلان بن فلان يعني البايع قبل ان يشتريها هذا
المشتري وقال نعم قد كنت اشتريتها منه قبل ان يشتريها فلان
قال تبطل الشفعة ايضا قلت وكذلك لو قال له ان هذه
الدار لك وليست لفلان هذا البايع فقال نعم هذه الدار داري
قال فلا شفعة له فيه ايضا قلت فان قال له المشتري
قد اشتريت هذه الدار بعاية دينار ونقدت الثمن فاذا احببت
جعلتها لك بثمانين دينارا فقال نعم او قال قد احببت ذلك

قال فلا شفعة له ايضا وقد بطلت شفعته بهذا القول قلت وكذلك
لو قال قد اشتريتها بعاية دينار فان احببت ان اعطاك من ثمنها
عشرة دنانير قال تبطل شفعته بهذا ايضا ولا يكون له فيها شفعة
قلت ولم تبطل في هذه الاشياء قال لان الشفعة انما تجب للشفيع
ان ياخذها بالثمن الذي وجب به البيع فاذا خرج عن هذا المعنى
صار ذلك بمنزلة المساومة في البيع وكذلك ان قال المشتري
للشفيع قد اشتريت هذه الدار بعاية دينار سلم لي نصفها وادفع اليك
نصفها فقال نعم ان قال قد فعلت ذلك قال فهذا تسليم منه للشفعة
قلت فان قال المشتري للشفيع قد اشتريت هذه الدار بعشرة
وانت راغب فيها وحريص على اخذها فاركني فيها عشرة دنانير
حتى اسلمها اليك بذلك فقال قد فعلت هذا فهذا تسليم منه
للشفعة قلت وكذلك ان قال ذلك انسان غير المشتري
قال الشفيع قد فعلت وحضر ذلك الشهود قال فهذا تسليم منه
للشفعة وهذا قول ان جاء انسان الى الشفيع فاشترى
منه على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام او عشرة ايام فباعه الشفيع
هذه الدار ثم ان المشتري ابطل البيع الذي كان بينه وبين الشفيع
فيها قال تبطل الشفعة لانه قد اخرج داره من ملكه فلا يجوز له
ان يطالب بشفعته في دار كان قد باعها واخرجها عن ملكه قلت
ارايت الرجل اذا اشترى دارا فقبضها فطلبه الشفيع بشفعته
فصالحه من ذلك على بيت من الدار بعينه يدفعه اليه بحصته
من الثمن قال لا يجوز هذا قلت فما الحيلة حتى يسلم للشفيع
هذا البيت ويسلم باقي الدار للمشتري قال الحيلة في ذلك ان
يجيء رجل من قبل الشفيع فيشتري هذا البيت من المشتري
بثمن معلوم ثم يسلم بعد ذلك الشفيع المشتري شفعته
فيما بقي من الدار فيسلم لكل واحد منهما ما اراد من ذلك قلت

فانا اشتري الشفيع هذا البيت قال هذا تسليم منه للشفعة والمسامة
بينهما تبطل الشفعة قلت فما تقول ان لم يكن للشفيع من يقوم
بهذا واراد ان يتولى ذلك بنفسه قال الحيلة في ذلك ان يبدأ المشتري
فيقول للشفيع يا فلان قد بعتك هذا البيت بكذا وكذا فيقول الشفيع
قد قبلت ذلك فيجب البيع له في البيت وتبطل شفعته بعد قوله
فيما بقي من الدار قلت فهل يسقط منها ايضا قلت ليس
قد ذكرت في باب من ابواب الشفعة ان بعضهم ذكر هذه
الحيلة في باب الشفعة قبل ان يقع البيع قال بلى وهذا بمنزلته
قلت رجل كانت عنده مائتا درهم فلما كان قبل الحول بيوم تصدق
منها بدرهمين على مسكين وقد نقصت الدراهم عن مائتي درهم
فلم تجب عليه الزكاة قال وكذلك رجل له الف دينار فلما كان
قبل الحول وهبها الابن الصغير قال قد صارت في ملك الابن ولا يجب
على الاب زكاة قال وكذلك رجل له مال عظيم وله اولاد صغار
فرق بينهم ووهب لكل واحد منهم شيئا من المال معلوما
مفردا وعزله قال يخرج عن ملكه ويصير في ملك اولاده ولا تجب
على احد منهم زكاة قلت فهل على احد منهم اثم فيما فعل قال لا اثم
عليه في هذا انشاء الله تعالى قلت ارايت رجلا اراد ان يشتري
دارا فلم يمكنه ان يأخذها الشفيع قال الوجه في ذلك ان يواجر
هذا الذي يريد الشراء مملوكا له او ثوبا من صاحب الدار سنة
او شهرا بهذه الدار ويقبضها من صاحبها فلا يكون فيها شفعة
قلت فان قال صاحبها داري تساوي مائة دينار واجرت
هذا المملوك انما هو عشرين دينارا ولا اسلم داري في خدمة
هذا العبد او ليس هذا الثوب سنة قال يواجر العبد شهرا
ويقبضها منه ويهب له المائة دينار فلا تلزمه شفعة قال
هذا جايز على ما قلت ولكني على الذي يأخذ الدار في هذا بعض ما فيه

قلت

قلت وما هو قال ارايت ان استحقت الدار من يديه هل يرجع الا
باجر مثل المملوك تلك المدة قال لا يرجع الا بذلك قلت
فما التقدة لهما جميعا قال ان اجر العبد شهرا بسهم واحد من الف
سهم منها وانا مضى يوم او يومان اشترى منه باقي الدار وهو تسعمائة
وتسعة وتسعون سهما بمائة الدينار ولا تلزمه شفعة قلت
فان كانت الضيعة نفيسة تساوي عشرة الاف دينار قال
هذا جايز مستقيم في الضيعة وفي الدار اذا فعل بهذا لم تلزمه شفعة
قلت فان كانت ضيعة لرجل فيها سهام مشاعة فاراد رجل
ان يشتري السهام الباقية التي للشريك فلا يكون صاحب
السهام شفعة في ذلك قال فان ادعاها لابنه كما قلنا
في الابواب المتقدمة وجحد صاحب السهام دعوى الاب
بذلك فصالحه الاب عن اشد على خمسة الاف دينار على
ان يسلم هذا السهام لابنه قال فهذا جايز ولا شفعة للشفيع
في ذلك قلت فهل في الدار حيلة ان كان يريد ان يشتري بها
بمائة دينار فقد قلت ان استاجرت بالدار مملوكا للذي كان
يريد نشر امنه بهذا الدار واخرجها منه لم يكن فيها شفعة
فان قال الذي في يده الدار فان استحقت الدار من يدي لم يكن
لي ان ارجع الا باجر مثل العبد وقد دفعت الى صاحبها مائة
دينار قال الوجه في هذا ان يقر صاحب الدار انه كان استاجر
من هذا الرجل الذي له بيغداد في موضع كذا عشر سنين تحدها
بهذه الدار الذي استاجرها من هذا الرجل صارت في يده
هذه السنين فوجبت هذه الدار لفلان باجر هذه السنين فان
اجر تلك الدار التي استاجرها هذه المدة وهي عشر سنين مائة
دينار فان استحقت الدار التي هي الاجر رجع على صاحبها باجر
مثل الدار التي كان استاجرها وذلك مائة دينار

قلت ارايت رجلا اراد ان يتزوج امراة فخافت المراة ان
يخرجها من ذلك البلد فارادت التوثق منه بغير يمين قال
الحيلة في ذلك ان تزوجه نفسها على مهر مسمى على ان لا يخرجها من
هذا البلد فان اخرجها من البلد فلها تمام مهر نسائها ويقر الزوج
ان مهر نسائها كذا وكذا فيسمي اثقل من هذا مما يثقل على الزوج
يشهد على نفسه بذلك فان هو عزم على اخراجها من ذلك
البلد اعذرته بتمام مهر نسائها على ما اقر به قلت وكذلك
ان خافت ان يتزوج عليها او يتسرى عليها ففعلت هذا قال نعم
هذا وذاك سواء ان اشترطت ذلك لزمته ما اشترطته عليه في سو المهر
قلت فان زوجها نفسها ولم يشترط ذلك عليه ثم اراد ان يخرجها
من ذلك البلد وانما يريد بذلك اضرارا بها فهل في هذا حيلة قال
نعم قلت وما هي قال تقر لبعض اهلها ممن يثق به اما والدها او امها
او اخوها او غيرهم ممن يثق به بمال يشهد به عليها فان اراد الزوج
اخراجها اخذها ذلك الرجل الذي اقرت له بالمال بذلك المال
ومنعها من الخروج قلت فان خاف الذي يشهد بالمال له ان
يستحلف على ذلك ويقول احلف ان لك عليها هذا المال
ولا يامن ان يبايعه الزوج الى قاض يرى استحلافه على ذلك
قال يبيعها بذلك المال ثوبا او عبدا او عرضا من العروض فان
حلف لم يكن عليه ما ثم قلت فرجل اراد ان يزوج ابنة من
عبده وخاف ان ينفسخ النكاح بموته مما الحيلة في ذلك قال
يكاتب العبد على مال فان مات لم ينفسخ النكاح بموته
قلت فهل في هذا غير هذا قال نعم ان باعه ممن يثق به
ثم مات المولى لم ينفسخ النكاح فان كره بيعه دبره فان
يعتق بموته ولا ينفسخ النكاح قلت فرجل حلف ان لا يتزوج
امراة بالكوفة قال يخرج الزوج والولي من الكوفة فيعقدان النكاح

بامرها

بامرها خارج الكوفة فلا يحنث في يمينه قلت وكذلك ان وكلت رجلا
ان يزوجها وكل الزوج رجلا ان يزوجها اياه فخرج الوكيلان جميعا
فعقد النكاح خارج الكوفة قال لا يحنث الزوج قلت ارايت
رجلا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثم اراد ان يتزوجها ما الحيلة
في ذلك قال يتزوجها ويقع عليه تطليقة ويلزمه نصف الصداق
ثم يتزوجها ثانيا على النصف الذي بطل عنه فتعود امراته وهو
يتزوجها ثانيا على ما كان قلت ارايت رجلا له جارية فاراد ان
يطأها وان يطأها في المكاتبة هل له في ذلك ان يطأها قال لا قلت
ما الحيلة حتى يكون له ان يطأها قال يهبها لابن له صغير ثم يتزوجها
وهي على ملك ابنه ثم يكاتبها لابنه بعد التزويج فتكون امراته
وهي مكاتبة ابنه وله ان يطأها بالنكاح قلت فان فعل هذا
ثم ولدت الجارية منه ولدا ما حال ولدها قال هم احرار لان
مولاها اخرجهم فيعتقون بقرابتهم منه قلت فان عجزت بعد ذلك
من مال الكتابة هل تكون ام ولد له قال وهي على ملك ابنه الصغير
يبيعها وهي على ذلك النكاح على ما كانا عليه قلت ارايت
رجلا خطب امراة الى نفسها ان تزوجه نفسها فكرهت ان تفعل
بذلك اوليا ها فجعلت امرها في تزويجها اليه هو يجوز هذا النكاح
قال اما في قول اكثر اصحابنا فان تزوجها الرجل واشهد عليه
بذلك وكان كفؤا لها فالنكاح جايز حلال قلت فان كره النكاح
الزوج ان يسميها عند الشهود قال اذا جعلت امرها اليه في تزويجها
ووافقها على المهر فقال الزوج للشهود اني قد خطبت امراة الى
نفسها وقد جعلت امرها الي في ان اتزوجها فاشهدكم اني قد تزوجت
المراة التي جعلت امرها الي على صداق كذا وكذا فينعقد النكاح بينهما
اذا كان كفؤا لها قلت رجل له امراة ولها ابن مخلف بالطلاق
فبانت فاراد ان يجدد لها نكاحا من غير ان يعلم اهلها ولم يجب الزوج

اهلها ولم يجب ان يعلم الشهود انها امراته التي كانت عنده قال يقول لها ان تجعل امرها اليه في ان يزوجها فاذا فعلت ذلك وقبل ما جعلت اليه خرج الى الشهود فاشهدهم على ما وصفت لك قلت فرجل له امراة فبانت منه بيمين فاراد ان يجدد نكاحها من غير ان يعلمها انها بانت منه لانه لا يامنها ان علمت انها قد بانت منه ان لا تزوجه نفسها هل في هذا حيلة قال يقول لها اني قد حلفت بيمين وقد سالت الفقها فقالوا جدد لامراتك نكاحها ان كان قد وقع عليها هذا الطلاق الذي تزعم فالنكاح يحلها لك وان كان الطلاق لم يقع به عليها لم يضرك هذا النكاح فاذا اجابته قال اجعل الامر الي في تزويجك ثم يشهد الشهود على عقد النكاح فتصير امراته ولم تعلم بالبينونة قلت فان خاف ان قال لها هذا لا تجيبه الى تجديد النكاح قال يظهر انه يريد سفرا ويقول لها ان لي ورثة لا اتهمهم عليك ولعلهم ان لا ينصفوك واريد ان اجعل داري هذه او ضيعتي لك واريد ان اشهدك بمال فان صدقني حدث الموت كان ذلك لك وقد قيل لي ان اوثق الاشيا ان اجعل لك صداقا فاريد ان اشهدك على ذلك فاجعلي امرك الي في ان اجدد نكاحها بهذا الصداق فان جعلت الامر اليه اشهد على عقد نكاحها على الدار او على الضيعة او على المال الذي فارقها عليه قلت فان تمارضت واقامت في منزله وقال لها اريد ان اجعل لك هذا الشي وانا مريض وليس يجوز اقراري لك بذلك اذا كنت مريضا الا ان اجعله مهرا لك وهكذا افتانا الفقهاء فاريد ان توثق لك من هذا الشي في هذا الطريق فاجعلي امرك الي في ان انزوجك وآمري وليك فلان ان يحضرك حتى يجوز هذا النكاح فاذا فعلت ذلك جاز النكاح قلت فهل يسعه فيما بينه وبين الله تعالى مع انه لم يعلمها انها قد كانت منه

قال نعم

قال نعم انما يريد جواز النكاح وتحريره فاذا صحت النكاح فقد تم الذي يريد فيما بينه وبينها ثم ترى الى ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق فاذا كان الهزل في النكاح يلزم فالقصد فيه الزم واصح لان هذا انما قصد الى تجديد النكاح قلت ان الرجل انما يقصد الى النكاح الذي لم يقصد المراة قلت ليس الامر على ما قلت بل المراة قصدت الى تجديد النكاح ليتم لها الامر الذي قد جعلته لها الا ترى ان رجلا لو قال لامراته زوجيني نفسك على مايتي درهم وهو يظهر لها ان ذلك مزاح فقالت قد زوجتك نفسي على ذلك وقبل الزوج النكاح وحضرتهما الشهود فشهدوا على ذلك انها صارت امراته وانعقد النكاح بينهما ووطيها له حلال وفرجها حرام على غيره قلت رجل له جارية يطاها فخاف ان تاتي بولد فتصير ام ولد له هل له الحيلة في ذلك قال يبيعها من ابن له او ممن يثق به ثم يتزوجها فيكون اولاده احرارا منها ان كان باعها من ابن له او من ذي رحم محرم منه فيعتق اولادها بقرابتها من المالك واما هي فانها تكون ملكا للذي باعها منه له ان يبيعها ويخرجها من ملكه

النكاح الفاسد

قال ابو بكر قال اصحابنا يكون النكاح فاسدا من وجوه منها ان رجلا لو تزوج امراة في عدة من زوج قد طلقها او مات عنها فهذا النكاح فاسد ومنها ان رجلا لو تزوج امراة بغير شهود ان هذا النكاح فاسد ومنها ان رجلا لو تزوج امراة متعة فقال اتزوجك على مايتي درهم او على عشرة دراهم خمسة ايام او شهرا تمتع بك ان هذا النكاح فاسد ومن ذلك ان رجلا لو تزوج امراة لها زوج وهو لا يعلم ان النكاح فاسد والمانع منه موضوع في ذلك ان كان لا يعلم ومنها لو غاب عن امراته فنعي عليها فاعتدت ثم تزوجت ان نكاحها فاسد وانما منع منها

في ذلك موضوع ومن ذلك ان رجلا لو تزوج امرأة قد كان ابنه اراد وطيها بنكاح او غيره ولم يعلم هو بذلك قال النكاح باطل قال وكذلك ان رجلا تزوج اخته من الرضاع وهو لا يعلم قال التزويج باطل وهذا بمنزلة نفراده وكذلك ان تزوج ذا رحم محرم منه فالنكاح فاسد قلت ارايت رجلا حلف بطلاق امرأته ليتزوجن اليوم اخته من الرضاع او امرأة ذات رحم محرم فتزوج المرأة التي حلف ان يتزوجها فان نكاحها فاسد ويرد في يمينه ولا تطلق امرأته من قبل انه قد حلف على نكاح على ما انه لا يجوز واذا عقد بينها وبينه على معرفة منه بذلك برئ في يمينه ولم تطلق امرأته قلت وكذلك لو حلف ان يتزوج فلانة امرأة لها زوج قد دخل بها قال ان تزوجها في يومه ذلك برئ في يمينه قلت فان كان الزوج لم يكن دخل بها قال فهذا في النكاح مفسوخ من قبل انه قد يجوز ان يطلقها زوجها في ذلك اليوم فلا تكون عليها عدة منه فتتزوجها نكاحا صحيحا فان تزوجها من غير ان يطلقها زوجها في ذلك اليوم حنث في يمينه ولم يبر

قلت ارايت الرجل اذا اراد ان يخلع ابنته من زوجها وهي صغيرة ايجوز ذلك قال ان خلعها بشيء من مال جاز ذلك قلت فان اراد ان يخلعها على صداقها قال الحيلة في ذلك ان يخلعها على صداقها ويضمن الزوج ما ادرك منه من درك من قبل ابنته فاذا خلعها على هذا جاز الخلع قلت وكذلك اذا اراد ان يخلع ابنته الكبيرة بعداقها فخلعها على صداقها وضمن الدرك قال يقع الحلف وتطلق من تزوجها فان قال لا ارضى بهذا الخلع كان لها ان ترجع على الزوج بصداقها ويرجع الزوج بذلك على الاب لانه قد ضمن الدرك في ذلك قال وكذلك ان خلعها رجل اجنبي قال اذا ضمن الدرك كان بمنزلة

قلت

قلت رجل امام وهو وارثها ولد عصبة ولها اموال وعقارات تخاف ان حدث بها حدث الموت ان يشاركها احد في ذلك فاراد حيلة ان يكون ذلك لامه خاصة قال يبيع جميع عقاراتها من امه في حياتها وصحته ويقبض منها الثمن ثم يهبه لها ويكون البيع على انه بالخيار في ذلك عشرين سنة او اكثر فان ماتت جاز البيع عليه وبطل خياره وكان ذلك لامه وان حدث بالام رجع ذلك اليه قلت ارايت ان كان للام ورثة يرثونها مع ابنها هذا واراد الابن ان حدث بها حدث الموت ان يصير ماله لامه واراد الام ان حدث بها حدث الموت ان يكون مالها لابنها هذا خاصة ما الحيلة في ذلك قال يبيعها الابن جميع ما يملك بثمن قليل في صحته ويقبض منها الثمن على انه بالخيار في البيع ثلاثين سنة او اكثر من ذلك ثم يتصدق بالثمن عليها ويتبعه الام جميع ما تملك على انها بالخيار على مثل ما صنع الابن فاذا ماتت الام وجب للابن ما كان لها وبطل خيارها في ذلك بموته وينقض الابن البيع فيما كان باعه منها بالخيار الذي له في البيع ويصير ذلك للابن وان مات الابن صار للام ما كان باعه منها وتبطل الام البيع الذي كانت باعته من ابنها بخيارها الذي كان لها فيصير جميع ذلك لها لابنها وجميع ما كانت باعته من ابنها لها قلت ارايت دارا بين رجل واخته فارادت الاخت ان تحتال بنصيبها من الدار لاخيها وكم تامن ان يموت قبلها فيصير ذلك كله لورثته فارادت ان حدث بها حدث الموت ان يكون ذلك لها قال تبيعه نصيبها من الدار بدراهم وهو الثلث بثمن معلوم وتقبض منه الثمن ثم تهبه له وتقبضه منها ثم يوصي لها بثلث الدار فان مات قبلها رجع الثلث اليها بالوصية لها وان ماتت هي بطلت الوصية لها وكان ذلك على ملك الآخر

رجل له

عقارات وضياع وامور فاراد القاضي ان يحجر عليه فادعى ما يشهد على حجر
عليه فقال الرجل يحضرة القاضي امراته طالق ومماليكه احرار وجميع
ما يملكه صدقة على المساكين وعليه المشي الى بيت الله الحرام ثلاثين
حجة ان حجرت علي قال لا ينبغي للقاضي ان يحجر عليه من قبل انه اقر
بحجر عليه ماله فاذا كان يتلف ماله ويطلق امراته ويعتق رقيقه
ويلزمه ثلاثون حجة بالحجر فلا ينبغي للقاضي ان يلزمه ذلك ولا يحجر
عليه قلت رجل في يديه ضيعة او دار او غير ذلك فادعى رجل
والمدعي ظالم له وهو يكره اليمين فاراد حيلة ان تزول عنه اليمين لانه
يكره ان يحلف على حق او باطل قال الحيلة في ذلك ان يحضر لها المدعي
اذا قدمه المدعي فاذا قال المدعي في يدي هذا ضيعة كذا او دار كذا
او الشيء الذي بموضعه فاذا سأله القاضي عن ذلك قال للقاضي هذا
الشيء لابني فتزول عنه اليمين لانه قد اقر بملك الشيء لغيره فهو
لو انكر بعد هذا الاقرار المدعي بذلك الشيء لم يقبل منه قوله ويلزمه
باقراره شيء فان لم يكن ابن صغير واحضر انسانا فقال يحضرة القاضي
هذا الشيء لهذا صار الحكم في ذلك المدعي احضره ولم تلزمه يمين في
ذلك فان خاف ان يقول المدعي القاضي ان هذا انما اقر بهذا الشيء
لهذا الذي احضره معه اقرارا من اليمين فاذا قال حلفه بالله تعالى
ما لي عليك قبله هذا الشيء وهو كذا وكذا قال ان كان الشيء الذي
يدعيه ضيعة او عقارا لم يكن عليه يمين في قول ابي حنيفة وابي
يوسف وان كان عرضا من العروض او من غير ذلك حلفه القاضي
واما في قول محمد بن الحسن فان اليمين تلزمه في العقار وفي غيرها
قلت ما تقول ان كان الشيء الذي يدعيه غلاما او جارية او عرضا
من العروض غير العقار فعرضه على هذا المدعي ليبيعه منه معاوضة
بيد ولم يتفق فيه بينهما بيع اليس تبطل دعواه قال بلى تبطل دعواه
وتلزمه في ذلك يمين قلت فان خاف ان يعرف المدعي ذلك الشيء

فلا يساومه

فلا يساومه به قال ان دسه اليه مع غيره حتى عرضه عليه قال اذا حاز
به بطلت دعواه قلت وكذلك لو غيره عن الحالة التي هو عليها كان ذلك
نوبا فشقه حتى اشكل امره على المدعي ثم عرضه عليه وساومه به
قال تبطل دعواه قال ووجه اصل ذلك ان باعه المدعي الذي هو في يده من بعض
من شق به واشهد على ذلك شهودا في الستر ثم ان المدعي هو في يده وجحده
بعد ذلك للمدعي وقال قد وهبت ذلك هذا الشيء من قبل المدعي
ثم ان المدعي هو في يده وهبه بعد ذلك للمدعي وقال قد وهبت ذلك
هذا الشيء من قبل المدعي الهبة قال فاذا قبل المدعي الهبة فقد بطل
دعواه ويجيء الذي كان اشتراه من الذي كان في يده فيقيم البينة
على الشراء فاضرا منه ويكون احق به من الموهوب له وتبطل دعوى
المدعي ولا يكون على الذي كان ذلك في يديه يمين في ذلك قلت
رجل له مال من وقف وقف عليه وعلى غيره فلزمه دين فاراد ان
يوكل غريمه بقبض ما يصير اليه في كل سنة من غلة هذا الوقف
قصاصا من دينه فقال الغريم لست امين ان تخرجني من الوكالة
فاريد ان توكلني وكالة لا تقدر على اخراجي منها حتى استوفي مالي
عليك قال ان اقر هذا الرجل الذي عليه الدين للمدين ان الرجل
الذي وقف عليه هذا الوقف وجعل له من غلته في كل سنة كذا وكذا
ما عاش استوطى في اصل هذا الوقف بان له ان ينفق على نفسه
وحشمه وعياله من غلة هذا الوقف ما دام حيا وان يقضي من ذلك
ديونه التي عليه وان يبدأ بذلك في حياته وبعد وفاته ثم تصير
غلة هذا الوقف بعد ذلك لمن وقف عليهم وانه وهب لفلان
وفلان ليس غريمه هذا اعني فلان الموقف لهذه الضيعة من المدين
بكذا وكذا درهما دينا صحيحا وانه هو ممن صح المال المستحق في هذا الكتاب
عن فلان لفلان بن فلان ضمانا صحيحا جائزا وان فلانا جعل
ولاية هذه الصدقة للموصوف امرها في هذا الكتاب الى فلان بن فلان

يعني هذا الغريم في حياته وبعد وفاته وجعل هذه الضيعة في
يديه يقبض غلتها فيبيع ذلك حتى يستوفي دينه المسمى
في هذا الكتاب وجعل وصيه في هذه الصدقة الموصوف امرها
وهذا الكتاب حتى يستوفي ماله المسمى في هذا الكتاب فاذا استوفى
ماله فلا يد له في هذه الصدقة ولا ولاية له عليها وهو خارج
من ولايتها ومن القيام بامرها وان فلانا قبض هذه الضيعة من
فلان الواقف لها وصارت في يده على ما سميا في هذا الكتاب
وليس لاحد ان يعترض على فلان بن فلان في هذه الصدقة الموصوفة
امرها في هذا الكتاب ولا شيء منها ولا من ولايتها حتى يستوفي
فلان دينه المسمى في هذا الكتاب وان قاضيا من قضاة المسلمين
قضى لفلان لولاية هذه الصدقة الموصوف امرها في هذا الكتاب
وامرها في يديه على ما سمي ووصف في هذا الكتاب وحكم بجميع
ذلك كله وانفذه على الشروط الموصوفة في هذا الكتاب وكتب
في الكتاب وانه هو قد وكل فلانا ايضا بقبض جميع ما يصيبه من
غلة هذه السنة الموصوف امرها في هذا الكتاب واقامه
في ذلك مقامه حتى يستوفي المال الذي ضمنه له عن فلان وقبل
فلان بن فلان جميع ذلك كله على ما سمي ووصف في هذا الكتاب
قلت فاذا اقر بهذا لم يكن له اخراجه قال لا لانه قد اقر انه قاضيا
قد قضى بذلك قلت رجل له على رجل مال وللذي عليه المال
عقار في يدي غريمه يستغله ويقبض غلته من دينه حتى يستوفي
دينه ذلك فقال الغريم لا آمن ان تجعلها في يدي فتوكلني بذلك
ثم تخرجها من يدي ولكن اريد ان تجعل ذلك في يدي ثم لا يمكنك
اخراجه من يدي حتى استوفي ديني قال يرهنه ذلك ويدفعه
اليه ويكون في يديه فان الرهن لا يستغل وانما تعلق مايته ويترك
وان كان ضيعة لم تزرع قال يبيعها منه على ان المشتري بالخيار

ثلاثة ايام

ثلاثة ايام ثم يقبض البيع بخياره الذي اعطاه ابو بكر فان كان العقار كثير
القيمة وثمنه قليل قال يبيعه بمقدار ثمنه ويقبض البيع فيه ويدفع
الباقي فيكون في يديه مع ما قبض البيع واما ما يقبض البيع فيه فانه
لا يمكن اخراجه من يديه حتى يوفيه دينه قال فيكتب كتاب اقرار
منهما جميعا ان الفلان المسمى في هذا الكتاب على فلان بن فلان المسمي
في هذا الكتاب كذا وكذا وان رجلا قد عرفاه جميعا بعينه واسمه ونسبه
ضمن لفلان المسمي في هذا الكتاب كذا وكذا عن فلان المسمى في هذا الكتاب
جميع المال المسمى في هذا الكتاب وهو كذا وكذا وان الرجل الذي ضمن لفلان
هذا المال دفع جميع هذا العقار بحدوده الى فلان المسمى في هذا
الكتاب واقر بعمارته واستغلاله وبيع غلاته وقبض الثمن ذلك
من الدين الذي ضمنه له عن فلان وقد دفع فلان هذا العقار الى فلان
المسمى في هذا الكتاب يسلمه اليه واخرج يده نفسه منه وان فلانا
وكيل ذلك الرجل في هذا العقار في قبضه من فلان جائزا في هذا العقار
ويكتب مع هذا الكتاب مواضعتهما يتفقان عليه ويعدلان ذلك
على يدي من يثقان به فان قال صاحب العقار لست آمن هذا
على العقار ان يغلق عقاره هذا في يديه ويبقى فلا يمكنني تحليصه منه
قال فيكتب كتاب العقار لفلان هذا وفي ملكه لا حق له فيه على ما
كتب الاقرارات ويعدلان ذلك مع الكتاب الاول على يدي
العدل فاذا استوفى الغريم دينه فان سلم العقار الى صاحبه والا
دفع العدل هذا الكتاب الذي فيه اقرار الغريم الى صاحب العقار فيطالبه
به ويكون في هذا الكتاب وان هذا العقار صار في يدي فلان
هذا الغريم بغير حق له فيه ولا في رقبته وان تسليم ذلك واصل
على فلان بن فلان حتى يسلم ذلك اليه ويقبضه اياه ويدفع اليه
وانه ضمن ذلك لفلان ضمانا صحيحا جائزا بامر حق واجب به
ضمان ذلك لفلان عليه ولزمه له وبركه على ما توكد الاقرارات

المراة تكون عند الرجل فتكثر ايمانه عليها بالطلاق
وتعلم المراة انه قد حنث ووقع عليها الطلاق الثلاث هل لها
حيلة في التخلص منه وهو يجحد الطلاق ويحلف قال اذا كان
الامر على ما وصفت المراة وقالت ما هو زوجي ويحلف له على ذلك
ولا تقول كان زوجي فطلقني فان ان قالت قد طلقني وقد كان
زوجي الزمها القاضي النكاح وقال لها احضري شهودا انه كان
ذلك على ما تدعي من الطلاق قلت فما تقول ان انكرت ان يكون
زوجها وله منه ولد فقدمها الى القاضي فقال له احلفها ما هي امراتي
ولا هذا الولد ولدي منها قال اما احلفها له انها ليست امراته
فهي بارة في يمينها على ذلك ما جورة اذا كان الامر على ما تحلف
عليه قلت فما تقول في الحالف على الولد قال اذا كان يريدها
على الفجور فليحلف وليتعارضه على اليمين قلت فكيف تعارضه
قال اذا قال لها القاضي تولي والله لاحلفنها ما هذا الولد ولده
منها فلتقل هو والله الذي لا اله الا هو وتدغمر الواو فلا يفهم القاضي
ويكون فيه خلاصها قلت اليس قول اصحابنا اذا كان صبي
في يدي رجل وامراته تقول هو ابني من غيره المراة ومن امراة
اخرى والمراة تقول هو ابني منه او من غيره انك تجعله ابنهما
وهو يدعي نكاحها فهل تجعل امراته قال لا اجعلها امراته
لانها تنكر ان يكون ابنها منه وانما اجعلها امراته اذا قالت
هذا ابني منه وفي هذا الوجه انما اجعل منهما كالنوبة في ايديهما

باب الرجل يتزوج الصبية التي لم تدرك فيزوجها اياه اخوها او عمها

قال لها الخيار في قول ابي حنيفة قلت
فما الحيلة حتى يبطل خيارها قال انما الخيار لها في المجلس الذي
تدرك فيه فان لم تخبر فسخ النكاح حتى تقوم من مجلسها ذلك
بطل خيارها فان كان الزوج رغبا فيها فاوجد في ذلك ان يدس

اليها امراة تكون عندها ساعة تدرك فتشغلها في وقت ادراكها
عن فسخ النكاح وتاخرها في كلام غير امر النكاح بالخيار حتى يبطل
خيارها قلت ارايت ان قالت لها المراة في المجلس الذي ادركت
فيه لا تخباري حتى ادعوا اليك رجالا تشهدهم على فسخ النكاح
فقالت نعم فقالت لها قومي والبسي ثيابك واجلسي فرجعت
اخرى فاقامتها من ذلك الموضع الذي كانت تغيب الى موضع آخر
فلما دخل الشهود عليها قالت لهم المراة انها كانت في ذلك
البيت فتحولت الى ههنا لتشهدكم على فسخ النكاح فسالوا
الجارية عن ذلك فاقرت به واشهد تهم انها قد فسخت
النكاح قال قد ابطلت خيارها قلت ارايت رجلا جعل
امر امراته بيدها او خيرها فخاف ان تختار نفسها وقال
لها اذا كان غدا فامرك بيدك فخاف ان تختار نفسها في ذلك
الوقت وندم على ما كان منه قال يدس اليها جارية او امراة
من اهله او من غيرهم فتقاولها وتخاصمها في ذلك الوقت فاذا
اجابتها وخاصمتها وتشاغلت بخصومتها بطل ما جعل اليها
قلت وكذلك ان دس اليها جارية فقالت لها عيريني
ثوبك كذا او حلي كذا فقالت نعم قال اذا تشاغلت بضرب
من الضروب عن ان تختار نفسها فقد بطل ما جعل اليها
وكذلك ان شاتمتها جارية وقاولتها فتشاغلت بخصومتها بطل
ما جعل اليها

رجل طلق امراته ثلاثا فاراد التزوج والرجوع اليها وهي تكره ان تتزوج رجلا الا تامن ان يقيم معها ولا يفارقها او تشهد بنفسها بانها قد استحلت فما الحيلة في ذلك

قال ان كان لها مال وهبت لمن يثق به ثمن مملوك
فيشتري الموهوب له مملوكا صغيرا فيراهقا مثله يجامع النسا

ثم تزوجه منها شاهدين في دخل بها الغلام فيطأها ثم يهب
المشتري هذا المملوك للمرأة وتقبله وتقبضه فيبطل النكاح
اذا ملكته فاذا اعتوت رجعت الى زوجها الاول بنكاح حاضر
ثم تبعث بهذا المملوك الى بلد من البلدان فيباع هناك حتى
لا يشبهني امرها قلت فلم قلت يشتري مملوكا صغيرا
يجامع مثله النساء قال كيلا يكون كبيرا قد عرف الامور قلت
يهب الذي اشتراه لها فتملكه بالهبة فينفسخ النكاح من قبل
ان الصغير لا طلاق له فان اشترى الموهوب له غلاما كبيرا فلا
باس به قلت رجل طلق امرأته ثلاثا ثم جحد الطلاق فراودها
على نفسها قال تقرب منه قلت فان طغربها قال لا يقربها
كانت امرأته قلت فما الحيلة في ذلك وليس تقدر على ان تهرب
قال الحيلة في ذلك ان تخرج من منزله فتصير الى اراضي
اليه من يناظره في امرها بحضرة من شهود عدول ويكون مناظرها
الذي يناظره في امرها بحضرة صاحب هذه الدار التي هي فيها ولا
يعلم الزوج ان المرأة في تلك الدار ثم يقول له الذي يناظره ان
زوجتك فلانة تذكر لك انك قد تزوجت امرأة وهي في هذه
الدار وهي الى الدار التي هي فيها وقد دخل الشهود قبل ذلك
الى الدار فتنظر الى المرأة فيها فاذا قال الرجل ما تزوجت ولا لي
في هذه الدار زوجة فيقول له الرجل المناظر له كل امرأة لك
في هذه الدار طالق ثلاثا فاذا قال ذلك دخل الشهود فنظروا
اليها في هذه الدار وشهدوا عليه بذلك قال وان اقام بعض
الشهود اثنين منهم في الدار ومعها جماعة من النساء وبعضهم
يكون بحضرة المناظر له فهو اجود قلت رجل طلق امرأته ثلاثا
ولها عليه دين فجحدها ذلك وحلف لها عليه فاراد ان تأخذه
بنفقة عدتها وتجعل ما تأخذه منه بسبب نفقة العدة قضاء

عما لها عليه من الدين هل يسعها ذلك قال ابو يوسف في كتاب
الحيل لها ذلك قلت ارايت ان حلفها عند القاضي بالله ما
انقضت عدتها وقد كانت العدة قد انقضت قال لها ان تحلف على
ذلك وتنوي شيئا يجوز ذلك ويسعها هذا ولا شيء عليها وفي المسئلة
التي قبل هذه فان امكن المناظر له ان يقول قد تزوجت عليها وانا المرأة
التي تزوجتها في هذه الدار وقد نفر قبلها منك فاذا قال ما فعلت
هذا قال له فتخرج المرأة التي ذكروا انك تزوجتها اليك فاذا قال نعم
اخرجوا امرأته منكرة مع جماعة من النساء حتى لا يعرفونها
ثم يقول له قل لكل امرأة لي في هذه الدار طالق ثلاثا فاذا قال
ذلك طلقت امرأته ويشهد عليه بذلك وتستر المرأة بحضرتهم
قال وسئل ابو حنيفة رضي الله عنه عن رجل قال لامرأته
انت طالق ثلاثا ان سألتني الخلع ان لم اخلعك وحلفت
المرأة بعتق ما يملكها او بصدقة مالها ان تسأله الخلع قبل الليل
فجاء الى ابي حنيفة فقال ابو حنيفة للمرأة سليه الخلع فقال المرأة
لزوجها اني اسألك الخلع فقال ابو حنيفة لزوجها قل خلعتك
على الف درهم فقبلها فقال لها الزوج ذلك فقال ابو حنيفة
رحمه الله تعالى قولي لا اقبل فقالت لا اقبل ما قلت فقال
ابو حنيفة قولي مع زوجك فقد سرحك واحد منكما في يمينه
والبر حنث قلت فلو كان امر المرأة ان تبيع جميع ما تملك
من انسان فيمضي ذلك اليوم وليس في ملكها شيء مما كانت
تملك هل كانت تحنث قال لا ولكن تكفر في اليمين كل شيء
تملكه الى ثلاثين سنة فهو للمساكين فلم يكن لها في ذلك حيلة
وسئل ابو حنيفة رضي الله عنه عن رجلين اخوين تزوجا
اختين فزفت امرأة كل واحد منهما الى الآخر فوطيها ولم يعلم
بذلك حتى اصبحوا فقالوا ذلك لابي حنيفة وسألوه الحيل،

في ذلك فقال ابو حنيفة يطلق كل واحد منهما امرأته تطليقة واحدة
ثم يتزوج كل واحد منهما المرأة التي وطيها ساعة يطلقها ثم يزوجها
فنصيب كل واحدة منهما امرأة الرجل الذي وطيها وسئل ابو حنيفة
عن رجل دخل عليه اللصوص فاخذوا متاعه وحلفوه بالطلاق
والعتاق ان لا يخبر عنهم بانهم سرقوا منه شيئا ابدا فشكا
ذلك الى ابي حنيفة فارسل ابو حنيفة الى نفر من رجال الحي الذي
هو فيهم فقال لهم ان اللصوص دخلوا على هذا الرجل وقد
حلفوه ان يذكرهم فان اردتم ان تؤجروا فيه وتردوا عليه
ماله فلا يحنث فلا تتركوا احدا من رجال الحي الذي انتم فيه
الا رحلتموه الى معكم او دارتم يخرجون واحدا واحدا ثم
يقول للمسروق منه هذا منهم وقال ابو حنيفة للمسروق
منه كلما مر بك واحد من القوم فسالك القوم هذا منهم فان
كان منهم فاسكت وان لم يكن منهم فقل ليس منهم ففعلوا
ذلك فظفر الرجل بماله ولم يحنث وذكروا انه اتاه رجل في الليل
فقال له قد حبسك بي امرأتي وانا مستغيث لك فقال
وما هو قال قد وقع بيني وبين اهل بيتي شر فقاولتها فاسكت
عني ان تكلمني فحلفت عليها بالطلاق ان هي لم تكلمني قبل الصبح
وقد جمعت عليها اهلها وغيرهم فكلموها في ذلك وسالوها
ان تكلمني فابت قال ولست امن ان اصبح فتطلق امرأتي
فقال ابو حنيفة اذهب الى منزلك فقال لا ولبيك الذين
سالوها ان تكلمك لا تكلمها وكلامها اهون علي من التراب
هذه المبذلة بنت المبذلة واسمعها في نفسها وفي ابيها كلاما
فانها سوف تجيئك فان قالت لك بل انت المبذل وابوك
وامك فقد برئت وسقطت عنك اليمين فذهب فقال لها
ما قال ابو حنيفة فرفعت عليه الكلام فقالت له انت المبذل

وابوك

ابوك وجاء هذا فاعاد الى ابي حنيفة فاخبره فقال له قد كلمتك وسقطت
عنك اليمين وهذه مسايل من الشركة وقد تقدم بعضها قلت
ارايت شريكين فقال لاحدهما عبد الله وللاخر زيد فاراد ان يضمنا
عن رجل مالا لامرأة على انه ان ادى المال عبد الله رجع به على
زيد وعلى الذي ضمنا عنه وان ادى المال زيد رجع به على صاحبه
الاصل ولم يرجع على شريكه عبد الله شيء فما الحيلة في ذلك قال
الحيلة في ذلك ان يضمن زيد هذا المال عن الذي عليه الاصل
بامره ثم يجيء عبد الله بعد ذلك فيضمن عن زيد وعن الذي
عليه اصل المال بامرهما فان اداه عبد الله رجع على صاحب
الاصل ورجع هو على شريكه زيد وان رجع على زيد رجع علي
صاحب الاصل قلت فكيف يرجع عليهما قال يرجع على
كل واحد منهما بنصف المال من قبل انهما ضمنا عنهما جميعا
قلت فاذا اراد ان يرجع بما يؤدي على ايهما شاء قال فالوجه
في ذلك ان يضمن عن زيد بامره جميع المال ثم يضمن ايضا
عن صاحب الاصل بامره جميع المال فان اداه رجع على كل
واحد منهما فاذا اخذ بذلك من احدهما الشريكين له على الآخر
سبيل قلت فان كانا ضمنا المال جميعا عن صاحب الاصل
ضمانا واحدا واراد عبد الله ان يكون ان اداه يرجع به على زيد
قال يقول زيد بعد هذا الضمان لعبد الله كل الزمك من
غرم بسبب هذا الضمان فهو لك علي وهذا المال علي ذلك
فيرجع بما لزمه من غرم على زيد قلت شريكان بينهما دار
وضيعة باع احدهما نصيبه من رجل ثم ان المشتري اراد
ان يصالح البايع من جميع الثمن على ان يضمن له البايع ما ادرك
من درك من قبل شريكه حتى يخلصه منه او يرد عليه جميع الثمن
قال لا يجوز هذا قلت ولم قال من قبل انه انما يقبض منه النصف

قلت فما الحيلة في ذلك قال ان شاء هذا البايع عن المشتري حصة
من الثمن فيقبض حصة شريكه على ان ضمن عنه ما ادرك المشتري
من درك من قبل شريكه جاز ذلك فان ادرك من قبل شريكه درك
رجع عليه بنصف الثمن الذي دفعه اليه قلت فما تقول
ان اشترى البايع منه بحصته من الثمن ثوبا وقبض الثوب
ثم قبض منه حصة شريكه من الثمن فان ادرك درك من قبل
شريكه قال رجع عليه بنصف الثمن وان ادرك درك من قبل
انسان اخر في جميع الذي باعه رجع عليه بجميع الثمن قال
هذا مستقيم

باب حيل المريض

قلت ارايت مريضا اراد بعض ورثته بدين عليه قال لا يجوز اقرار
المريض لوارث بدين اذا مات في مرضه ذلك قلت فهل في هذا
حيلة حتى يصل الى الوارث دينه قال ان اراد هذا المريض لهذا الذي
لرجل اجنبي يثق به وامره ان يقبض ذلك من ماله ويدفعه
الى ورثته هذا صاحب الدين فهذا جايز قال فان قال الاجنبي
اخاف ان تلزمني اليمين بالله ان هذا الدين واجب لي على الميت
وما ابرائه منه ولا من شيء منه على ما استحلفني عزما الميت لرجل
فلا يجوز لي ان احلف على ذلك قال ينظر الوارث الى رجل يثق به
فيجيء الى المريض فيقول له المريض بع عبدك هذا او جاريتك هذه
او دارك هذه من فلان بهذا الدين الذي له علي فيبيع الاجنبي
ذلك من الوارث بدينه ويقبل الوارث ذلك فيصير دينه
للاجنبي على المريض وان لزمته يمين بعد هذا كله فحلف حلف
على امر صحيح قلت فان لم يكن للاجنبي ما يبيعه من الوارث
فان وهب له الوارث عبدا او امة وقبض ذلك ثم قال له
المريض بع هذا العبد او هذه الامة من فلان بالدين الذي له علي
جاز ذلك فاذا فعل ذلك تحول الدين الذي للوارث لهذا الاجنبي

فاذا قبضه

فاذا قبضه اوصله الى الوارث قلت فهي هذا شيء غير هذا المال الذي
يكون له قبل هذا المريض وبيعه من المريض بحضرة جماعة من الشهود
بكذا وكذا فسلمه اليه ويقبضه المريض فيصير ما للوارث بينة
ثم يهب المريض ذلك المتاع لانسان لا يعرف شراءه ويقبضه من
المريض ثم يهبه الوارث فيرجع اليه المتاع ويصير ماله بينة قلت
ارايت رجلا جعل لابنه له صغيرة شيا اما متاعا واما حليا واما
ضيعة واما دارا فمرض ولم يكن اشهد لها بذلك ولم يامن ان لا
يسلموا لها ذلك قال اما ما كان من حلي ومتاع فانه ينبغي له ان
يخرج ذلك سرا ويدفعه الى من يثق به ويعلمه ان ذلك لابنته
فلانة ويوصي اليه ان يحفظ ذلك فاذا كبرت دفعه اليها قال
واما الدار والضيعة فانه ينبغي له ان يامر انسانا يشتري ذلك
منه لابنته ولا يظهر ان ذلك لابنته ولكن يقول له في الشراء اشتر
ذلك لابنتي فلانة مني ويدفع اليه مالا فيقول له هذا مال
ابنتي فاشتر لها مني هذه الضيعة بهذا المال ويحضر الشهود
فيشهدهم انه قد باع ذلك مني هذا الرجل ولا يقول لابنتي بكذا
وكذا ويقبض منه الثمن بحضرة الشهود فيتم الشراء لها فان خاف
الاجنبي ان تلزمه اليمين فان كان المريض اخرج الثمن من عنده
وهبه لابنته ثم دفعه الى المشتري فاشتري لها ودفعه
اليه فينقده اياه ثمنا لما اشترى منه فليس عليه في يمينه
شيء وكذلك ان كان المريض استقرضه من انسان وقبضه
منه ثم وهبه لابنته ودفعه الى الرجل فاشتراه منه لابنته
بذلك المال الضيعة ونقده اياه فليس عليه في يمينه شيء
فاذا نقده المريض ثمنا لما ابتاعه للابنة فليرد المريض على
الذي استقرضه منه قلت ارايت مريضا له ضياع وديون
ودوائم اموال وليس له وارث واراد ان يوصي بجميع ماله في ابواب البر

والاحسان ولو رأى ان يرفع الى حاكم يرى ان ينفذ له الثلث من ماله
ويرد الثلثين الى بيت المال فاراد حيلة في ذلك حتى يجوز له جميع
ماله قال ان كان له انسان يثق به فاقر له بدين يحيط بماله كله
كان اقراره جايزا ويتقدم اليه ان ياخذ هذا المال الذي يقر له به
فيضعه في المواضع الذي اراد ان يوصي بماله فيه فان خاف
ذلك الرجل الذي تلزمه يمين في ذلك باعه عرضا من العروض
بذلك المال ودفعه اليه ولم تكن عليه في يمينه شيء ان هو
حلف ويكون سعر المريض ذلك العرض منه على ان المريض بالخيار
في ذلك سنة فان مات في مرضه بطل خياره وتم هذا البيع
للرجل وان برء من مرضه فاراد ان يبطل البيع ابطله واما الضياع
والدور والعقارات والمستغلات فان اقر بها للقوم واشهدا بها
لهم كان ذلك لهم وحكم الحاكم لهم به ولم يكن لبيت المال فيه شيء
قلت فان لم يرد ان يمكنهم من ذلك ولكنه اراد ان يوقفه عليهم
ويأخذون غلته ويكون اصله محبوسا قال ان اقر ان رجلا من
الناس ولم يسمه وقف على ذلك وقفا صحيحا على فلان بن فلان
وفلان بن فلان وفلان بن فلان وعلى اولاد كل واحد منهم واولاد
اولادهم ونسلهم واعقابهم ابدا ما تناسلوا وكلما توفي منهم
احد كان ذلك على من بقي منهم ابدا فمتى انقرضوا كان ذلك
للمساكين يجري ذلك عليهم ابدا على هذا فاذا فعل هذا صار وقفا
على ما سماه على الشروط التي ذكرها ولو كان لهذا الرجل ورثة فاقر
هذا الذي ذكرنا لغير ورثته كان اقراره بهذا جايزا ولم يكن
لورثته شيء منه وصار ذلك وقفا على هذا السبيل الذي
وصفناها ويقول فيما اقر به من ذلك ان الرجل الواقف
لذلك دفع ملك اليه وجعله في يده ووقفا على هذا السبيل
فاذا اقر بذلك لم يكن لورثته على شيء من ذلك سبيل قلت

فما تقول

ما تقول ان كان هذا المريض في يده هذه الدار لابنته او هذه الضيعة يخاف ان اقر
لابنته بذلك لم يجز اقراره لها فقال الرجل يا فلان هذه الدار
دارك وهذه الضيعة ضيعتك فقال الرجل المقر له هذه
الدار لابنتك فلانة وليست لي او قال هذه الضيعة لابنتك
فلانة وليست لي قال تكون الدار والضيعة لابنته ويخلص لها
ولا يكون لورثته فيها شيء قلت ويحكم بذلك القاضي لابنته قال
نعم وهو قول ابي يوسف ولا اعلم لاحد من اصحابنا في هذا ولا في غير
هذا قلت فما تقول ان كان لامرأة هذا المريض عليه دين مائة
دينار او اكثر وكان هذا الدين لوارث من ورثته غير المرأة فخاف
ان يقر بذلك للمرأة وللوارث فلا يجوز اقراره لورثته بذلك
ما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يأتي المرأة وهذا الوارث
الى رجل يثق به فيقر المريض ويشهد على نفسه ان امرأته كانت
وكيلة بقبض مائة دينار كانت لها على فلان هذا وانه قبض
ذلك من فلان فاذا اشهد على نفسه بذلك لم يقبل اقرار المرأة
بهذا الناحذه من ماله ولكن للمرأة ان ترجع بذلك على
الرجل الذي اقر المريض انه قبض ذلك منه فيرجع الرجل في
مال الميت بما اخذ منه المرأة لانه يقول قد اقر الميت انه
قبض مني مالا كان لهذه المرأة علي ولم ار بقوله وقد رجعت
به المرأة علي فلي ان ارجع به في ماله فيكون ذلك له قلت
فان خاف هذا الرجل ان تلزمه يمين في ذلك قال ينبغي
للمرأة ان تبيع من هذا الرجل ثوبا بهذه المائة الدينار فان لزمته
يمين كان قد اخذ بالثقة قلت فان جاءت المرأة برجل يثق به
فاقر المريض بمائة دينار انها له عليه اليس هذا جايز ومسلم
لهذا الرجل عليه المائة الدينار فاذا اخذها من مال الميت دفعها
الى المرأة قال بلى هذا جايز ايضا قلت اليس يلزم هذا الرجل حينما

بالله ان هذا المال له على الميت قال بلى قلت فان قال الرجل لا يجوز لي ان احلف ان هذا المال دين لي على الميت ما الحيلة في ذلك قال تدفع المرأة الى الرجل ثوبا فتهبه له ثم تبيعه الرجل من ذلك بمائة دينار فتصح له المائة الدينار والله اعلم

قلت ارايت الرجل الذي يكون له على الرجل المال فيريد المطلوب ان يحيل الطالب على رجل فقال الطالب لا امن ان يتوى مالي على هذا الرجل وانت اوثق منه عندي ما الوجه في ذلك قال الوجه في ذلك ان يوكل المطلوب الطالب بقبض هذا المال من هذا الرجل يجعله قصاصا من ماله قلت فان قال المطلوب لا امن ان يقبض الطالب المال فيضيع في يديه قبل ان يجعله قصاصا ويرجع علي بماله واراد الطالب الفعة لنفسه ايضا قال الوجه في هذا ان يامر المطلوب غريمه هذا ان يضمن عنه هذا المال للطالب على ان له ان ياخذ بذلك ايهما شاء فيضيع ماله عليهما جميعا فان ادى غريم المطلوب شيئا الى الطالب كان ذلك قصاصا بما ضمن له قلت فاكره المطلوب ان يضمن عن غريمه هذا المال واراد غير هذا قال فيحتال الطالب بالمال على غريم المطلوب على ان هذا الغريم ان لم يعرف الطالب هذا المال الى كذا وكذا فالمطلوب غارم لهذا على حاله وللطالب اخذه بذلك فتقع الحوالة على هذا الشرط فان وفاه الغريم الى الاجل الذي شرطه والا يرجع الى المطلوب فياخذه بالمال قلت فهذا جايز قال نعم قلت ارايت الرجل يكون له المال على الرجل حال فكره ان يتجمه عليه فقال ليست امن ان انجمه فلا تفي لي باداء النجوم فاراد حيلة في ذلك قال يتجمه عليه الى النجوم التي يفارقه عليها الى انه ان اخر اداء ما يجب عليه اداؤه يحل كل نجم من هذه النجوم فجميع المال حال عليه

فاذا نجمه

فاذا نجمه على هذا الشرط كان له ما اشترط من ذلك قلت رجل له على رجل مال فاراد المطلوب ان يرهنه بذلك عبدا فقال الطالب لا امن ان يموت هذا العبد في الدين فيموت مال الدين قال فالوجه في ذلك ان يشتري العبد منه بهذا الدين ولا يقبضه منه فان حدث بالعبد حدث كان المال على حاله وان اعطاه المال اقاله البيع في العبد قلت وكذلك ان سأله ان يرهنه مالا على رهن يفعل مثل ما وصفت قال نعم هذا جايز قلت فرجل له على رجل مال فاراد ان يرهنه بذلك ضيعة او دارا فقال الطالب لا امن ان تستحق مني هذه الضيعة او الدار مني فيبطل الرهن فما بقي منها قال الوجه في ذلك ان يشتريها بهذا المال على ان المشتري بالخيار الى وقت معلوم فيكون هذا جايزا فان استحق منها شيء كان المشتري بالخيار ان شاء اجاز البيع فيه وكان ذلك بحصته من الثمن وان شاء احسبه فيكون في يديه ان نقض البيع فيه حتى يودي اليه المطلوب المال الذي عليه قلت فرجل له على رجل مائة دينار منها خمسون دينارا بصك وخمسون دينارا بغير صك وقد جحد المطلوب الطالب ما له ما الحيلة في ذلك حتى يقبض هذا المال قال الحيلة في ذلك ان يوكل الطالب رجلا غريبا يقبض منه هذه الخمسين الدينار التي بالصك ويشهد له على الوكالة بذلك شهود اعدول في العلانية ثم يشهد شاهدين اضرين يحضر من الوكيل انه قد اخرجه من الوكالة وابطلها ثم يطالب الوكيل المطلوب بذلك المال وتثبت شهود وكالته فاذا اقتضى الخمسين الدينار دفعها الى الطالب وغاب عنه يطالبه الطالب بهذا التمسك فان قال قد دفعتها الى وكيلك اقام الطالب البينة على اخراجه

من الركالة فان القاضي يحكم له بالمال على المطلوب ويقول للطالب
اتبع الوكيل وطالبه بالمال الذي قبض منك فيكون قد وصل
الى الطالب ماله كله

باب في الزكوة

قلت ارايت رجلا له على رجل فقير مالا فاراد ان يتصدق
بماله على غريمه ويحتسب ذلك من زكوته قال لا يجزيه
ذلك عن الزكاة قلت فما الوجه في ذلك قال الوجه
في ذلك ان يعطيه من ماله مقدار ماله ويحتسب بذلك من
زكاته فاذا قبضه الغريم فان اقتضاه اياه عما عليه من الدين
فلا باس بذلك ويجزيه ما دفع الى الغريم ان يحتسب به
من زكوته قلت فان كان الطالب له شريك في هذا المال
فخاف ان يشركه فيما يقبض من الغريم من الدين قال الوجه
في ذلك ان يهب الغريم لصاحب المال بقدر حصته مما عليه
ويقبضه ثم يدفعه اليه ويحتسب به من زكوته فيجزيه
ذلك عن الزكاة ثم يبريه من حصته من الدين فيبرا ولا
يشركه شريكه في ذلك قلت فرجل عليه زكاة فاراد ان يعطي
منه في كفن ميت فهل يجزيه ذلك قال لا ولكن يهب لاهل
الميت من زكوته ما شاء ويقول هذه صدقة عليكم فاذا اراد ورثة
ان يتكفنوا ميتهم به فذاك لهم قلت ارايت هذا الرجل
الذي تجب عليه الزكوة ان كان له قرابة يحتاج ام اولاخ
او اخت او غيرهم فهل له ان يجري عليهم من زكوة ماله السنة
كلها ما يكفيهم قال نعم وهو ما جور في ذلك الا ان يكون القاضي
قد فرض عليه نفقة لاحد منهم فان اراد ان يعطي ما فرض
عليه القاضي ويحسب ذلك من زكاة ماله لم يجزه ذلك
عن الزكاة قلت فان كلهم قوم في بناء مسجد لهم وعليه
زكوة قال لا يجزيه ان يعطي من زكوة ماله في بنايه ولكن انه يقر

الى قوم هم من فقراء تلك المحلة فاعطاهم من زكوته ما شاء فاخذوه
فبنوا به المسجد فلا باس بذلك ولا يدفعه اليهم في البناء ولكن
يقول لاولئك القوم الفقراء هذه صدقة عليكم فيجزيه والله اعلم

باب من الوكالة

قلت ارايت رجلا
وكل رجلا ببيع ضياع له ثم خاف ان يبيع الوكيل ذلك ويدخل
فيه وارد فسخ وكالته حتى لا يجوز البيع هل من حيلة في
ذلك قال الحيلة في ذلك ان يبيع هذا الرجل ضياعه هذه من
يثق به بمثل ما يساوي ويشهد على البيع شهودا عدولا فاذا
فعل ذلك خرج الوكيل من الوكالة في هذا البيع ولم يكن له
بيع ذلك ثم مستقبل هذا البايع المشتري منه البيع الذي
كان بينه وبينه ويشهد على الاقالة فيعود الى الضياع
التي كان ملكها ولا يكون للوكيل بيعها من قبل انه قد عادت
الى صاحبها بملك مستقبل غير الملك الاول وهذا ان كان
الوكيل غايبا عن الموضع الذي فيه الموكل ولم يكن للموكل اخراجه
من الوكالة ان كانت غيبته عن البلد لانه لو كان حاضرا
كان له ان يخرجه بحضرته ويشهد على اخراجه فلا يقدر
على البيع قلت وكذلك ان وكله ببيع عبد له او جارية
او دار او عرض من العروض وغاب الوكيل عن البلد الذي
فيه الموكل فلم يامن الوكيل ان يبيع ذلك فاراد اخراجه من
الوكالة وهو غايب قال الوجه في هذا ما شرحت لك
قلت فان كان وكيله يتقاضى دينا له او يشتري ضيعة
او غيرها ثم كره وكالته والوكيل غايب فاراد اخراجه من
الوكالة وهو غايب

مسئل في الاقرار

رجل له ضياع وله اولاد فاراد ان يفرد بعض اولاده بمقدار ما
يصيبه من ميراثه ويترك سايرضياعه لولده الباقين

ولا يستحق لهما من ولكنها تكون على ملكه فان حدث لاحدهما ولد دخل
في ميراثه مع ولده الباقين وعلى ان لا يكون لولده الذين
افرد هم شيء من هذه الضياع دون الباقين ولا يدخلون
في ميراثه ما الحيلة في ذلك وكان اولاده خمسة بنين
وابنتين فاراد ان يفرد ابنين منهم بضيعة ويترك
سائر ضياعه لبنيه وبناته الباقين وان حدث له ولد
دخل معهم قال الوجه في هذا ان يشهد على نفسه لابنيه
بضيعة ويكتب لهما بها او يكتب لهما بذلك شراء على نفسه
ويوثق لهما بذلك ويكتب على هذين الابنين كتاب اقرار
يقران فيه بان ضياعه الباقيه وسيميها ويحدهما صارت
لاولاده الباقين وهم ثلاثة بنين وابنتان على ما كتب
الاقرارات ويشهد عليهما بذلك فان حدث به حدث
الموت كان سائر ضياعه لولده الباقين وان حدث له ولد
دخل معهم في الميراث لانه لا يصدق هذين على ما بقي
من ضياعه وانما يجوز اقرارهما على انفسهما بما اقر به ولا يكون
لهما في ميراثه حق لانهما ان عرضا في ذلك اخرج هذا الكتاب
الذي فيه اقرارهما فاذا قامت عليهما البينة لم يكن
لهما في سائر الضياع حق

باب من يبيع

رجل باع رجلا ضيعة او دارا وقبض الثمن ولم يكتبه ان يسلم ذلك الى
المشتري لعايق عاقه عن ذلك فسأل البايع المشتري ان يوجله بتسليم
ذلك الى سنة فاجابه المشتري الى ذلك قال لا يجوز التاجيل وللمشتري
ان يأخذه بالتسليم لان هذا التاجيل باطل قلت فهل في ذلك حيلة
قال نعم قلت وما هو قال يقول البايع للمشتري جميعا ان البايع
كان اخر هذه الضيعة او هذه الدار من رجل حاضر من المسلمين سنة
اولها غرة شهر كذا من سنة كذا شمانه ناعها بعد ان اخرها من فلان

هذا بكذا وكذا

هذا كذا وكذا وقبض منه الثمن فعلى المشتري بالاجارة الموصوفة في هذا الكتاب
فاختار ان يقيم على شرايه ولا ينقضه الى ان تنقضي مدة الاجارة ثم يقبضها
من فلان البايع ورضي له بذلك فليس ليعطا البينة فلان البايع بان يسلمها
اليه حتى تنقضي هذه السنة الموصوفة في هذا الكتاب ويوكله الكتاب
بذلك فيجوز هذا فلت فما تقول ان قال المشتري للبايع اتضمنا
يضمن لي تسليم هذا الشيء عند انقضاء هذه الاجارة قال الضمان جايز ان
اقام له ضمينا قلت فان لم يسلم له الضمين ذلك الوقت ما عليه
قال قد اختلف اصحابنا في ضمان التسليم فقال بعضهم هو هذا الضامن
بالتسليم ويحبس بذلك وقال بعضهم ان لم يسلم كان عليه الثمن
قال والاحتياط في ذلك ان يقول في كتاب الضمان ان سلمت
الى هذه الارض في وقت كذا وكذا والا فانت ضامن الثمن وهو كذا
وكذا فاذا فعل ذلك كان عليه الثمن في القولين جميعا قلت
فما تقول ان قال المشتري لا اوجل البايع بالتسليم ولكن اضمنه
كفيلا بذلك على ان يكون الكفيل بالتسليم هو الموجل بذلك ولا يكون
البايع موجلا لانه لعله ان يمكنه تسليم ذلك قبل السنة قال هذا
جايز ويكتب المشتري على الضامن كذا بانه قد ضمن له تسليم هذا
الشيء عن بايعه بأعيانه ولا يسميه على ان يسلم ذلك الى المشتري
في غرة كذا من سنة كذا وكذا ويوكله الكتاب بذلك فيكون التاجيل
للضامن ولا يكون ذلك تاجيلا للبايع قلت فيجوز الضمان على هذا
قال نعم هو جايز

مسئلة من الوكالة

قلت رجل
وكل رجلا ببيع عبد له واشهد له بالوكالة وغاب الوكيل عن الموكل
واراد الموكل ان يخرج الوكيل عن الوكالة حتى لا يبيع العبد قال
لا يجوز اخراجه اياه من الوكالة الا ان يشهد على اخراجه ويكتب
اليه بذلك ويصل الكتاب اليه او يبعث اليه بذلك رسولا
فيعلمه بانه قد عزله باخراجه اياه من الوكالة فهو على وكالته وله ان يبيع

ولا يشهد لهم به ولكنها تكون على ملكه فان حدث له ولد دخل
في ميراثه مع ولده الباقين وعلى ان لا يكون لولده الذين
افردهم شيء من هذه الضياع دون الباقين ولا يدخلون
في ميراث ما الحيلة في ذلك وكان اولاده خمسة بنين
وابنتين فاراد ان يفرد ابنين منهم بضيعة ويترك
سائر ضياعه لبنيه وبناته الباقين وان حدث له ولد
دخل معهم قال الوجه في هذا ان يشهد على نفسه لابنيه
بضيعة ويكتب لهما بها او يكتب لهما بذلك شراء على نفسه
ويوثق لهما بذلك ويكتب على هذين الابنين كتاب اقرار
يقران فيه بان ضياعه الباقيه ويسميها ويحدها صارت
لاولاده الباقين وهم ثلاثة بنين وابنتان على ما كتب
الاقرارات وتشهد عليهما بذلك فان حدث به حدث
الموت كان سائر ضياعه لولده الباقين وان حدث له ولد
دخل معهم في الميراث لانه لا يصدق هذين على ما بقي
من ضياعه وانما يجوز اقرارهما على انفسهما بما اقرا به ولا يكون
لهما في ميراثه حق لانهما ان عرضا في ذلك اخرج هذا الكتاب
الذي فيه اقرارهما فاذا قامت عليهما البينة لم يكن
لهما في سائر الضياع حق

باب من البيوع

رجل باع رجلا ضيعة او دارا وقبض الثمن ولم يمكنه ان يسلم ذلك الى
المشتري لعائق عائقه عن ذلك فسأل البائع المشتري ان يوجله بتسليم
ذلك الى سنة فاجابه المشتري الى ذلك قال لا يجوز التاجيل وللمشتري
ان يأخذه بالتسليم لان هذا التاجيل باطل قلت فهل في ذلك حيلة
قال نعم قلت وما هو قال يقول البائع للمشتري جميعا ان البائع
كان اجر هذه الضيعة او هذه الدار من رجل آخر من المسلمين سنة
اولها غرة شهر كذا من سنة كذا شهرا به بعد ان اجرها من فلان

هذا كذا وكذا

هذا كذا وكذا وقبض منه الثمن فعلم المشتري بالاجارة الموصوفة في هذا الكتاب
فاختار ان يقيم على شرائه ولا ينقضه الى ان تنقضي مدة الاجارة ثم يقبضها
من فلان البائع ورضي له بذلك فليس له مطالبة فلان البائع بان يسلمها
اليه حتى تنقضي هذه السنة الموصوفة في هذا الكتاب ويوكله الكتاب
بذلك فيجوز هذا قلت ما تقول ان قال المشتري للبائع اتم ضمينا
بما ضمن لي تسليم هذا الشيء عند انقضاء هذه الاجارة قال الضمان جائز ان
اقام له ضمينا قلت فان لم يسلم له الضمين ذلك الوقت ما عليه
قال قد اختلف اصحابنا في ضمان التسليم وقال بعضهم يوخذ الضامن
بالتسليم ويحبس بذلك وقال بعضهم ان لم يسلم كان عليه الثمن
قال والاحتياط في ذلك ان يقول في كتاب الضمان ان سلمت
الى هذه الارض في وقت كذا وكذا والا فانت ضامن الثمن وهو كذا
وكذا فاذا فعل ذلك كان عليه الثمن في القولين جميعا قلت
ما تقول ان قال المشتري لا اوجل البائع بالتسليم ولكن اضمن منه
كفيلا بذلك على ان يكون التاجيل بالتسليم هو الموجل بذلك ولا يكون
البائع موجلا لانه لعله ان يمكنه تسليم ذلك قبل السنة قال هذا
جائز ويكتب المشتري على الضامن كتابا بانه قد ضمن له تسليم هذا
الشيء عن بائع باعه اياه ولا يسميه على ان يسلم ذلك الى المشتري
في غرة كذا من سنة كذا وكذا ويوكله الكتاب بذلك فيكون التاجيل
للضامن ولا يكون ذلك تاجيلا للبائع قلت فيجوز الضمان على هذا
قال نعم هو جائز

مسألة من الوكالة

قلت رجل
وكل رجلا ببيع عبد له واشهد له بالوكالة وغاب الوكيل عن الموكل
واراد الموكل ان يخرج الوكيل عن الوكالة حتى لا يبيع العبد قال
لا يجوز اخراجه اياه من الوكالة الا ان يشهد على اخراجه ويكتب
اليه بذلك ويصل الكتاب اليه او يبعث اليه بذلك رسولا
فيعلمه بانه لم يعد اخراجه اياه من الوكالة فهو على وكالته ولو ان بيع

العبد قلت او في هذا حيلة حتى لا يكون له ان يبيع العبد قال يخبر
بيع المولى العبد من يريد ويشهد عليه بذلك ويدفعه
للمشتري ثم يشتريه المولى بعد البيع فلا يكون للوكيل ان يبيعه
بعد هذا لان وكالة الوكيل ببيع العبد انما كان على ذلك الملك
وهو الان ملك حادث قد خرج الوكيل من الوكالة في بيع العبد
قلت فما تقول ان كان امر ان يشتري له عبد فلان فوكل بذلك
ثم اراد اخراجه من الوكالة والوكيل غايب لا يمكنه ان يبعث
اليه بذلك رسولا ولا يكتب اليه كتابا قال الحيلة في اخراج الوكيل
ان يشتري المعبد او يوكل من يشتريه له على انه في ذلك بالخيار
ثلاثة ايام فاذا اشتراه على ذلك فقد ملكه واخرج الوكيل من
وكالته بالشراء ثم ينقض البيع بالخيار الذي اشترطه فيبطل البيع
ولا يجوز للوكيل الذي كان وكله بشرايه ان يشتريه له بعد هذا

باب من الصلح

قلت ارايت رجلا جرح
رجلا جراحة خطا فعفى عنه المجروح ثم مات من تلك الجراحة
ايجوز العفو قال العفو جايز من الثلث فان كان المجروح مال
يخرج الدية من ثلث ماله جاز العفو ولو لم يكن للمجروح غير الدية
التي وجبت على عاقلة الجارح كان لهم ثلث ذلك وقال بعضهم او
الثلثين قلت فما الحيلة حتى يجوز العفو قال ان اقر المجروح
ان فلانا لم يجرحه هذه الجراحة كان قوله جايزا على ورثته
ولم تقبل بينته على الجارح لان المجروح قد اكذبهم قلت
وكذلك ان صالح المجروح الجارح من الجراحة على مال دون الدية
قال اما في قول ابي حنيفة فان على العاقلة الدية يحملهم
من ذلك المال الذي صالح عليه الجارح وعليهم ان يودوا ما
بقي واما في قول ابي يوسف فلان الصلح جايز ويدفع
عن العاقلة ما صلح عليه الجارح من الثلث ويودون ما بقي

قلت

قلت فما الحيلة حتى يجوز الصلح قال ان صالح من الجراحة وما يحدث
منها فقول ابي حنيفة وابي يوسف في ذلك واحد ويجب لهم
المال الذي صالحه عليه والثلث واما في قول ابي يوسف
فقوله قد صالحتك عن الجراحة وقوله قد صالحتك عن الجراحة وما
يحدث منها واحد وسواء وهو صالح عنهما جميعا قلت ارايت
رجلا اقر على رجل الف درهم فصالحه منها على ماية درهم يودي بها
اليه في هلال شهر كذا من سنة كذا فان لم يفعل فعليه مايتا درهم
قال فهذا جايز في قول ابي يوسف وقولنا ولكن من حالفنا يبطل ذلك
قلت فما الحيلة حتى يجوز هذا في قوله وقولكم قال الحيلة في
ذلك ان يحط رب المال عن المطلوب ثمانماية درهم فيبقى مايتا
درهم فصالحه عن مايتين المايتين على مايتي درهم يودي بها اليه
في غرة شهر كذا من سنة كذا فان لم يفعل فلا صلح بينهما فيجوز بهذا
على هذا الشرط قلت فرجل كاتب عبده على الف درهم يودي بها
اليه في سنة فان لم يفعل فعليه الف اخرى قال لا يجوز هذا قلت
فما الحيلة في ذلك حتى يجوز قال يكاتب العبد على الفي درهم
ثم يصالح المولى المكاتب بعد ذلك عما كاتبه عليه على الف درهم
يودي بها اليه في سنة كذا فان لم يفعل فلا صلح بينهما فيكون هذا
جايزا على هذا الشرط قلت فان كان المولى قد كاتب العبد على
الفي درهم فاراد المكاتب ان يصالح مولاه على النصف من ذلك معجلا
قال هذا جايز في قول اصحابنا ولا امن ان يفسده عيورا ولكن الحيلة
في ذلك حتى يجوز في قولنا وقول غيرنا من حالفنا قلت ارايت
رجلا ادعى في دار دعوى والمدعى عليه الذي في يده الدار ينكر دعواه
هل يجوز ان يصالح من دعواه على شيء وهو منكر لها قال نعم هذا
جايز في قياس قولنا ولكن من حالفنا ينسد هذا الصلح اذا لم
يكن من اقرار قلت فما الحيلة حتى يجوز الصلح في قولنا وقول من حالفنا

والذي في يده الدار لا بأس ان يقر بدعواه فيكون المدعي قد اقر بذلك لانسان
ثم يصالحه فيجوز المصالحة فيما هذه ذلك من يدي الذي في يديه
الدار وتكون شريكا لهذا المدعي فيحتج بهذا الاقرار على الذي
في يديه الدار من هذا الحق على مال معلوم ويقر هذا الاجنبي لهذا
المدعي بهذا الحق الذي يدعيه فيصالحه على ما يدعيه على
ان يسلم هذا الحق الذي في يديه الدار ويضمن له ما ادركه
في ذلك من درك فيجوز ذلك قلنا ارايت اذا صالحه هذا
الاجنبي على ما ذكرنا ثم استحق انسان بعض هذه الدار هل يرجع
المصالح على المدعي بشيء مما يصالحه قال اما بقي في يدي الذي
الدار في يديه مقدار دعوى المدعي لم يرجع بشيء قلت
فالحيلة حتى يرجع المصالح بقسطه مما صالح عليه قال الحيلة
في ذلك ان يقول المدعي لثلث هذه الدار والثلثان الباقان
منها للذي في يديه الدار ثم يصالحه الاجنبي بعد ذلك على هذا
فيقول في كتاب الصلح اني ذكرت لك ان ثلث جميع هذه
الدار في ملكي وان لفلان بن فلان يعني الذي في يديه الدار
واني سالتك ان تصالحني عن دعواي هذا على كذا وكذا فاذا
صالحه على هذا رجع المصالح على المدعي بقسطه مما عليه
اذا استحق من هذه الدار شيء قلت ارايت ان كانت
دار في يدي رجل مات وتركها في يدي ابنه وامراته فادعاها
رجل فصالحها المدعي على غير اقرار فالمال عليهما على ثمانية
اسهم على المراة الثمن من ذلك ويكون الدار بينهما على ذلك
فان كان صالحاه على اقرار كان المال عليهما نصفين والدار بينهما
نصفان قلت فما الحيلة في ذلك قال يصالح على اقرار
حتى ان يسلم للمراة الثمن وللابن سبعة اثمان فاذا وقع
الصلح على هذا جاز وكانت الدار بين الابن والمراة على ثمانية اسهم

قلت ارايت

قلت ارايت رجلا توفي وترك مالا وعرضا فاراد الورثة ان يصالحوا
المراة من ذلك على دراهم او دنانير والذي ترك الميت من الدراهم
والدنانير مجهول لا يعرف قدره قال لا يجوز هذا الصلح قلت
فالحيلة في ذلك حتى يجوز الصلح قال يصالحونها من حصتها من
ذلك على دراهم ودنانير ويدفعون ذلك اليها من حصتها من
الدراهم ومن بعض العروض التي تركها الميت وتكون الدراهم صلحا
من حصتها من الدنانير ومن بعض العروض على قدر قيمة ذلك
وان صالحوها على عرض من العروض فهو اجود قلت فان كان
للميت ديون على الناس وله عروض ومال غير ذلك فاراد ان يصالح
على ان يسلم لها جميع حقها من الدين ومن غيره قال هذا
لا يجوز وتلك الحيلة في ذلك ان يصالحوها عن جميع ما ترك
الميت الا الدين على كذا وكذا درهما وكذا وكذا دينارا وعلى
عرض من العروض واما حصتها من الدين فانهم ينظرون
مقدار ذلك فيقرضونها اياه فيكون لهم عليها وتوكلهم بقبض
جميع ذلك وان يتقاصوا بذلك مما لهم عنها لانهم اذا دخلوا
الدين في الصلح بزعمها من مقدار حصتها من الدين قلت
فهل هذا شيء غير هذا قال نعم قلت وما هو قال يصالحونها
من حقها من تركت الميت من المال الغير والورق والضياع
والدور والمستغلات والمتاع وغير ذلك ما خلا ما هو
باسم زوجها فلان من الديون على ما قلنا ثم يقر في اسفل
الكتاب ان جميع ما باسم زوجها فلان من الديون هو علي
فلان كذا وعلي فلان كذا فان جميع ذلك كله لفلان وفلان
يعني سائر الورثة وفي ملكهم دونها ودون الناس وان
اسم زوجها فلان من ذلك عارية ومعونة لهم قلت ارايت
رجلا اوصى لرجل بخدمة عبده مدة معلومة واوصى بخدمته

ما عاش فارادت الورثة ان تبطل هذه الوصية ويسلم
لهم العبد فلا يكون للموصى له فيه حق قال الحيلة في ذلك
ان يصالحوه من خدمة العبد على شيء يدفعونه اليه فيجوز
ذلك ويبطل حق صاحب الخدمة ويصير العبد للوارث
يصنع به ما شاء من بيع وغيره قلت وكذلك لو اوصى له بما
في بطن جاريته من ولد قال السبيل فيه على ما وصفت لك والصلح
في ذلك جائز ويسلم ذلك للوارث ما

قلت ارايت رجلا له على رجل مال فضمه
عليه واخذ منه كفيلا بنفسه على انه ان لم يوافه به عند
محل كل نجم من هذه النجوم فالكفيل ضامن لجميع المال على النجوم
قال هذا جائز في قولنا وليست امن ان يبطل ذلك غيرنا
قلت فما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يضمن الكفيل
المال على انه كلما دفع الذي عليه المال الى الطالب عند محل
كل نجم من هذه النجوم فهو بري من مال ذلك النجم فاذا
ضمن ذلك جاز هذا في قولنا وقول غيرنا قلت ارايت
رجلا له على رجل ماله فصالحه على ان يوخره عنه على ان
يضمن له عند فلان هذا المال فان لم يضمن فلان فلا صلح
بينهما والمال حال قال هذا جائز عندنا وليست امن ان
يبطل ذلك بعض من خالفنا قلت فكيف الحيلة في ذلك
قال يكون الكفيل حاضرا فالوجه في ذلك قال يصالحه
على ما ذكرت لك على ان فلانا ان ضمن هذا المال ما بينه
وبين يوم كذا فالصلح تام والا فلا صلح بينهما في ذلك فيجوز
هذا قلت ارايت رجلا اراد ان يكفل بنفس رجل على انه
ان لم يوافه به في يوم كذا فالمال الذي على هذا المكفول به
وهو كذا ولذا عليه فاراد ان يتوثق من المكفول به برهن في يديه

قال الراهن

قال الراهن في الكفالة بالنفس لا يجوز قلت فما الحيلة في هذا
حتى يجوز ان يكون الرهن في يدي الكفيل قال الحيلة في ذلك ان يضمن
الكفيل المال والنفس على انه اذا دفعه اليه في يوم كذا فهو بري
من الذي ضمنه وبرئ من بالمال الذي ضمنه من المطلوب رهنا
فيكون في يديه فيجوز الرهن على ذلك قلت ارايت رجلا ضمن عن رجل
دركا في دار وباعها فاراد الضامن ان ياخذ رهنا من البايع يكون
في يديه ان لزمه بسبب هذا الضمان شيء قال فالرهن به لا يجوز
في الدرك قلت فما الحيلة حتى يجوز الرهن في ذلك قال ان
اقر البايع انه باع هذه الدار وليست له ولا لانسان فيها حق وانه
امر هذا الضمين يضمن عنه ما ادرك المشتري في هذه الدار
فقضي عليه برد الثمن في الدار وانه دفع الى هذا الضمين بضمانه
رهنا وهو كذا وكذا وقبضه منه الضمين فاذا اقر بذلك جاز
الرهن وفيه بعض ما فيه من الكذب قلت رجل ادعى على
رجل الف درهم والمدعى عليه يجحد ذلك واعطاه كفيلا بنفسه
على انه ان لم يوافه في يوم كذا فللطالب على الكفيل الف درهم
قال هذا جائز في قول ابي حنيفة واما غيره من اصحابنا فانه
قال الكفالة بالنفس باطلة فان لم يوافه به في اليوم الذي
شرط له يلزمه المال قلت فما الحيلة حتى يجوز ذلك في
قول ابي حنيفة وغيره قال الحيلة في ذلك ان يقر الكفيل ان المدعي
على المدعى عليه الف درهم ثم يضمن فيقول انا اكفل لك بنفس
فلان فان لم يوافك به في يوم كذا وكذا فالالف علي فاذا قال
هذا جاز الضمان عليه على هذا ولزمه قلت ارايت رجلا
ادعى عبدا في يد رجل فاخذ منه كفيلا بنفسه وبنفس العبد
فمات العبد واقام المدعي البينة ان العبد عبده قال يغرم الكفيل
قيمة العبد في قول اصحابنا قلت فلم ضمنه قيمة العبد

وقومات ولا يكون هذا بمنزلة الحراذ اكفل رجل بنفس رجل فمات
المكفول به ان الكفالة تبطل قال العبد مال فكذلك لو كان
بمنزلة الحر قلت فهل يبطل هذا غير اصحابنا قال لست
امن ان يبطل هذا غير اصحابنا قلت فما الحيلة في ذلك
حتى يجوز ويلزم في قول اصحابنا وقول غيرهم قال الحيلة
في ذلك ان يأخذ الطالب من المطلوب كفيلا بنفسه
وبنفس العبد وكفيلا للمطلوب في خصومة الطالب
في هذه الدعوى ضامنا لما وجب له على المطلوب بسبب
هذا العبد فاذا ضمن على هذا لزم الضمان في ذلك قلت
ارايت رجلا كفل بنفس رجل الى راس الشهر قال ان كفالته
جايزة فان مضى راس الشهر ولم يدفعه فان كفالته بالنفس
على حالها لا يبرا منها الكفيل حتى يدفع المكفول به الى المكفول
له في قول اصحابنا واما غير اصحابنا فانهم يقولون يبرا الكفيل
اذا مضى راس الشهر قلت فكيف الوجه حتى تكون
الكفالة عليه حتى يدفعه قال يحتال به فيقول قد كفلت
لك بنفس فلان الى راس الشهر فان ادفعه اليك راس
الشهر فكفالته بنفسه على حتى ادفعه اليك بعد راس
الشهر فاذا قال هذا لم يبرا الكفيل حتى يدفعه قلت فان
اراد الكفيل ان يبرا عنه راس الشهر في قول اصحابنا وقول
غيرهم قال يشترط في الكفالة فيقول قد كفلت لك
بنفس فلان الى غد فاذا مضى راس الشهر فانا بري
من هذه الكفالة فاذا كفل على هذا برى عند راس الشهر
قلت ارايت قوله قد كفلت لك بنفس فلان الى
راس الشهر هل للطالب ان يأخذ الكفيل بنفس المطلوب
قبل راس الشهر قالا لا وهذا الرجل في الكفالة في قول اصحابنا

وقد روي عن الحسن بن زياد انه قال اذا كفل بنفس رجل الى
راس الشهر فليس هذا تاجيل وللكفيله كانه قال قد كفلت
لك بنفسه ما بين هذا اليوم وراس الشهر فان الكفالة
عليه الى راس الشهر قال وليس هذا بمنزلة المال اذا قال
ضمنت لك الف درهم التي لك على فلان الى راس الشهر
فهذا اجل في المال وليس تاجيل في الكفالة بالنفس قال
فاذا مضت الليلة التي اهل فيها الهلال وذلك اليوم
وغابت الشمس برى الكفيل قلت ارايت رجلا له على
رجل مال فاعطاه المطلوب ضمينا بهذا المال قال فالمال
على المطلوب وعلى الضمين وللطالب ان ياخذهما بذلك
جميعا وياخذ ايهما شا في قول اصحابنا وقال بعض الفقهاء
الضمان مثل الحوالة وليس للطالب ان ياخذ الذي عليه
اصل المال قلت فما الحيلة حتى يكون له ان ياخذ ايهما شا
في القولين جميعا قال ان يضمن هذا الضمين المال عن المطلوب
على ان كل واحد منهما كفيل عن ضامن له عن صاحبه بذلك
وعلى ان له ان ياخذ الجميع هذا المال ايهما شا فاذا ضمنه على
هذا كان له ان ياخذ بذلك ايهما شا قلت ارايت رجلا
له على رجل مال حال ولربه ضمين فتوفي الرجل الذي عليه
الدين وقال لا اظهر ويوجلني بالمال والطالب يكره
ان يضيق على الضمين كيف الحال في ذلك حتى يوجله بهذا
المال حتى يظهر فاذا اظهر اخذه قال الحيلة في ذلك ان كان
للطالب ممن يثق به بالضمين ان يقر بانه قد قبض المال
من الضمين ويشهد له بذلك شهودا عدولا فيوفيهم
على هذا الوقت الذي يشهدهم فيه ثم يشهد بعد ذلك
للمطلوب بانه قد اجله فاذا ظهر كان للضمين ان يطالبه

بالمال باقرار الطالب له بقبض المال منه ولا يجوز تاجيل الطالب
اياه ما اجله به بعد اقراره بقبض المال من الضمين قلت
ارايت ان لم يتبين بالمال ضمين ما الحيلة في ذلك قال اذا
سال المطلوب في التاجيل قال علي يمين ان اوجله حتى
احز منه كفيلا بهذا المال ثم يقول انا اجيء برجل من قبلي
يضمن لي عنه هذا المال بقدر ما اخرج من يميني ثم يجيء
برجل من قبله يثق به ويشهده المطلوب بانه قد ايضمن
لفلان عنه هذا المال الذي له عليه وهو كذا وكذا وانه
قد ضمن ذلك لفلان عنه بامره فاذا اوثق الطالب من ذلك
اشهد للضمين بانه قد قبض المال منه ثم اشهد بعد ذلك
انه قد اجل المطلوب الى وقت كذا وكذا فلا يلزمه التاجيل
ومتى ظهر اخذ الضمين بالمال

باب الوصايا

قلت ارايت رجلا جعل رجلا وصيه في ماله بالكوفة
وجعل فلانا وصية في ماله بالبصرة وفلانا فيما له ببغداد
قال ابو حنيفة هو لا كلهم اوصيا للميت في جميع تركاته
بالكوفة والبصرة وبغداد وليس لواحد منهم ان يبيع
شيا من تركة الميت ولا يشتري ولا يقبض دينا الا ان يكونوا
جميعا وهو قول زفر وقال ابو يوسف كل واحد منهم وصي تام
اوصي اليه خاصة قلت فكيف يكون الحيلة حتى يكونوا وصيا
جميعا في جميع التركة في الاقاويل كلها قال الحيلة في ذلك
ان يجعلهم اوصيا في جميع تركاته على انه من حضر منهم فهو
وصيه في جميع تركاته وعلى ان لكل واحد منهم ان يقوم مقام صاحبه
وينفذ امره فيها وفعله فاذا فعل الامر على هذا كان لكل واحد
منهم ان يعمل في ذلك وحده وان امره قلت فان اراد الموصي
ان يكون كل واحد منهم وصيا فيما يوصي به اليه خاصة ولا يدخل

مع الاخر في شيء من الاقاويل قال يقول الموصي قد اوصيت الى فلان
يوالي فلانا خاصة دون ما سواه من البلدان والمواضع
واوصيت الى فلان فيما لي في الكوفة خاصة دون ما سواها
من البلدان والامصار وليس لواحد منهم ان يدخل يده في شيء
مما اوصي به الى غيره فاذا قال هذا لم يكن لواحد منهم يد في شيء
مما اوصي به الى غيره قلت وكذلك اذا قال فلان وصي في قضاء
ديني فلان وفلان وصي في قضاء ديوني وفلان وصي في انفاذ وصاياي
وفلان وصي في داري والقيام بامرهم قلت الاقاويل في هذا مثل
الاقاويل فيما شرحنا من البلدان على ما فسرت لك قلت ارايت
رجلا اراد ان يوصي الى رجل على انه ان لم يقبل وصيته ففلان وصيه
قال هو جايز في قول اصحابنا وبعض الفقهاء لا يرى ذلك جايزا
قلت فما الحيلة حتى يجوز قال الحيلة في ذلك ان يقول اوصيت
الى فلان وفلان على انه ان لم يقبل واحد منهم هذه الوصية
وقبلها الاخر فهو وصي وحده في جميع تركاته قلت ارايت
ان اقبل الذي اراد ان يقدمه اليس ان يكون الاخر وصيا معه
قال بلى قلت فكيف الحيلة حتى لا يكون الاخر وصيا ان قبل
هذا قال فيقول قد اوصيت الى فلان وفلان على انه ان
قبل فلان فهو وصي خاصة في جميع تركاتي وليس الى فلان
من وصيتي شيء مع فلان وان لم يقبل فلان ففلان وصي
في جميع تركاتي فيكون الامر على ما قال قلت ارايت
الرجل اذا اوصى بوصايا واوصى الى رجل ثم مات وما تا ثم
اوصى بوصايا واوصى الى رجل اخر قال هما وصيان جميعا
وما اوصى به في الوصية الاولى والوصية الثانية ثابت
ينفذ ذلك كله قال ويشهد انه قد اوصى بهذه الوصية
الثانية الى فلان هذا وانه قد ابطل كل وصية كان اوصى بها

قبل هذه الوصية واخرج كل وصي كان اوصى اليه غيره فلان هذا
من وصيته ولم يجعل اليه من وصيته شيا وفلان هذا
وصي له في جميع تركاته خاصة دون كل من اوصى اليه
متقدما قلت ارايت الوصي اذا اضاف بعض التركة
ان يسأله عما كان وصل اليه وتركة الميت ويسأله البينة
على ما انفذ من ذلك وما انفق على الورثة وما قضى من الديون ولا
يقبل قوله فيما يقبل فيه قول الوصي كيف الوجه قال يكون غيره
متولي بيع تركت الميت ويقضي الدين ولا يقربشي ولا يشهد
على نفسه بشي غير هذا قال نعم قلت وما هو قال يقول ما
لورثة فلان في يدي الا كذا وكذا ولا يقر انه باع ولا قضاه شيا قلت
فان قال له القاضي احلف انه ما وصل اليك من تركت الميت
شي غير هذا الذي اقررت به ولا قبضت شيا مما له قال اذا كان
مظلوما فيما يحمل عليه وفيما يدعي وكان قد عمل في الوصية بما
يجب الله عليه فليحلف وليصرف نيته الى غير ما يستحلفه عليه
ويقصد نيته الى شي يعنيه بنوى انه لم يصل اليه من تركت
الميت متاعا سوى كذا شيا معينين في تركت الميت او هو كذا
او نوعا من انواع الامتعة مما لم يكن في تركت الميت فاذا حلف
على هذا لم يكن عليه شي قلت فما تقول في هذه اليمين التي
ينوي بها قال فينظر الى شي من متاع الصين او متاع الهند او متاع
الروم مما لم يكن في تركت الميت فينوي ان ذلك المتاع لم يصل
اليه هذا اذا كان مظلوما واما اذا كان ظالما لم يسعه ان
يحلف على ذلك قلت ارايت رجلا له على رجل دين فاراد ان
يوصي لصاحب الدين بما عليه من الدين وله مال يخرج ذلك من
ثلثه ولم يأمن ان يجحد الورثة تركته فيرجعوا عليه بالثلثين
قال الحيلة في ذلك ان يشتري صاحب الدين ان لم يكن مريضا

من الرجل

من الرجل الذي عليه الدين ثوبا بمقدار الدين على ان المشتري في ذلك
بالخيار عشرين سنة او اقل من ذلك او اكثر على ما يريد ويقبض الثوب
فاذا مات الذي عليه الدين جاز البيع عليه ولزمه الثمن
وكان الثمن قصاصا وان شاء قال قد اشتريته منك بديني
الذي لي عليك وهو كذا وكذا على اني بالخيار فيه الى غد كذا من سنة
كذا فان مات تم البيع وبرئ الغريم من الدين وان اراد ان ينقض
البيع ما دام حيا كان له ذلك ويكون دينه على حاله قلت
ارايت رجلا دفع الى رجل الف درهم واوصى اليه ان يشتري
بالالف عبدا ويعتقه عنه ولم يشهد على ذلك ثم مات وقد
صار في يدي ورثته من المال اضعاف هذه الالف فاشتري
الوصي بالالف عبدا واراد ان يعتقه عن الموصي فخاف الوصي
ان يقول له ادفع الي فلان الف درهم وامرني ان اشتري بها
عبدا واعتقه عنه فيجحد الورثة ذلك ويأخذون الالف منه
وكره ان يقول قد اعتقت هذا العبد عن فلان ولا يذكر المال
فيكون ولاء العبد له ولا يكون ولاؤه للميت واراد حيلة يعتق
بها العبد ويكون ولاؤه للميت قال الحيلة فيه ان يقر هذا الوصي
ان رجلا هو من المسلمين جائز الامر اقر ان فلان ابن فلان
الفلاني دفع اليه الف درهم واوصى اليه ان يشتري بها
عبدا ويعتقه عنه وان الرجل الحي قبل من فلان ما اوصاه
اليه من ذلك وقبض منه الالف ثم ان فلانا الموصي توفي
بعد ذلك وان الرجل الحي الذي اوصي اليه فلان اشتري
بعد وفاة فلان ابن فلان عبدا وهو مما يقال له فلان وهو
هذا العبد واعتقه عن فلان بن فلان الرجل الذي اوصى
اليه فعبد صار فلان الروي حرا بما اعتق الموصوف في هذا
الكتاب عن فلان بن فلان فلا سبيل لاحد عليه الا سبيل الولا

فان ولاءه لم يجب بذلك لمن ورثه فلان بن فلان الفلاني ويشهد
على هذا الكتاب فيعتق العبد ويكون ولاءه للميت الذي اوصى
الى هذا الرجل ثم يشهد له قلت فهل يكون لورثة الميت سبيل
على المقر بهذا الاقرار وعلى العبد المعتق قال لا سبيل لهم على
واحد منهما لان المقر لم يقر انه قبض من مال الميت شيأ يلزمه
ذلك من قبل ان اقرار هذا الذي يزعم ان الرجل الحاضر
هذا العبد بالالف التي دفعها اليه الميت ولا يقول ان الميت
اوصى اليه في انه يشتري بذلك عبدا ويعتقه عنه قلت
فما تقول ان اقر هذا الوصي ان الميت اوصى اليه في صحة من
عقله وجواز من امره ان يشتري عبدا بعد موته بالف درهم
ويعتقه عنه ولم يدفع الالف ولا قبضها من ماله بعد موته
وانه قبل من فلان بن فلان ما اوصى اليه مما سمي ووصف
في هذا الكتاب ثم انه اشتري بعد ذلك مماله عبدا بالف
درهم وهو فلان الروي ليعتقه عن فلان بن فلان ليرجع
بالالف درهم التي اشتري بها فلان في مال فلان بن فلان
فانه اعتف فلان الروي عن فلان بن فلان على ما اوصى به
اليه فقد صار فلان بن فلان هو عن فلان بن فلان فلا سبيل
لاحد عليه الا سبيل الموالات فان ولاءه لم يجب لهذا ذلك
من ورثة فلان بن فلان قال هذا جايز قلت فهل
يكون لورثة الميت سبيل على الموصى او على المعتق
قال لا سبيل لهم على واحد منهما من قبل انهم ان صدقوا
هذا الوصي فيما اقر جاز العتق ووجب عليهم ان يردوا
اليه الف درهم وكان الولاء للميت قال ابو بكر فان لم
يصدقوه فيما اقر به فالعبد حر باقرار هذا المدعي للوصية
ولا شيء عليه لانه لم يقر بانه قبض من الميت ولا من ماله

شيأ قلت

شيأ قلت ارايت رجلا باع دارا له من رجل فلم يقبضها منه المشتري
حتى باعها البايع من رجل اخر وقبضها اليه قال قد تم
البايع ودخل في ماله يسعه حين باعها من الاخر قلت
فان طالبه المشتري الاول الثاني بالدار فاراد المشتري
الثاني ان يسلم له ويسأل المشتري في المشتري الاول
ان يفسخ له عنها فاجابه الى ذلك ما الحيلة في ذلك قال
ان اقر المشتري الاول ان البايع كان باعه هذه الدار ولم
يقبضها منه حتى سأله البايع ان يقيله البيع فيها فاقاله وكتب
بذلك كتابا قد اشهد عليه فيه قال هذا جايز ولا يكون للمشتري
الاول على الدار سبيل وللمشتري للبايع ان ياخذ الدار من المشتري
الثاني فان اراد المشتري الثاني ان لا يرجع عليه البايع فيها
قال ان اقر البايع ان المشتري الاول كان اقاله البيع قبل
ان يبيعها من المشتري الثاني فاقراره بذلك جايز على نفسه
ولا يكون له على الدار سبيل قلت ارايت رجلا قال لامراته
انت طالق ثلاثا ان وطيتك ولم يطأها قال تطلق ثلاثا
ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان تركها اربعة اشهر ولم
يطأها بانت منه بتطليقة بائنة قلت فما تقول ان انقضت
عدتها ثم تزوجها نكاحا فاسدا فوطيها بعد ما تزوجها
بغير شهود قال اكره ان يطأها في النكاح الفاسد وان هو
وطيها لم يقع عليها الطلاق الذي حلف به الا تلك التطليقة
التي بانت بها فقد حنث في اليمين من قبل انه وطيها في
حال لا يقع عليها طلاقه قلت فان تزوجها بعد وطيه
اياه نكاحا صحيحا قال تكون امراته باقية على تطليقتين
قلت فما الذي يجب عليه بوطيه اياها قال عليه الاقل
مما سمي لها من الصداق ومن مهر مثلها قلت فما تقول في هذا

الوطي الذي كان منه قال هو وطي حرام الا انه لا حد من قبل الشبهة
التي دخلت فيه قلت فان حبلت من هذا الوطي فجاءت
بولد لزمه نسبه وكان الولد ولده قلت فان وقعت عليها
تطليقة بالايلاء ثم اعتدت وانقضت عدتها اليس ان
يتزوجها نكاحا فاسدا ثم وطيها فقد زعمت ان هذا الوطي
حرام ولكن لا حد عليه فيه قال نعم قلت فما النكاح الفاسد
قال يتزوجها بشهادة عبدين او شهادة صبيين فهذا
النكاح فاسد لان هذا نكاح بغير شهود وهو فاسد لا يلزمه
الطلاق الذي كان يحلف به قلت فما تقول ان زوجها وليها
فدخل عليها الزوج فوطيها وهي لا تعلم ان وليها زوجها منه
فلم تمتنع من وطيه اياها هل يكون تركها اياه يطاها اجازة
للنكاح قال لا يكون اجازة للنكاح الذي لا تعلمه ولا يقع عليها
بهذا الوطي الطلاق هذا اذا زوجها الولي بغير امرها بعد انقضاء
عدتها بشهادة الشهود قلت فما تقول ان كانت لما وقعت
عليها تطليقة بالايلاء زوجها الولي منه بغير امرها قبل ان
تنقضي عدتها فدخل عليها الزوج فوطيها ولم تعلم ان وليها
زوجها منه فلم تمتنع عليه مني الوطي هل يقع تمام الثلاث
التطليقات فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره الا ترى انه
لو وطيها في العدة من عمران يزوجه اياها انها تطلق تمام
الثلاث التطليقات وهذا كرجل قال لامرأته انت طالق
ثلاثا ان دخلت هذه الدار ثم طلقها واحدة على حدة ثم
دخلت الدار وهي في العدة انه يقع عليها باقي الطلاق
حتى يبين بثلاث تطليقات قال وكذلك المسئلة التي
قبل هذه قلت ارايت رجلا اوصى الى رجل ولم يشهد اليه
بالوصية ودفع اليه ماله وقال لفلان علي كذا وكذا ولفلان

ابن فلان

ابن فلان علي كذا وكذا ولفلان بن فلان علي كذا وكذا فادفع اليهم
بعدوفاتي او قال قد اوصيت لفلان بكذا ولفلان بكذا ولفلان
بكذا فادفع ذلك اليهم من هذا الذي دفعته اليك ولم يشهد
له على شيء من ذلك ثم مات فجاء الغرماء والموصى لهم الى هذا
الرجل الذي قبض المال فسألوه ان يدفع اليهم ما اوصي به
لهم فكره الرجل ان يدفع ذلك اليهم وكره ايضا الغرماء والموصى
لهم ان يغرموا ما نهم قبضوا ذلك من هذا الرجل من مال فلان
ما الحيلة في ذلك قال ان يكتب على كل غريم كتابا فيقول
الغريم هذا الكتاب لفلان بن فلان كتب له فلان بن فلان
واقر بجميع ما فيه واشهد له على نفسه بذلك شهودا سموا
اضر هذا الكتاب اني ذكرت لك ان لي على فلان بن فلان الفلاني
ما لا مبلغ كذا وكذا وان فلانا توفي واوصى اليك اني سالتك
ان تدفع جميع الذي ذكرت لك انه لي على فلان من هذا المال
المسمى في هذا الكتاب علي ان فلانا بريء من ذلك وعلي
اني ضامن بجميع الذي يدرك فلانا واحدا من الورثة في
ذلك درك من قبلي ويستثني ان اخلص فلان وورثته
من جميع ذلك كله واسلمهم منه او ارد عليك ما يلزمني
ويجب علي رده عليك الى حين فاجيبني الى جميع الذي سالتك
مما وصف في هذا الكتاب ودفعت الي جميع هذا الكتاب فاقر
قضاء عن فلان بن فلان وقبضتها منك تامة وافية وابرت
فلانا من جميع ورثته من ذلك ولا يقول من مال من دفعها
فلا يكون عليه ولا لاجل من قبض ذلك سبيل لوارث ولا
لغيره وكذلك الموصي لهم يكتب على كل رجل منهم هذا
ولا يقول دفعت لك من مال فلان فاذا فعل ذلك لم يكن
لوارث عليه ولا على الموصي له سبيل فيما قبضوا بسبب الوصية

ويؤكد ذلك الكتاب على الغلام وعلى الموصي لهم وانما كتبت حمل
الكتاب ولم استقصه فينبغي للذي يكتب الكتاب
ان يكتب ذلك ويحتاط فيه قلت ارايت رجلا له عبد
وامة فسألاه ان يزوج واحدا منهما من صاحبه فحلف
بحريتهما ان لا يزوجهما ما الحيلة في ذلك حتى يزوجهما
قال الحيلة في يمينه ان يبيعهما بثمن ممن شق بدمي ولده
او غيرهم ثم يزوجهما المشتري فاذا عقد النكاح اشتراهما
المولى الذي باعهما فيعود الي ملكه ولا يحنث في يمينه
قلت ارايت رجلين لهما على امراة مائة دينار فتزوجها
احدهما على حصة من المال الذي عليه هل لشريكه ان
يشركه فيضمنه نصف حصة من المال الذي عليه قال
اما في قولنا فليس له ذلك وليست امن ان يضمنه بعض
القوم قلت فما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان
يهب الذي تزوج المراة للمراة حصة من هذا المال ثم
يتزوجها على عشرة دراهم ثم تهب له المراة العشرة دراهم
التي تزوجها عليها فلا يكون عليها في ذلك سبيل

ابواب الايمان

قلت ارايت رجلا تزوج
امراة على مائة دينار ثم دفع المهر اليها والي الولي الذي
يجوز قبضه عليها وخاف الزوج ان الزوج
لها قابض يجوز قبضه عليها وخاف الزوج ان الزوج
ان يغرم المهر عند القاضي فيلزمه اياه ويجعل القول قول
المراة ما الحيلة في ذلك قال اذا كانت ظالمة وسعه
ان يحلف لها وينوي شيئا اخر قلت فينبغي ما ينوي
قال القاضي يستحلفه بالله ما تزوجها على مائة دينار
عليها ادعت قال ينوي انه لم تزوجها اليوم على مائة دينار

فيكون

فيكون له بينة قلت في هذا شيء غير هذا قال نعم قلت
وما هو قال ان كان ببغداد وقدمته الي قاضي بغداد حلف
لها بالله وينوي انه لم يتزوجها بالكوفة على مائة دينار
قلت وكذلك ان نوى انه لم يتزوجها بالبصرة على
مائة دينار وكذلك ان نوى بلدا من البلدان غير البلد
الذي تزوجها فيه قال نعم قلت وكذلك ان حلف
انه لم يتزوجها على مائة دينار وينوي انه لم يتزوجها
على مائة دينار وينوي انه لم يتزوجها في شهر رمضان
قال نعم وكذلك ان نوى شهرا من الشهور غير الشهر
الذي كان تزوجها فيه قال لا حنث عليه في ذلك وكذلك
ان نوى انه لم يتزوجها في مسجد الجامع على ما ادعت
وكذلك ان نوى انه لم يتزوجها في دار فلان على مائة
دينار قلت ارايت ان كانت قبضت منه نصف
المهر او قبض ذلك لها وليها ثم انكر ذلك لها الولي واراد
استحلافه وادعت المراة المائة دينار قال يعلمها ما ينوي
لها عليه قال فليحلف لها انه لم يتزوجها على مائة
دينار على ما فسرنا ذلك قلت البر يستحلفه القاضي بانه
ما تزوجها على مائة دينار وانك تزوجتها على خمسين دينارا قال لي
قلت فكيف ينوي فيما يستحلفه بانه تزوجها على خمسين دينارا
قال ينوي انه تزوجها على بعض الخمسين التي اقربها وعلى الخمسين
دينارا التي قبضها لها الولي فلا يكون عليه شيء قلت ارايت
ان كان تزوجها سرا على خمسين دينارا شهودا ثم اظهر والمائة دينار
بعد ذلك قال المهر هو الذي عنده اولا على خمسين دينارا قلت
فان ادعت المائة دينار التي كانت في العلانية واستحلفه على
ذلك قال يحلف انه لم يتزوجها على مائة دينار يعني النكاح الستر

الذي عقده اولا قال وكذلك ان نوى انه لم يتزوجها اليوم على مايه
دينار او في الكوفة او في بلد من البلدان او في يوم تصدق بدينار غير
اليوم الذي تزوجها فيه قال نعم وله بينة في ذلك وكذلك
ان نوى شهرا بعينه غير الشهر الذي كان تزوجها فيه قال
نعم قلت رجل طلق امراته ثلاثا ثم جحد ذلك فاراد المقام معها
قال يجدد النكاح ولا يقول كنت امراته وطلقني فانها ان
اقرت بهذا وادعت الطلاق لزمها الحاكم النكاح وكلفها ان
تاتي بالبينة على ما تدعي من الطلاق قلت فان كان لها منه
ولد فقال للحاكم استحلفها بالله ما هي امراتي وما هذا الولد
ابني منها وهو ظالم لها في دعواه انها امراته ما الحيلة لها في
هذه اليمين قلت ان يحملها على النحو فتحلف له فاذا قال
لها القاضي قولي والله قالت هو وتدغم قولها هو الله حتى
لا يفطن القاضي لما قلت فانها ان قالت هو الله
ومرت في اليمين لم يكن عليها شيء قلت ارايت ان كان
طلقها الزوج ثلاثا ثم تزوجت زوجا غيره ثم دخل بها وبقيت
عدتها ثم رجعت اليه فتزوجها ثم ادعت عليه انه طلقها
ثلاثا واراد ت ذلك الطلاق الذي كان وقد مته الى القاضي
يريد استحلافه ما طلقها ثلاثا ولا يستحلفه والله ما هي طالقا
منك ثلاثا على ما ادعت قال يحلف لها بالله ما طلقها
ثلاثا على ما ادعت وبنوي في هذا النكاح الذي تزوجها الغير
افيكون له بينة ولا يا ثم في يمينه قلت ارايت رجلا كان
عليه مال لرجل ببينة فيبيعه منه ولم يشهد عليه ببعض
ذلك او كان تزوج امراة على مايه دينار وهذا وفاها المايه
دينار ولم يشهد عليه او كان دفع ذلك الى وليها ولم يشهد
عليه وطالبته المراة وطالبه ذلك الرجل فاراد ت المراة

احلافه على ذلك واراد الرجل ان يحلفه على يمين هو طالم له فيها قال
اذا استحلفه القاضي عليه فقال له قل والله قل والله قال هو والله ويدغم
قوله هو الله حتى لا يفهم القاضي قوله هو الله وكذلك كل يمين
يستحلف فيها بالله وهو مظلوم في ذلك فليقل هو الله ويدغم
قوله هو ويعني في اليمين على هذا فانه لا اثم عليه فيه قلت
وكذلك رجل له على رجل مال فطالبه به قبل الاجل واراد احلافه
على ذلك قال اذا قال له قل والله الذي لا اله الا هو قال
هو الله الذي لا اله الا هو حتى يتم اليمين على هذا فاما فعل هذا
لم تكن هذه يمين لانه انما يقول هو الله الذي لا اله الا هو عالم
الغيب والشهادة فهذه ليس عليه يجب عليه فيها ما ذكرت قلت
رجل قال ان بعت عبدي هذا فهو حر قال ان باعه لم يقع عليه
عتق لانه قال ان بعته فهو حر فاوقع العتق عليه بعد بيعه
وبعد خروجه عن ملكه وكذلك لم يعتق قلت فما تقول ان باعه
بيعا فاسدا او باعه على انه بالخيار فقال يعتق عليه قلت فان باعه
على انه بالخيار قال يعتق قلت فان باعه فيما فاسدا وهو في يد
المشتري قال لا يعتق

باب اليمين في البيع

قلت ارايت ان اشتريت من رجل دارا او ضيعة او غير
ذلك ثم انتقض البيع الذي كان بينهما بافة او بغير ذلك
ثم ان البايع ادعى على المشتري انه اشتري ذلك منه وقدمه
الى القاضي وهو يريد استحلافه بالله ما اشتريت ذلك منه
وانا بايع ظالم له في هذه اليمين والدعوى قال يحلف بالله ما
اشتريت منه هذه الضيعة بالف دينار يحلف انه لم يشتروها
منه بالثمن او جملة او بالمدينة او في بلد من البلدان غير البلد الذي
وقع البيع بينه وبينه فيها قلت وكذلك انه لو حلف انه
لم يشتر ذلك منه ونوى في شهر رمضان او في شهر من الشهور

غير الشهر الذي كان اشتراها فيه قال نعم صدقت وكذلك ان حلف
انه لم يشتر بها منه في يوم الاضحى او يوم الفطر او في يوم من الايام
غير اليوم الذي كان اشتراها فيه قال نعم اذا قصد الى شيء ونواه
وهو مظلوم فلا اثم عليه في ذلك قلت ارايت ان كان المشتري
هذا الذي ادعى على البايع هذا البيع الذي كان انتقض وهو
ظالم للبايع في دعواه وقدمه الى قاض يرى استحلافه بالله
ما بعت من هذا هذا الشيء الذي يدعيه قال يحلف وينوي
انه لم يبعه ذلك ايضا في بلد من البلدان وله ان ينوي
في ذلك ما قلنا ان للمشتري ان ينوي في يمينه ما فسرت
لك قلت رجل باع من رجل جارية بماية درهم وبرئ
اليه من عيوبها فجا المشتري بعد ذلك يريد ان يرد ها عليه
بعيب وليس للبايع بينة على البراءة من العيوب وليس
بأمين انه ان اقر انه باع الجارية منه ان يردها بالعيب
الذي بها قال ان قال ما بعته هذه الجارية ونوى انه
ما باعه اياها في المسجد الحرام او في مسجد الرسول او في
مسجد الجامع او في بلد من البلدان ان نواه وقصده غير البلد
الذي كان باعه اياها فيه فلا اثم عليه بذلك قلت
فرجل حلف بالطلاق ان لا يبيع هذه الجارية بماية دينار
حتى يزداد واحتاج الى بيعها وليس يجد لها الزيادة التي حلف
عليها قال ان باعها بتسعين دينارا او ماية درهم او مايتي
درهم قال لا يحنث قلت وكذلك ان باعها بتسعين
دينارا او ثوب او عبدا وعرض من العروض قال لا يحنث
الا ان يبيعها بماية دينار قلت وكذلك ان كان باعها
بتسعين دينارا وكر حنطة قال نعم لا يحنث في يمينه قلت
فرجل حلف ان لا يبيع هذه الجارية من فلان ثم اراد ان يبيعها منه

ما الحيلة في ذلك قال ان باعها منه او من غيره لم يحنث قال
وان باعه تسعة وتسعين سهما منها ووهب له السهم الباقي
قال لا يحنث ايضا في يمينه قلت فان باعها من رجل اشتراها
للمحلوف عليه قال لا يحنث قلت فان باعها رجل من المحلوف
عليه بغير امر الحالف ثم اجاز الحالف البيع قال تجوز البيع ولا
يحنث في يمينه قلت فرجل قال لعبدي هذا حر ان بعته ثم باعه
بعد يمينه قال لا يعتق العبد من قبل ان المعتق انما يقع بعد
خروجه عن ملكه فلا يعتق بهذا القول قلت فان حلف
ان لا يبيع جاريته هذه فباعها بيعا فاسدا قال ان كانت في يديه
حين باعها او قبضها المشتري ثم باعها منه بيعا فاسدا لم يعتق
من قبل ان البيع وقع عليها وخرجت عن ملكه وصارت للمشتري
فلم تعتق قلت فان حلف ان لا يبيعها فباعها على
انه بالخيار فيها ثلاثة ايام قال لم تعتق لانها على ملكه قلت
فرجل قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر ثم اراد ان يشتريه
ما الحيلة في ذلك حتى لا يحنث قال ان اشتراه شراء فاسدا
وهو في يدي البايع ولم يقبضه منه احلت اليمين وليس
العبد في ملكه وسقطت اليمين ولم يعتق العبد ثم يشتري
العبد بعد ذلك شراء صحيحا فلا يلزمه حينئذ قال وان اشتراه
على ان البايع فيه بالخيار ثلاثة ايام ثم اقبضه البيع فيه ثم
اشتراه بعد ذلك شراء صحيحا مستقبلا لم يلزمه حنث ولم
يعتق العبد من قبل انه يلزمه الحنث فيه حين اشتراه
على ان البايع بالخيار وليس هو في وقت الخيار في ملكه قلت
فان اشترى منه تسعة وتسعين سهما من مايه سهم
وهب له البايع السهم الباقي قال لا يحنث ولا يعتق العبد
قلت فاذا حلف لا يشتري هذه الدار فاراد ان يشتريها قال

قال لامرأة غيره فاشتراها او اشتراها هو وغيره اما ابنه او زوجته
او امرأة ممن يثق بها لم يحنث قلت فما تقول ان اشترى منها تسعة
وتسعين سهما من مائة سهم واقوله بالسهم الباقي انه صار له
بحق عرفه له فابصر الدار ولم يحنث في يمينه قلت فما معنى
هذا السهم الذي اقر له به قال يجعله على سبيل الهبة ان كانت
مما يقسم قلت فرجل قال امرأته طالق ان ملك هذه الدار
قال الحيلة في ذلك ان اراد شراها ان يطلق امرأته تطليقة
واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها ثم يشتري الدار ثم يتزوج
المرأة التي كان طلقها بعد ما اشترى فلا يقع على امرأته الا التطليقة
التي كان طلقها قلت وكذلك ان كان حلف بعتق مماليكه
ان ملك هذه الدار قال الحيلة في ان يملكها ان يبيع مماليكه ممن
يثق به فاذا اوجب البيع عمل في ملك الدار حتى يملكها اما بشرا
اما بغيره ثم ستقبل البيع في مماليكه وقد صارت الدار في
ملكه قلت فان اشترى منها تسعة وتسعين سهما من
مائة سهم لنفسه واشترى السهم الباقي لزوجته بامرها
قال لا يحنث لان ملك الدار كلها ليس له قلت وكذلك
ان اشترى السهم الباقي لولد له صغير قال لا يحنث فان
اشترى ذلك ابن له كبير لم يحنث ايضا قلت ارايت رجلا
له على رجل مائة درهم فحلف ان لا ياخذ ماله عليه اليوم
الا جملة فاخذ جميع منه ماله عليه في ذلك اليوم فوجد
منها درهما زيفا فاستبدله منه قال ان استبدله في ذلك اليوم
حنث وان استبدله من الغد لم يحنث قال فان لم يستبدله
منه اصلا قال لا يحنث من قبل انه قد ترك مما كان عليه درهما
وهو الدرهم الستوق الذي كان اخذه في الدراهم قلت الرجل
يحلف على امرأته ان لا ياكل من كسبها ولا ياكل من مأكدها والبين

بالطلاق قال فاراه الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان ينظر كلما
كسبت من شيء جاءت به فوهبت لغيره اما لم ولد او بعض من
يثق به ويقبل الموهوب له ويقبضها فيتفق الموهوب له ما وهب
له ويأكل من ذلك فلا يكون عليه صنث فاذا وهبت ما كسبت لزوجها
فقبل الهبة وقبض ذلك فانفقه واكل منه قال لا يحنث لان ذلك
قد صار كسبا له حين وهبته له وكذلك لو حلف بالطلاق ثلاثا
ان لا ياكل من كد فعمل مثل هذا قال نعم قال ان نظر الى ما كسب
فاشترا به من امرأته شيأ ودفعه اليها فانفقته منه لم يحنث
في يمينه قال فان طلقها تطليقة وتركها حتى تنقضي عدتها ثم لم يتزوجها
حتى اكلت من كده ومن كسبه بعد
انقضاء عدتها ثم يتزوجها بعد اكلها تزويجا مستقبلا لم يحنث في
تلك اليمين حنثا يقع به عليها الطلاق الذي حلف به من قبل
انها اكلت من كده وكسبه بعد انقضاء عدتها وخرجت من العدة
وليست بامرأته قال وان استاجر منها ثوبا او شيأ غير ذلك مشاهرة
كل شهر بشيء مسمى اوصاومة كل يوم بكذا وكذا درهما فيلزمه الكراء
على ما قد اكترى وكل ما جاء من كده او من كسبه دفعه اليها
من كراء الشيء الذي قد اكتراه منها ثم تنفق هي ويأكل الرجل معها
وعياله فلا يحنث في يمينه

باب اليمين في اللبوس

قلت ارايت رجلا حلف على امرأته بالطلاق
ثلاثا ان لا يكسوها قال الحيلة في ذلك ان يهب لها
دراهم فتكتسي المرأة بها فلا يحنث في يمينه قلت وكذلك
ان وهب لها دراهم وقال لها اكتسي بها فانه لا يحنث
اذا كان فيما معنى يقطع لها اكسوة كما تقطع الناس
لنسائهم وعيالاتهم وان كان ممن يدفع الى عياله ثمن كسوتهم
ليكتسوا هم فانه يحنث في يمينه اذا دفع اليهم دراهم لتكتسي بها

فان وهب لها دراهم وقبضتها واشترت بها كسوة لم يحنث قلت فهل في هذا شيء غير هذا قال نعم قلت وما هو قال ان اشترت المرأة شيئا من بزازة الزوج قضاء البزاز عنها فمن ذلك لم يحنث في يمينه قال وان اخذت المرأة من مال زوجها شيئا فاكتست به من غير امره لم يحنث في يمينه قلت فان باعها متاعا لكسوتها فاكتست بها قال لا يحنث قال وان باعته المرأة ثوبا يساوي عشرة باية واكتست لم يحنث قال وان اشتري متاعا مما يصلح للكسوة فاوهبه لولدها فاخذته فاكتست به لم يحنث قلت وكذلك ان كانت اليمين على ولده وعلى احد من قراباته او احد من عياله قال الامر فيها وفي غيرها سواء وهي على ما وصفت لك

باب اليمين في النفقة

قلت ارايت رجلا حلف ان لا ينفق على امراته بالطلاق ثلاثا او حلف ان لا ينفق على والديه او على ولده او على ذي رحم محرم ما الحيلة في ذلك حتى ينفق عليه المحلوف عليه قال ان وهب المحلوف عليه مالا وقبضه وانفق المحلوف عليه من ذلك المال على نفسه لم يحنث الحالف في يمينه وان اشتري الحالف من المحلوف عليه ثوبا او عرضا من العروض وزاد في ثمن ذلك العرض على ما يساوي مالا كثيرا وقبض المال فانفق منه المحلوف عليه لم يحنث الحالف في يمينه قال وكذلك ان استاجر الحالف من المحلوف عليه ثوبا او استاجر شيئا كثيرا ودفع اليه الاجر فكان ينفق لم يحنث الحالف في يمينه وان كره الحالف ان يهب ذلك المحلوف عليه فاجر ذلك منه وقبضه المحلوف عليه فاستفضل من اجرتها فانفق لم يحنث الحالف قلت فان كان رجلا كان ينفق في منزله ويأكل المحلوف عليه

في منزله

في منزله كما هو العيال فاراد ان يكون الامر كما كان فان حلف بالطلاق ثلاثا فالحيلة له ان يطلق امراته تطليقة واحدة ويدعها لا يقربها حتى تنقضي عدتها ولا يأكل المحلوف عليه من مال الحالف ولا ينفق عليه شيئا حتى ينقضي عدة المراة فاذا انقضت عدتها انفق الحالف على المحلوف عليه ما كان ينفق عليه قبل ان يحلف لم يحنث وليست المراة امراته ولا يقع عليها الطلاق ثم يتزوجها بشاهدين ومهر جديد وتصير امراته وتسقط اليمين قلت ارايت ان كان هو طلق امراته تطليقتين قبل هذه اليمين ولم يكن يملك ان يطلقها واحدة تبين بثلاث تطليقات فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فهل له حيلة في يمينه هذه قال ان استاجرته امراته في كل سنة بكذا وكذا على ان يتجر لها في تجارة نفسها وفي اي التجارات شاء يكون كسبه لها ويكون له عليها اجرة الذي استاجرته به وتاخذ كسبه فتنفق عليه وعلى نفسها وعيالهم فهذا جايز ولا حنث عليه في يمينه قلت فما تقول ان كان الرجل صانعا بيده مثل صانع او خياط او غير ذلك من الصناعات قال ان استاجرته على ان تخط لها مشاهرة ويتقبل العمل في كل شهر اجرا معلوما فان هذا جايز ويكون الكسب لها ويكون له عليها الاجر الذي استاجرته به وينفق المراة كسب الرجل ولا يكون هو المنفق ولا يحنث في يمينه قلت ارايت ان كان الرجل انما حلف ان لا ينفق على ولده وهم صغار فخاف من المراة ان تطالبه بالنفقة عليهم فما الوجه في ذلك ان يعمل بعض هذه الوجوه التي فسرتها

باب المسكنى والمحلوف

قلت ارايت رجلا يحلف ان لا يسكن رجلا هل له حيلة في المساكنة قال ان سكن كل واحد منهما في منصورة في دار واحدة لم يحنث الحالف قلت ارايت رجلين كانا ساكنين

في دار فحلف احدهما ان لا يسكن الا ضرولة متاع ومعيشة فخاف
ان ساول فيلزمه شيء في يمينه قال الحيلة ان يخرج هو وه
وعياله ويبيع متاعه كله ممن يثق به فان ترك المشتري في الدار
لم يحنث الحالف في يمينه قلت ارايت ان كان المتاع لزوجته
وقد حلف ان لا يسكن انسانا فامتنعت المرأة من التحويل معه
قال اذا تحول هو ومن يمكنه ان يحول من عياله وحول ما كان له
خاصة فليس عليه حنث في يمينه ان امتنعت المرأة من
التحويل معه قال ابو بكر وكذلك ان حلف ان لا يسكن هذه الدار
فامتنعت المرأة من التحول معه قال اذا تحول هو وامتنعت
المرأة من التحول معه لم يحنث في يمينه قال ارايت رجلا
حلف ان لا يسكن دار الفلان ما الحيلة قال ان باع صاحب الدار
من داره سهما من الف سهم من ابن له او ممن يثق به فسكن
الحالف بعد ذلك في هذه الدار لم يحنث في يمينه قلت وكذلك
لو حلف ان لا يسكن هذه الدار ما دامت للفلان فاخرج فلان
من ذلك سهما من الف سهم من هذه الدار من ملكه فسكن الحالف
بعد ذلك هذه الدار لم يحنث قلت ارايت رجلا حلف ان لا
يسكن هذا البيت او هذا الحانوت قال ان هدم البيت ثم بنى
او هدم الحانوت ثم بنى ثم سكنه الحالف بعد ذلك لم يحنث
في يمينه قلت فان حلف ان لا يسكن هذه الدار قال ان منعه
مانع من التحويل منها فلم يمكنه التحويل لم يحنث في يمينه قلت
فرجل حلف ببغداد الا عابر سبيل ما الحيلة في ذلك قال ان كان
الحالف بناحية الموصل افتاه المفتي ان يقصد الى المدائن
فيكون ممره ببغداد عابر سبيل ويقول هذا المفتي لبعض
من مع هذا المستفتي اذا صار الحالف الى بغداد وهو يريد
ان يمر فيها حتى يصير الى المدائن فمره بالمقام بها ولا تعلمه بهذا

حتى يصير الى بغداد ليكون دخوله الى بغداد على ما حلف عليه عابر
سبيل وان كان الحالف بناحية البصرة او واسط يقصد
بخروجه الموصل فيمر بغداد عابر سبيل ثم يقول له الذي
معه اقم ببغداد فاذا قام بها على هذا الوجه لم يحنث في يمينه
قلت ارايت رجلين حلف كل واحد منهما ان لا يدخل هذه الدار
قبل صاحبه كيف الحيلة حتى يدخلا ولا يحنث واحد منهما قال
الحيلة في ذلك ان يدخلا جميعا معا لا يسبق واحد منهما صاحبه
بالدخول فاذا دخلا جميعا لم يحنث واحد منهما قلت وكذلك
ان حلف كل واحد منهما ان لا يبدا صاحبه بكلام قال اذا تكلما
جميعا معا وكلم كل واحد منهما صاحبه وكان الكلام منهما جميعا
معا لم يسبق واحد منهما صاحبه لم يحنث واحد منهما في يمينه
قلت ارايت رجلا حلف لا يدخل دار فلان قال ان حمل فادخل
مكرها لا يطاوع من يحمله لم يحنث في يمينه قلت فرجل حلف
على مراته او على امها او على احد غيرهما قال الحيلة في ذلك ان
تدخل المراة الموضع الذي تريد ثم يجي المحلوف عليه فيدخل
عليها اذا كان اخوها او غيره فاذا فعل المحلوف عليه عليها
لم يحنث الحالف قلت فرجل حلف على مراته ان لا تخرج
من منزله الا باذن منه قال هذا يحتاج ان ياذن لها الزوج
في كل مرة تخرج قلت فما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك
ان يقول لها قد اذنت لك ان تخرجي كلما شئت فاذا قال
لها ذلك فخرجت ولم تستاذنه بعد ذلك لم يحنث الزوج في
يمينه قلت ارايت رجلا حلف بايمان بغداد ان يخرج
في يومه ذلك الى الكوفة وهو ببغداد ما الحيلة في ذلك
قال يقول له المفتي اخرج من يومك ذلك قاصدا الى الكوفة
ويقول لبعض من مع المستفتي اذا خرج يريد الكوفة

جاور ابيات بغداد وسار فرسخا ونحوه قال له نرجع ولا يعلمه بهذا
حتى يخرج من بغداد فاذا فعل هذا لم يحنث الحالف في يمينه قلت
ارايت رجلا حلف على امرأته ان لا تخرج من باب هذه الدار
ما الحيلة في ذلك قال الحيلة ان تفتح لتلك الدار بابا من غير
ذلك الباب فتخرج منه او تخرج من السطح الى دار بعض الجيران
فاذا فعل ذلك لم يحنث الحالف في يمينه قلت ارايت ان
انتظر الى امرأته وهي تريد ان تصعد السطح فقال لها انت طالق
ثلاثا ان صعدت وانت طالق ثلاثا ان نزلت قال الحيلة حتى
لا يحنث ان تحمل فتنزل فلا تكون هي التي نزلت فلا يحنث في
يمينه قلت ارايت رجلا في مصره في شهر رمضان حلف
على امرأته بالطلاق ثلاثا ان يجامعها في يومه ذلك وحلف
على جاريته ان يجامعها في يومه ذلك ما الحيلة في ذلك والتخلص
من يمينه قال الحيلة في ذلك ان يسافر هو والمرأة التي يجامعها فاذا
خرج يريد سفر ثلاثة ايام كان له ان يطأها في يومه ولا يحنث
قلت فاذا اراد الرجوع الى مصره من يومه قال ان كانت
نيته وخروجه يريد السفر ثلاثة ايام فقصد لذلك فله رجوع
من يومه ذلك لم يكن عليه حنث ويحتاج ان يقول المفتي
لبعض من معه اخرج معه فاذا جاوز بيوت مصره وخرج
عنه فرجع على امرأته ووطيها امرأته بالرجوع ولا يعلمه ذلك
الا بعد ان يطأ المرأة فهذا اجود قلت ارايت رجلا قال لامرأته
انت طالق ثلاثا ان فعلت كذا وكذا الا ان انسى او حتى
انسى فنسي مرة ففعل ذلك الشيء ثم بعد تلك المدة فعله
لا يحنث ولا تطلق امرأته وان كان ذاكرا [illegible]
[illegible] قلت ارايت رجلا حلف لا ياخذ ماله علي
فلان الاجهلة او قال صبيا او قال لا اخذ حقي الذي علي فلان الا جميعا

او قال الا جملة ما الحيلة حتى ياخذ تفاريقا ولا يحنث قال الحيلة في
ذلك ان يدع ماله الذي على فلان درهما فلا ياخذه وان كان
حقه دنانير ان يدع منها قيراطا او قيراطين ويأخذ الباقي تفاريق
فلا يحنث في يمينه لانه لم يأخذ ماله كله ولا حقه كله قال
وان كان حقه طعاما ترك كيلة ونحو ذلك فلا يحنث في يمينه
فان اخذ من فلان جميع حقه تفاريقا فكان فيما اخذ منه درهما
مستورقة قال لا يحنث قلت فان حلف لا ياخذ شيئا دون
شيء فما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان لا ياخذ حقه
من فلان كله ياخذه من غير فلان قضاء عن فلان فلا يحنث في يمينه
قلت فان لم يكن لفلان احد يؤدي عنه قال فان كان
للمطالب من يقبض ذلك له اما ابن او اما وما اخ فقبض
ذلك المطالب فلا يحنث الطالب في يمينه لانه لم يقبض ذلك
بنفسه فيحنث في يمينه قلت فان كان الذي عليه الحق
هو الذي حلف ان لا يدفع الى فلان حقه درهما دون درهم فاراد
ان يدفع ذلك تفاريقا فما الحيلة حتى لا يحنث في يمينه قال
الحيلة في ذلك ان يحبس من الحق الذي عليه درهما فلا يدفعه
ويعطي الباقي تفاريقا فلا يحنث في يمينه قلت ارايت رجلا
حلف ان لا يفارق فلانا غريمه حتى يستوفي ماله عليه
ما الحيلة في ذلك قال ان قبض قوم على الطالب ومنعوه من
ملازمة المطلوب حتى هرب المطلوب منه لم يحنث الطالب
في يمينه قال وكذلك ان شغله انسان بالحديث والكلام
حتى غفل عن ملازمة المطلوب فهرب المطلوب منه قال
لا يحنث الطالب في يمينه قلت وكذلك ان نام الطالب
فهرب المطلوب قال نعم لا يحنث الحالف في يمينه قلت وكذلك
لو ان سلطانا منع الطالب من ملازمته وحال بينه وبينه

لم يقدر الطالب على ملازمته قال لا يحنث الطالب في يمينه قال
وان كان على المطلوب ثوب فباعه المطلوب ودفعه اليه فيبيعه
هذا ما لا يجد اعليه ويبرأ من المال الاول ثم يفارقه ولا يحنث
قلت ارايت ان حلف الطالب ان لا يفارقه غريمه حتى يستوفي
ماله عليه وليس عند المطلوب ما يقضيه قال ان فرضة الطالب
مقدار ماله فقبضه منه ثم قضاه الطالب مما له عليه فقبضه منه
يبرأ الطالب ولا يحنث في يمينه لانه قد صار عليه المال القرض
واستوفى منه المال الذي كان له عليه قلت ارايت ان كان
لرجل على رجل الف درهم فحلف المطلوب ان لا يعطي الطالب
ماله عليه درهما ولا اكثر منه او قال درهما فما فوقه فاراد الحيلة
قال ان اعطاه الالف درهم التي له عليه دنانير لم يحنث المطلوب
في يمينه قلت حلف ليعطينه فلانا حقه راس الشهر او قال
غدا فلم يتهيا له ذلك وخاف ان يحنث قال الحيلة في ذلك
ان يبيع من فلان دارا ان كان له دار بحقه الذي عليه فيكون
فلانا قد اخذ حصته في الوقت الذي حلف ان يعطيه فيه
ثم اراد ان يبيعها منه فترجع الدار الى صاحبها ويعود المال
على المطلوب ولا يحنث في يمينه قلت فان لم يكن له دار
قال يبيعه بذلك عرضا من العروض اما ثوب او غيره حتى
يبرأ في يمينه ثم ان اراد الطالب والمطلوب بعد ذلك ان
يبيع منه او يقيله البيع فيه فعل قلت فان قال الطالب
اخاف ان اشتري منه هذا العرض بحقي فيربا منه وهو
لا يساوي ما لي عليه ولا امن ان يدعيه علي فيتوى مالي
قال الحيلة في ذلك ان يامر الطالب انسانا ممن يثق
به الطالب والمطلوب فيبيعه ثوبا او غيرها من العروض
بعقد المال الذي عليه ان كان ماله عليه مثلا ماية دينار

فباعه ماية دينار عرضا ودفع ذلك الرجل العرض الى المطلوب ثم يبيع
المطلوب ذلك العرض من الطالب بالماية دينار التي له عليه
التي حلف ان يدفعها اليه فاذا اشتري ذلك منه ودفعه اليه
برئ يمينه وكان قد وفاه حقه في ذلك الوقت ثم يقر الرجل الذي
باع المطلوب بذلك العرض بالماية دينار التي باسمه بانها
للطالب الطالب بحق عرفه ثم يوكله بقبضها ويقيمه فيها مقامه
فيعود الطالب على المطلوب ماية دينار وان شاء الرجل احال
الطالب بالماية دينار على المطلوب وكانت حوالة وانما قلت
يدخلا بينهما رجلا يقول البيع من المطلوب كي يكون هذا الامر
باسم ذلك الرجل فان وفى الطالب المطلوب فاشتري ذلك
منه بالمال الذي حلف ان يوفيه اياه في وقت كذا ثم الامر
بينهما على ما فسرت لك وان امتنع الطالب من ان يشتري
ذلك العرض من الطالب رد العرض المطلوب على الرجل
بصالحة او بما قاله او بان يشتري ذلك منه فلا يلزمه حنثه
ما لان قلت فان حلف ليعطينه حقه راس الشهر قال
ميتي وفي في وقت راس الشهر قال الليل التي يهل فيها
الهلال قال وكذلك ان حلف ليعطينه حقه صلاة الظهر
كله قلت فرجل حلف ان لا يعطي فلانا شيا ماله عليه
وحلف الطالب ان لا يفارق المطلوب حتى يستوفي حقه
ما الحيلة في ذلك حتى لا يحنث واحد منهما قال الحيلة في
ذلك ان يودي انسان عن المطلوب هذا المال الذي
عليه فيقبضه الطالب من هذا الرجل فيبر الطالب لانه
لم يفارق المطلوب حتى استوفى حقه ويبر المطلوب لانه
لم يعط الطالب شيا وانما اعطى ذلك عنه غيره قلت
فان فعل ثم ان الطالب اعطا الرجل الذي اداعنه المال الذي

اداوعنه قال لا يحنث قلت ارايت رجلا حلف فقال ان فعلت
كذا وكذا فجميع ما املكه في المساكين صدقة واراد ان يفعل ذلك
الشيء الذي حلف له وعليه قال عين وضياع ورقيق ومتاع
وغير ذلك قال الحيلة ان يبيع جميع ما يملكه من شيء بعروض
من العروض ثم يفعل ذلك الشيء الذي حلف عليه ان لم يكن
في ذلك الشيء معصية لله فاذا فعل ذلك حنث وليس في
ملكه شيء مما كان يملكه يوم حلف ولا يجب عليه ان يتصدق
بشيء ثم يستقبل الذي كان اشتري منه ملكه فاذا اقاله
البيع في ذلك رجع ما كان يملكه الى ملكه وسقطت عنه
اليمين قلت ولم قال يبيع ذلك بعرض من العروض قال
من قبل انك ذكرت ان له مالا عينا فلا يجوز له ان يبيع اموال
العين والعروض التي له الا باكثر من اموال الغير هذا وهو
اذا باع ذلك بعرض من العروض جاز والعروض التي له الا
باكثر من اموال الغير هذا وهو اذا باع بعرض من العروض
جاز قلت فلم لا يتصدق بالعرض الذي باع منه ما
يملكه به قال من قبل ان العرض لم يكن في ملكه يوم حلف
قال فان كانت له ايضا ديون على الناس وله هذه الاشياء
التي ذكرت من العين والضياع والرقيق والاموال
وغير ذلك قال الحيلة فيما يملكه من قليل وكثير شراء
الديون ما ذكرته لك واما الدين فان الحيلة فيه ان يجيء
رجل ممن يثق به فيصالحه من جميع الديون الذي
له على الناس وهو ما على فلان وهو كذا وما على فلان
وهو كذا وقد صالحتك على هؤلاء القوم الذين سميتهم
ما لك عليهم من هذه الديون المسماة في هذا الكتاب
على هذا الثوب ويجيء بثوب مدرج في منديل لابراء الحالف

فيصالحه

فيصالحه عليه ويدفع الثوب اليه ولا ينظر اليه فاذا فعل ذلك كان
الصلح جائزا ويبيع سائر ما يملكه بالعروض التي وصفت لك
ثم يفعل الشيء الذي حلف عليه بعد ذلك كله فيحنث وليس
في ملكه شيء مما كان يملكه من ماله عين ولا عقار ولا عرض ولا يجب
عليه ان يتصدق بشيء ثم ينظر بعد ذلك الى الثوب الذي صالح
عليه من الديون فيرده على الرجل المصالح له بخيار رؤية فتعود
ديونه التي كانت ملكه الى ما كانت فيستقبل الذي اشتري
منه سائر ما يملكه فاذا اقاله البيع في ذلك عاد اليه ما كان يملكه الى
ملكه وسقطت اليمين عنه رجل اتهم غلاما او جارية شيء
فقال للغلام ان لم تصدقني عن كذا وكذا فانت الجارية في ذلك
حتى لا يحنث قال ان كان اتهم هذا الغلام او الجارية باخذ مال
فالوجه في ذلك ان يقول للغلام او الجارية قد اخذت هذا المال
لم اخذ هذا المال فلا يخلوان يكون قد صدقه في احد القولين فيبر
المولى في يمينه ولا يحنث وان ساله عن غير ذا فقال المولى قد
كان كذا ثم قال لم يكن كذا فقد صدقه وبر قلت ارايت
اوليا من الولاة احضر رجلا بشيء اتهمه فجعل يضربه ويحلف
ان لا يقطع عنه الضرب اولا يرفع الضرب عنه حتى يصدق الخبر
في ذلك الامر ما الحيلة في ذلك حتى يرفع عنه الضرب قال ان كان
ذلك الامر شيئا ادعى عليه انه فعله فليقل قد فعلت هذا الشيء
ويقول بعد ذلك لم افعل هذا الشيء فلا يخلو ايمن ان يكون قد صدقه
في احد القولين ويسقط اليمين وكذلك ان بدا فقال لم افعل هذا
ثم قال بعد هذا قد فعلته قال قد بر في الامرين واحد اي القولين
قدم صاحبه فان الوالي يبر في يمينه قلت ارايت رجلا حلف
على مملوك له فقال ان حنثت ان ذقت طعاما ولا شربت شرابا
حتى اضربك فلما سمع ذلك المملوك تنحى عنه اوابق ما الحيلة في يمين

اداء عنه قال لا يحنث قلت ارايت رجلا حلف فقال ان فعلت
كذا وكذا فجميع ما املكه لي المساكين صدقة واراد ان يفعل ذلك
الشي الذي حلف له وعليه قال يحبس ضياع ورقيق ومتاع
وغير ذلك قال الحيلة ان يبيع جميع ما يملكه من شيء بعرض
من العروض ثم يفعل ذلك الشي الذي حلف عليه ان لم يكن
في ذلك الشي معصية لله فاذا فعل ذلك حنث وليس في
ملكه شيء مما كان يملكه يوم حلف ولا يجب عليه ان يتصدق
بشيء ثم يستقبل الذي كان اشتري منه ملكه فاذا اقاله
البيع في ذلك رجع ما كان يملكه الى ملكه وسقطت عنه
اليمين قلت ولم قال يبيع ذلك بعرض من العروض قال
من قبل انك ذكرت ان له ما لا عينا فلا يجوز له ان يبيع اموال
العين والعروض التي له الا باكثر من اموال الغير هذا وهو
اذا باع ذلك بعرض من العروض جاز العرض الذي له الا
باكثر من اموال الغير هذا وهو اذا باع بعرض من العروض
جاز قلت فلم لا يتصدق بالعرض الذي باع منه ما
يملكه به قال من قبل ان العرض لم يكن في ملكه يوم حلف
قال فان كانت له ايضا ديون على الناس وله هذه الاشياء
التي ذكرت من العين والضياع والرقيق والاموال
وغير ذلك قال الحيلة فيما يملكه من قليل وكثير شرا
الديون ما ذكرته لك واما الدين فان الحيلة فيه ان يجيء
رجل ممن يثق به فيصالحه من جميع الديون الذي
له على الناس وهو ما على فلان وهو كذا وما على فلان
وهو كذا وقد صالحتك على هو لا القوم الذين سميتهم
مالك عليهم من هذه الديون المسماة في هذا الكتاب
على هذا الثوب ويجيء بثوب مدرج في منديل لابراء الحالف

فيصالحه عليه ويرفع الثوب اليه ولا ينظر اليه فاذا فعل ذلك كان
الصلح جائزا ويبيع سائر ما يملكه بالعروض التي وصفت لك
ثم يفعل الشيء الذي حلف عليه بعد ذلك كله فيحنث وليس
في ملكه شيء مما كان يملكه من مال عين ولا عقار ولا عرض ولا يجب
عليه ان يتصدق بشيء ثم ينظر بعد ذلك الى الثوب الذي صالح
عليه من الديون فيرده على الرجل المصالح له بخيار رؤية فتعود
ديونه التي كانت ملكه الى ما كانت فيستقبل الذي اشتري
منه سائر ما يملكه فاذا اقال البيع في ذلك عاد اليه ما كان يملكه الى
ملكه وسقطت اليمين عنه رجل اتهم غلاما او جارية شيء
فقال للغلام انت حر ان لم تصدقني عن كذا وكذا ما الحيلة في ذلك
حتى لا يحنث قال ان كان اتهم هذا الغلام او الجارية باخذ مال
فالوجه في ذلك ان يقول للغلام او الجارية قد اخذت هذا المال
او اخذ هذا المال فلا يخلو ان يكون قد صدقه في احد القولين فيبر
المولى في يمينه ولا يحنث وان سأله عن خبره فقال المولى قد
كان كذا ثم قال له بين كذا فقد صدقه وبر قلت ارايت
اوليا من الولاة اخذ رجلا بشيء اتهمه فجعل يضربه ويحلف
ان لا يقطع عنه الضرب او يرفع الضرب عنه حتى يصدق الخبر
في ذلك الامر ما الحيلة في ذلك حتى يرفع عنه الضرب قال ان كان
ذلك الامر شيئا ادعى عليه انه فعله فليقل قد فعلت هذا الشيء
ويقول بعد ذلك لم افعل هذا الشيء فلا يخلو ان يكون قد صدقه
في احد القولين ويسقط اليمين وكذلك ان بدا فقال لم افعل هذا
ثم قال بعد هذا قد فعلته قال نعم الامر فيه واحد في القولين
قدم صاحبه فان الوالي يبر في يمينه قلت ارايت رجلا حلف
على مملوك له فقال انت حر ان ذقت طعاما ولا شربت شرابا
حتى اضربك فلما سمع ذلك المملوك تنحى عنه اوثق ما الحيلة في يمين

المولى قال الحيلة في ذلك ان يهب المولى المملوك لولده صغير فاذا
وهب المملوك لولده الصغير صار المملوك لولده الصغير ثم
يأكل المولى بعده ذلك ويشرب فيحنث في اليمين وليس المملوك
في ملكه فلا يعتق المملوك قلت فان لم يكن له ولد صغير
فوهبه لولده الكبير ثم اكل وشرب قال يحنث ويعتق العبد من
قبل ان الهبة لا تحوز الا مقبوضة والكبير يحتاج الى ان يقبض
المملوك والا لم تتم الهبة واما الولد الصغير فان قبض الاب
له قبض والمملوك في قبض الاب وان كان ابقا قلت فما يقول
ان باع العبد من ابنه الكبير قال يعتق العبد من قبل ان يبيع
لانه غرور وقد نهي عنه وهو بيع فاسد والبيع الفاسد يحتاج
الى ان يتقبض ثم يملكه المشتري بعد القبض قلت فان لم
يكن له ولد صغير وكان في عياله صبي صغير قرابة له يكفله
او يلتقط يكفل قلت اذا وهب لهذا الصبي الذي في عياله
جازت الهبة فاذا اكل وشرب بعد ذلك لم يعتق العبد
الا ترى ان انسانا لو وهب لهذا الصغير جبة فقبضها له الرجل جاز
قبضه عليه باب اليمين في الطعام
قلت ارايت رجلا حلف ان لا يأكل طعاما لفلان ما الحيلة
في ذلك ان دعاه المحلوف عليه الى طعامه قال الحيلة في ذلك
ان يشتري طعاما المحلوف عليه فيقول قد بعتك طعامي
هذا الذي في رحبانه بكذا وكذا فاذا اوجب له البيع صار الطعام
للحالف ثم يأذن الحالف لمن كان معه في اكل بره في اكل هذا
الطعام فلا يحنث الحالف في يمينه قلت فان اشترى الطعام
ولم يره ولم يعرفه جاز شراؤه قال نعم الا ترى ان الرجل
قد يشتري الطعام في البيت ولم يره وللمشتري ان يشتري
الطعام في القرية وفي البادية وهو في المصر فهم فيجوز الشرا

قلت فما

قلت فما تقول ان اهدي اليه المحلوف طعاما قال ان اهداه الحالف
لم يحنث لانه قد ملك حين اهداه اليه قلت ارايت رجلا اخذ
لقمة فوضعها في فيه ليأكلها فحلف عليه رجل فقال ان كلتها
فامرأته طالق ثلاثا وقال اخرى ان اكلتها فامرأته طالق ثلاثا قال
الحيلة في ذلك حتى لا يحنث واحد منهما ان يأكل بعضها ويلقي بعضها
فلا يحنث واحد منهما من قبل انه لم يأكلها كلها ولم يلتقها كلها قلت
فهل في هذا شيء غير هذا قال نعم ان اخرجها انسان من فيه وهو قاهر
لا يمكنه الامتناع من ذلك لا يحنث واحد منهما فاما الذي حلف
بالطلاق ان القاها فقد بر في يمينه لانه لم يلتقها وانما قهر على اخراجها
واما الذي حلف انه اكلها فقد بر في يمينه لانه لم يأكلها قلت
ارايت رجلا حلف ان لا يأكل طعاما فلان ولا يشرب شرابه وانما
عارض في يمينه واراد لا يأكل طعام فلان كله ولا يشرب شرابه
كله فله نيته في ذلك وان اكل طعاما لفلان او شرب شرابا لفلان
لم يحنث ولا يجب عليه شيء اذا كان نوى طعامه كله وكذلك رجل
عارض في يمينه واوهم من حضره انه حلف بايمان مغلظة
انه لا يأكل الطعام ولا يشرب الشراب حتى يفعل كذا وكذا او حتى
يقدم فلانا او حتى يكون كذا الشيء من الاشياء ونوى ان لا يأكل الطعام
كله قال فله نيته في ذلك باب اليمين في المعاصي
قلت ارايت رجلا اراد ان يحلف على امرأته ان لا تخرج من
داره واراد ان يعارض في يمينه لتفرغ فلا تخرج ولا يكون عليه يمين
او اراد ان يحلف بالطلاق قال الحيلة في ذلك ان يقول لها انت
طالق ثلاثا ان خرجت من هذه الدار وينوي طلاقا من عمل كذا او ينوي
بالثلاث ثلاثة ايام فيكون له نيته فان خرجت لم يكن عليه شيء
ولم يطلق امرأته قال وان نوى ان خرجت في يومها كان له
نيته في ذلك قال نعم وكذلك اذا قال انت طالق ثلاثا

ان خرجت من هذه الدار خروجا ونوي ان خرجت من هذه الدار
وعليك خز وكذا ثياب قال وكذلك ان قال لها انت طالق
ثلاثا ان خرجت من هذه الدار ونوي ان خرجت على دابة قال
نعم له نيته قلت وكذلك ان قال انت طالق ثلاثا ان
خرجت من هذه الدار خروجا ونوي ان خرجت راكبة علي
فرس او نوي علي بزدون او علي بغل او علي حمار قلت وكذلك
ان قال لها انت طالق ثلاثا ان خرجت من هذه الدار خروجا
ونوي علي دابة قال نعم له نيته فان خرجت على غير الحالة
التي نوي لم تطلق في شيء من هذا وكذلك ان قال لها انت
طالق ثلاثا ان خرجت من هذه الدار خروجا ونوي الى منزل
فلان فخرجت الى غير منزل فلان قال له نيته ولا تطلق
قلت وكذلك ان قال ان خرجت من هذه الدار ونوي
ان خرجت الى المسجد الجامع او الى الكوفة او الى البصرة او الى
فارس او الى خراسان قال نعم لا تطلق في شيء من هذا قلت
فان ادخل في يمينه ان خرجت خروجا ولم يدخل في يمينه
خروجا قال الامر في ذلك واحد ولا يحنث وان اراد ان
يحلف عليها ان لا تدخل الى دار رجل بعينه فعارض في يمينه
فقال لها انت طالق ثلاثا ان دخلت دار فلان ونوي راكبة
او عريانة او عليك ثياب وشيء او ثياب خز ونوي ان
دخلتها في شهر رمضان او في شهر بعينه او نوي
في يمينه فلا يحنث في ذلك قال واحب الي في هذا كله
ان يقول ان دخلت دار فلان دخولا ينوي بعض هذا الذي
فسرته ويقصد لذلك ويبني في يمينه عليه فلا يكون
عليه حنث في شيء من هذا قلت وكذلك ان حلف عليها
ان لا تكلم فلانا او على عمل من الاعمال ان لا تفعله ونوي على غير

وبني يمينه على ذلك قال نعم وله نيته في جميع ذلك كله قلت
وكذلك ان حلف عليها ان خرجت من هذه الدار دخلت وان لان
ونوي يوم الاضحى او نوي يوم الفطر او يوم النيروز او يوم المهرجان
قال نعم له نيته فيما بينه وبين الله تعالى وانما يحتاج ان يبني يمينه
على شيء يعرفه ويقصد له فلا يكون عليه حنث قلت وكذلك
ان حلف بعتاق عبده او نوي شيئا مما سميت قال نعم له نيته في ذلك

باب من المعاريض ايضا

قلت ارايت
رجلا اراد ان يحلف لرجل على شيء ويعارضه في يمينه حتى لا يلزمه
في ذلك حنث قال ان قال امرأته طالق ثلاثا ان فعلت
كذا وكذا وان لم افعل كذا وكذا ونوي امرأته اليهودية او النصرانية
او المجوسية او الخراسانية او المكية او المدنية فقصد الى واحد
من هذه الاشياء وليست له امرأة منهن فلا نيته في ذلك
ولا يحنث ولا يكون عليه في امرأته التي عنده شيء اذا كانت
على غير الصفة التي قصد قلت وكذلك ان حلف فقال
ان كنت فعلت كذا وكذا وحلف بالطلاق ونوي طلاق امرأته
التي كانت له على شيء من هذه الصفات التي وصفنا قال
نعم له نيته في ذلك قلت وكذلك ان حلف بالطلاق ان
كان فعل كذا وكذا ونوي ان كان فعله بمكة او في المسجد الحرام او
في المسجد الرسول وان كان فعله ونوي بالصين او اي بلد من
البلدان قصد له ونواه قال له نيته في ذلك فيما بينه وبين الله
تعالى قلت وكذلك ان حلف بالعتاق فقال عبده حر ان كنت
فعلت كذا وكذا ونوي عبده اليهودي او النصراني او المجوسي
او الصبي وليس له عبد من ذلك الجنس او حلف بعتق جاريته
ونوي جاريته كافت له على هذه الصفة قال له نيته في ذلك كله
قال فان اراد ان يحلف بطلاق كل امرأة له فقال كل امرأة له

طالق ثلاثا ان كنت فعلت كذا وكذا ونوى كل امراة له يهودية
او نصرانية او كل امراة له حرة او مملوكة او كل امراة له بعينه
او مدنية او عمانية او كرمانية قال فلم نيته في ذلك كله
اذا قصد الى شيء بعينه ونواه فلم نيته في ذلك كله ولا يحنث
اذ كن نساء على غير الصفة التي نواه وكذلك ان اراد ان
يحلف بحرية مما يملكه فقال كل مملوك له حر ونوى كل مملوك
له يهودي او نصراني او صيني او كرماني او ديلمي او نوى
كل مملوك له اعجمي او اعجمي او اعور او مفلوج او نوى في حلفه
بالطلاق كل امراة له عمياء او عوراء او برصاء او ليست له امراة
على هذه الصفة التي نواه وكذلك لما يعتق من عبيده
او من مماليكه الا من كان على الصفة التي نوى وقصد قلت
وكذلك ان قال كل امراة له طالق ان كنت فعلت كذا
وكذا وان افعل كذا وكذا ونوى كل امراة له عجوز ونساء
شباب فانه لا تطلق نساء الشباب قلت ارايت
ان حلف بصدقة ما يملكه مع الطلاق والعتاق قال يحلف
بصدقة جميع ما يملك ويعني جميع ما يملك من الكبريت
الاحمر او من الزمرد او من نوع من انواع الجواهر ينويه
ويقصده او جميع ما يملك من متاع الصين او من متاع الهند
او من المسك او من العنبر او من نوع من انواع البز فيقصد
نيته الى شيء من ذلك فيكون له نيته ولا يحنث وليس
عليه ان يتصدق بشيء مما يملكه الا ما كان على الصفة
التي نوى وقصد وانما ينبغي للحالف اذا اراد ان يحلف وينوي
شيئا مما لا يملكه وليس عنده من هذه الانواع التي وصفنا
قال وان نوى ما يملك من السيوف والرماح والقسي والنشاب
فله نيته في ذلك قال وكذلك ان نوى جميع ما يملكه من

من الحطب

من الحطب او من القصب ونوى شيئا ليس في ملكه قال فله نيته
في ذلك ولا يجب عليه ان يتصدق بشيء مما في ملكه الا ما كان من
حطب او قصب قلت وكذلك ما نواه من الرحا دوالين
وغير ذلك اذا قصد لشيء بعينه قال نعم له نيته فيما بينه وبين الله تعالى
قلت ما تقول ان قال نساؤه طوالق ثلاثا ان كنت فعلت كذا وكذا
وانا افعل كذا وكذا يقوله لنسائي بناته واخواته وعماته واخالاته
قال فهو على ما نوى ولا تطلق نساؤه قلت وكذلك ان قال جواري
احرار وقال كل جارية لي حرة ونوى بذلك كل سفينة له قال فله نيته
في ذلك كله ولا يحنث به قلت ما تقول في قوله علي المشي الى
بيت الله الحرام كيف يعارض في ذلك قال يقول علي المشي الى بيت الله
يعني الى مسجد جميع الحرام او مسجد الجامع ثم وصله بالحرام
الذي بمكة لم يلزمه شيء من ذلك قال لا ليس يلزمه شيء من ذلك
لان له نيته فيما بينه وبين الله تعالى قال وكذلك ان قال كل امراة
لي طالق ثلاثا ان كنت فعلت كذا ولم افعل كذا ونوى كل امراة لي
حميمية او همدانية او اسدية او نوى من قبيلة من قبائل العرب
قصدها قال نعم له نيته في ذلك كله قلت وكذلك اذا قال
كل امراة لي طالق ثلاثا ونوى كل امراة اتزوجها بالصين او الهند او باليمن
او في بلد من البلدان قال له نيته في ذلك قلت وكذلك ان
قال كل مملوك لي حر ونوى كل مملوك له اشتراه من فلان يعني رجلا
بعينه او كل مملوك اشتراه بالكوفة او بالبصرة او بالهند او باليمن او
بخراسان قال نعم له نيته في هذا كله ولا يحنث فيما كان من مماليكه
على غير هذه الصفة قلت ما تقول اذا ابتدا اليمين بالله تعالى
كيف يحتال في ذلك قال يقول لعمر الله ويدع ذلك حتى لا يفهم
كيف قال ذلك قلت فان قال المحلوف له انا احلفه بما يريد
فقال انت نعم كان وقعت انا فقل انت نعم كيف يحتال في ذلك وقد كنت

لها اليمين في ثياب وتريد ان يحلفه بالله وبالطلاق والعتاق والمشي
الى بيت الله الحرام وبالصدقة بكل ما يملك قال يقول نعم وينوي بنعم
من النعم او من الانعام فاذا اجابه بنعم ينوي نعم من الانعام دون
عليه شيء وكذلك اذا قال نسائي طوالق وينوي نساء العرب او العجمان
او العرجان او المماليك او اليهوديات او النصرانيات ويقصد
الى صفة من تلك الصفات التي ذكرنا وكذلك المماليك وكذلك
جميع ما يملكه صدقة وينوي ما يملك من نوع من تلك الانواع
التي ذكرنا وكذلك المشي الى بيت الله الحرام ينوي على ما فسرت
لك وكذلك في المماليك ليقصد بنيته الى ما شرحت لك فيكون
نيته لا يحنث قلت فرجل قال لرجل احلف لي بعتق مملوك
فلان واحضره ووضع يده على رأسه حتى لا يعتق عنه فاحلفك
عليه قال الحيلة في ذلك ان يبيع مملوكه هذا ممن يثق به ثم يحلف
ويضع يده على رأسه فاذا حلف اشتراه بعد اليمين سواء كان
حلف على شيء قد مضى او على ان يفعل شيئا فيما يستقبل قال
الامر في ذلك كله واحد اذا باعه وحلف وليس في ملكه ليس عليه
في يمينه شيء فلا يحنث قلت فان لم يتهيأ له بيعه كيف السبيل
في ذلك قال ان كان يستحلفه على فعل قد مضى فاراد ان يحلف
له انه لم يفعل كذا وكذا او احضر المملوك قال يضع يده على رأس
المملوك ويقول هذا حر يعني ظهره حران فعلت كذا كذا فلا يعتق
المملوك وان حلف بعتق المملوك انه لا يفعل كذا وكذا يعني
لم يفعل ذلك الشيء بمكة او في المسجد الحرام او في مسجد الرسول
او في بلد كذا وينوي ذلك فلا يحنث ان كان قد فعل ذلك الشيء
في غير الموضع الذي نواه وقصده قلت فان اراد ان يحلف
بطلاق امرأته فقال احضرها حتى نسمع يمينك فقال يقول
امرأتي هذه طالق ثلاثا وينوي من عمل من الاعمال مثل الحناء به

والغسل

والغسل وطالق من وثاق وينوي بعقله ثلاثا ثلاثة ايام او ثلاثة اشهر
او ثلاث حيض فلا يكون عليه شيء ان لا يفعله ثم يفعله او يمشي
مستقبل قال احلف انك لا تدخل هذه او فلان اليوم او شهرا او سنة
او احلف انك لم تدخلها اليوم او الشهر او يحلفه على نحو هذا من الاشياء
واراد المستحلف ان يعارض الحالف في هذه اليمين حتى لا يلزمه هذه
اليمين كيف الوصية في ذلك قال ابو بكر ان حلفه بالله لا تاق فنوى بالطلاق
ما قلنا من امرأة يهودية او نصرانية او مجوسية او عجمية او غير ذلك
مثل عرجاء او خرشاء او صماء او حلفه بالعتق فنوى في العتق شيئا
من هذه الاشياء فله نيته فان اراد ان يحلفه ان لا يدخل هذه او فلان
فنوى اليوم او راكبا او عليه ثياب خز او ثياب وشي او نوى ان لا يدخلها
مع فلان او نوى ان لا يدخلها عريانا فله نيته في ذلك فان دخلها
على خلاف ما نوى لم يكن عليه شيء وان احلفه على ان دخول هذه الدار
فقال لا تدخلن هذه الدار اليوم او قال الى شهر او الى سنة وهو
يريد ان لا يدخلها قال احلفه على ذلك بالطلاق والعتاق وينوي
في الطلاق ما قلناه من النساء اما لمماليك فله نيته في ذلك وينوي
في الصدقة ما قلناه فتكون له نيته فيما بينه وبين الله تعالى
قلت فهل يجوز له ان ينوي في دخول الدار شيئا قال الدخول
ليس مثل قوله لا خلتها الان قوله لا دخلن هذه اليوم لا بد له من دخولها
فليس ينفع الحيلة ان نوى في يمينه ان يدخلها راكبا فلا بد له من ان
يدخلها راكبا وان نوى ان يدخلها وعليه ثياب خز فكذا ولا بد له
ان يدخلها على الوجه الذي نواه ولكن النية تجوز فيما يحلف من الطلاق
والعتاق والصدقة والمشي الى بيت الله تعالى ينوي ذلك على
ما وصفناه فلا يكون عليه في ذلك شيء ولكن له نيته في ذلك
قلت ارأيت ان قال امرأته طالق ثلاثا ان لم يدخل هذه
الدار اليوم ونوى يوما قدم فلان انسان غائب في موضع بعيد لا يقدم

في ذلك اليوم قلت شرط قال اذا حلف ببغداد فقال امرأته طالق ثلاثا ان لم يدخل هذه الدار اليوم ان قدم والي مكة او والي خراسان او غيرهما يعني بقدومه ان قدم في ذلك اليوم وكذلك لو حلف بالطلاق ان لا يدخل هذه الدار الى سنة ان قدم فلان في هذا اليوم يعني عامل مكة او عامل خراسان في هذا اليوم قال فله نيته في هذا قلت وكذلك ان حلف ليدخلنها الى سنة ونوى ان امره بدخوله والي خراسان او والي اليمن قال فله نيته في ذلك وكذلك ان حلف ليدخلنها الى سنة ان كلم فلانا يعني رجلا غائبا قال نعم هذا وذلك سواء قلت ارأيت ان حلفته على شيء ماض فقال احلف بالطلاق انكم تفعلون كذا وكذا قال ان حلف ونوى في الطلاق على ما قلتناه فله نيته في ذلك فان نوى انه لم يقل لفلان كذا وكذا وعني انه لم يقل هذا القول بمكة او بالمدينة او بخراسان او بالبصرة او بالهند او باليمن او بالصين فله نيته في ذلك قلت وكذلك ان قال لها حلف بالطلاق انك لم تدخلي هذه الدار امس فحلف له بالطلاق ونوى امرأته اليهودية او النصرانية او العيا او العرجا او الفرسانية او الصما او الكوفية او اليمنية او الاسدية او نوى قبيلة من قبائل العرب قال له نيته قال وكذلك ان حلف بعتاق ونوى عتق المملوك الذكر قال له نيته قال فان حلف انه لم يدخل هذه الدار امس ونوى انه لم يدخلها راكبا ولم يدخلها عريانا او عليه ثوب كذا قال فله نيته في ذلك قلت فان قال له احلف بالطلاق لتوفين فلانا ماله عليك وهو الف درهم ما بينك وبين غرة شهر كذا فحلف له ونوى في الطلاق ما قد وصفناه له في الطلاق قال له نيته قلت فان لم ينو في الطلاق والعتاق ما قلناه ونوى حلف ونوى

ان توفي فلانا الالف التي له عليه ما بينه وبين غرة شهر كذا من سنة كذا ونوى ان قدم فلان في يومه ذلك يعني قدوم رجل غائب بعيد الغيبة او ان امره فلان يعني ان امره والي مكة بذلك قال فله نيته في ذلك قلت فان قال له احلف بالطلاق ما لفلان عليك الف درهم فحلف ونوى مقارضته ما لفلان علي الف درهم مثاقيل يعلمه او ماله علي الف درهم طبرية او عيني طرقا من الصروف قال له نيته في ذلك قلت وان قال له احلف بالطلاق ما هذه الدار لفلان كيف يجيب النية في الدار قال اما الطلاق والعتاق والمشي والصدقة فقد فسرنا النية في ذلك وكيف ينبغي ان يقصد نيته واما الدار فان قال ما هذه الدار يعني دارا خرب غير الدار التي ذكرها المستحلف فله نيته في ذلك قلت فان قال له ان لا تعطي فلانا شيئا من حقه الذي عليك الى سنة فحلف ونوى ان لا يعطي فلانا شيئا الى سنة من يده الى يده قال فله نيته في ذلك وان بعث اليه عبدا بشيء انسان لم يكن عليه حنث في ذلك قال وان كان حقه عليه الف درهم فحلف ان لا يعطيه شيئا من حقه ونوى ان لا يعطيه شيئا من حقه دانيرا ولا ان يعطيه حقه دراهم كما عليه قال وكذلك اذا حلفه ان لا يعطي فلانا شيئا من حقه الى سنة ونوى ان لا يعطيه شيئا من حقه شيئا ما او متاعا فقد له مثل العطر قال لا اعطيه شيئا من حقه مسكا او زعفرانا او كافورا الا دراهم التي له عليك ولا شيئا منها فنوى الحالف ان لا يعطيه ذلك الا دراهم فاعطاه دينارا دانيرا قبل مضي السنة قال لا حنث في يمينه قلت ارأيت النية في صدقة ما يملك قال قد فسرناها قال ان نوى ما يستغله من متاع فصدله ونوى كلما يستغله ويملكه من حجارة الرحا والساج او من العاج او من الابنوس او نوعا من الانواع فله نيته في ذلك قلت فان عين بكل ما يستغله في يوم اضحى او في يوم نيروز او في

مهرجان قال فله نيته في ذلك وليس عليه ان يتصدق مما يستفيده
من غير ذلك وانما عليه ان يتصدق بما يستفيده من النوع الذي
نواه وقصده فان اراد ان يحلف بطلاق كل امراة يهودية او نصرانية
تزوجها او عبيا او عرجا او عورا او خرسا او صما او كل امراة يتزوجها
بالصين او بالهند او بالسند وما اراد من هذه الصفات ونواه
وقصده له فله نيته في ذلك وكذلك ان اراد ان يحلف بعتق
كل مملوك يملكه فيما يستقبل من الزمان فنوى من ذلك شيئا فهو له
فله نيته في ذلك قلت سلطانا بلغه عن رجل كلاما فاراد ان
يحلف الرجل ذلك الكلام الذي بلغه ما الوجه في ذلك قال
الوجه في ذلك ان يقول الرجل الذي يستحلف ما الذي بلغك
عني فاذا قال بلغني عنك انك قلت كذا وكذا وحكى له الكلام
فان شاء حلف بالطلاق والعتاق ما قال هذا الكلام ولا سمع به
الا الساعة يعني بهذا بعينه فلا يكون عليه شيء وهو صادق
وانه ما تكلم بالكلام الذي تكلم به الحاكم ولا سمع به قبل تلك
الساعة وان شاء نوى في الطلاق والعتاق ما شرحناه وان شاء
نوى انه لم يتكلم بهذا الكلام بالكوفة او بالبصرة او باليمين
او في بلد غير البلد الذي كان تكلم به فيها او نوى بالليل انه كان
تكلم بالنهار او بالنهار انه كان تكلم بالليل او نوى انه لم يتكلم
به في دار فلان او في البلد الفلاني او في المسجد الجامع او في
شهر رمضان وما اشبه ذلك قلت ما تقول في عامل
اراد ان يحلف رجلا ان لم يرشو اعامله فلانا ولا احدا من كتابه
وقد كان رشاهم دراهم فحلف ونوى انه لم يرشهم دنانير
فله نيته في ذلك قال وكذلك ان لم يرشهم ثياب مغادية
او ثياب كرابيسه او ثياب كذا نوعا من انواع او نوى انه
يرشهم في يوم النطر او في يوم الاضحى او في شهر كذا غير الشهر

الذي كان اعطاهم فيه فله نيته في ذلك فيما بينه وبين الله تعالى
قلت فان عارض في الحلف بالطلاق او بالعتاق او المشي
ونوى شيئا مما فسرناه على نيته الا ترى ان ابراهيم عليه السلام
كان يدخل اصحابه وهو مختفي ويقول لهم ان اسحاق فيكم انكم
لا تغلقون مكاني فاغلقوا وانوا انكم لا تغلقون مكاني او موضعي
في الدار او في البيت او في اي موضع من البيت وقول سيدنا
عز اسمه في معاريض الكلام لمتدوجه عن الكذب وكذلك ان
حلف ان لا يفعل كذا وكذا ونوى انه لم يفعله في الصين او باليمن
او بالهند او بالسند ونوى انه لم يفعل ذلك يوم الاضحى او يوم
الفطر او في يوم قصده او في موضع من المواضع ونواه وقصده
فله نيته في ذلك فيما بينه وبين الله تعالى قلت ارايت
والياً ولى رجلا فاستحلفه ان لا يزرا احدا من اهل عمله شيئا
فاراد المعارضة في اليمين قال اذا حلف انه لا يزرا احدا من اهل
عمله شيئا ونوى انه لم يزراهم ياقوتا احمر او نوعا من الجواهر ونوى
ان لا يزرا سيوفا ولا مناطقا ولا تيابا ورماحا او نوعا من انواع
الامتعة بعينها فله نيته في ذلك قال وان عارض فقال
لا ازرا من اهل عملي شيئا واراد احدا بنوي بذلك احدا من العميان
او من العرجان او من الزمنى او الجذومين او من الجشمان
او من الحور فقصد بشيء من هذا فله نيته في ذلك قال وكذلك
ان حلف ان لا يزرا احدا منهم شيئا ونوى بذلك على يدي
فلان او على يدي قاض او انسان فقصد له نيته في ذلك وكذلك
ان نوى ان لا يزرا احدا منهم شيئا ونوى بذلك عبده فلانا
او جاريته فلانة او عبد غيره او سمرة او سمرة لغيره مما نوى من ذلك
ربي يمينه عليه فله نيته قلت فما تقول في وال من الولاة
اخذ نساجا ليسئل عن رجل فقال ما اعرف مكانه فقال احلف

بالايمان المغلظة انك ما تعلم مكانه قال ان حلف بعتاق او طلاق
او حج او صدقة ونوى شيأ مما فسرناه فله نيته في ذلك قال
وان نوى انه ما يعلم مكانه في تلك الساعة التي حلف فيها
في البيت او الدار او في اي موضع من البيت قلت فما تقول
ان كان الرجل المطلوب ببغداد فحلف انه ما يعرف مكانه بالكوفة
او بمكة او بالمدينة او ببلد ونواه وقصده غير بغداد قال
فله نيته في ذلك قلت ارايت الرجل يحلف للوالي ليعرفن
اليه كل داع ادعى بمعرفته في محلته قال ان حلف ونوى كل داعر
يعرفه في محلته ونوى يهوديا او نصرانيا او اعمى او اعور او من
اهل اليمن او مكة او من الاتراك او من جنس من الاجناس
وصفه ونواه فله نيته في ذلك قلت ارايت السلطان اذا اراد
حلف رجلا ليخبرنه بمكان فلان مني عرف موضعه قال
ان حلف ونوى مني عرف موضعه باليمن او بالصين
او بالهند او بالسند او في بلد من البلدان قصده ونواه فله
نيته في ذلك قلت ارايت واليا حلف رجلا ان لا يخرج
من هذا المصر الا باذنه قال ان حلف ونوى ان لا يخرج من
هذا المصر الى قريته او الى الاندلس او الى الشام او الى
غزاته او الى بلد من البلدان قصده ونواه فله نيته في ذلك
فان اراد الخروج من ذلك الى غير البلد الذي نواه في يمينه
فليس عليه شيء في عمرة ولا يحنث في يمينه قلت وكذلك
ان عارض في الطلاق او في العتاق او في المشي او الصدقة فنوى
بعض ما ذكرناه قال فله نيته في ذلك قلت ارايت ان قال
لم احلف ان لا تخرج من هذا المصر في يومك هذا ولا ترحله ابدا
او قال لا ترحله الى قدوم فلان او الى سنة او الى وقت وهو
ظالم قال ان نوى ان لا يرحله من طريق كذا او نوى ان لا يدخلها

في يوم الاضحى او في يوم الفطر او شهر من الشهور نصده ونوى ان
لا يدخله مع فلان رجل نواه او نوى ان لا يدخله على اية كذا او في
هيئة كذا فله نيته في ذلك كله وان دخله على خلاف كذا كالهيئة
التي نواها وقصدها فله نيته في ذلك كله فلا حنث قلت
ارايت سلطانا جائرا اراد ان يحلف رجلا ان يأتيه بوالي له قد اعتفى
عنه فقال له ليه هذا احلف لتاتيني به حتى رايته فاراد ان
يعارض في يمينه بما يتخلص منه قال اما الطلاق والعتاق والمشي
والصدقة فتشرح صدغيه ما فيه كفاية فان اراد هذا الرجل ان
يتخلص من هذه اليمين ويحلف له فاراد ان يعارض في ذلك شيء
من رويته فحلف ونوى مني رايته في الكعبة او بالصين او بالهند
او بالسند او نوى بدار فلان او بيعة كذا او كنيسة كذا فله نيته
في ذلك وان اراه في غير ذلك الموضع الذي نواه وقصده فلم يأته
بره ولم يحنث في يمينه هذه قلت ارايت ان حلف رجلا ليأتينه
غدا فاراد ان يعارضه بما يتخلص منه قال ان اراد ان يحلف بالطلاق
او بالعتاق او المشي الى بيت الله او بالصدقة فنوى بعض
ما شرحناه في ذلك فله نيته في ذلك قال وكذلك ان قال امرأتي
طالق ثلاثا ان لم اتك غدا ونوى امرأته التي تزوجها باليمن او بمصر
او بمكة او بالمدينة او في بلد من البلدان فله نيته في ذلك وكذلك
ان نوى المرأة التي تزوجها على الف درهم او خمسة الاف درهم
وبنار فله نيته في ذلك وكذلك العتاق ان قال كل مملوك لي حر
ان لم اتك غدا ونوى كل مملوك له حبشي او تركي او يماني او نوى
كل مملوك اشتريته من فلان او نوى كل مملوك ورثه او كل مملوك
وهبه له فلان فله نيته في ذلك ولا يحنث في يمينه فلت
ارايت هذا السلطان اذا اراد ان يحلف رجلا بالايمان المغلظة
يعطيا لف دينار فاراد الرجل ان يحلف له بايمان يتخلص منه وهو ظالم له

في استحلافه اياه قال ان حلف له بالطلاق والعتاق والمشي
والصدقة وقصد الى شيء مما وصفنا في هذا الكتاب فله نيته
في ذلك قلت فهي هذا شيء غير هذا قال نعم قلت وما هو قال
ان نوى ان يعطيه الف مثقال دينار من الدنانير التي في الصين
او الهند او السند ان كانت له هناك دنانير فله نيته في ذلك
قلت فان قال له احلف ان الف دينار من مالك في المساكين
صدقة ان لم تعطني غدا مائة دينار قال ان حلف ونوى
الف دينار ومن دنانيره التي باليمن او مصر او باقربقيه او في بلد
من البلدان او من ماله في بعض هذه البلدان فله نيته في ذلك
ولا يحنث ولا شيء عليه اذا لم يكن له في البلد الذي نواه مال
قلت فان قال له احلف لي بصدقة جميع ما تملك ان
لم تدفع الي غدا مائة دينار قال ان حلف ونوى جميع ما يملكه
من الخزف والبواري والحصر ونوع من الانواع مما ليس في ملكه فله
نيته في ذلك ولا شيء عليه ولا يحنث

قلت ارايت امرأة قالت لزوجها احلف لي بطلاق كل امرأة
تتزوجها علي فاراد ان يعارضها في يمينه قال ان حلف ونوى
كل امرأة اتزوجها عليك اي كل امرأة اتزوجها علي قبلك فهي
طالق فله نيته في ذلك فان تزوج امرأة عليها لم تطلق
المرأة التي تزوجها قلت ولذلك ان قال كل امرأة اتزوجها
عليك ونوى كل امرأة اتزوجها علي طلاقك قال فله نيته
في ذلك قلت ان نوى كل امرأة اتزوجها عليك يهودية
او نصرانية او امة او عورا او عوجا او شلا او حولا او كل امرأة
اتزوجها عليك من اهل مصر او من اهل اقريطيه او اليمن او من
اهل الاندلس او قصد الى بلد من البلدان غير هذه الدار ونوى

كل امرأة اتزوجها عليك عمانية او همدانية او سندية او نوى حيا
من احياء العرب او نوى كل امرأة اتزوجها عليك من بنات رجل
قصده ونواه وكل امرأة اتزوجها عليك على مائة الف دينار
او على خمسة الاف دينار فله نيته في ذلك كله ولا تطلق
امرأة تزوجها عليها بعد ان تكون على خلاف ما نواه وانما تطلق
منهن من كانت على الصفة التي نواها وقصدها قلت
ولذلك ان اراد ان يحلف بعتق كل جارية يتسرى بها عليها قال
فله ان ينوي في ذلك مثل الذي قلناه في طلاق النساء وتكون له
نيته قلت فان قالت له احلف لي بطلاق كل امرأة تطأها
سواي قال ان كان له نساء سواها فلا ينبغي له ان يحلف الا ان ينوي شيئا
يتخلص به فان حلف لها بطلاق كل امرأة يطأها ولم ينو شيئا فوطيء
امرأة من نسائه طلقت المرأة التي يطأها منهن وان هو ترك
وطيء نسائه فاذا مضت اربعة اشهر منذ يوم حلف لها طلقت
تطليقة بالايلاء لانه صار موليا منذ يوم حلف بهذه اليمين
قال فان قصد بنيته الى كل امرأة يطأها يعني برجله فله نيته
فيما بينه وبين الله تعالى وان وطيء امرأة من نسائه سواها
فلم تطلق لانه انما نوى بالوطيء برجله قلت فان لم تكن
له امرأة سوى المرأة التي استحلفته وقد قال كل امرأة اطأها
سواك فهي طالق فتزوج امرأة فوطيها او اشترى جارية
فوطيها لم تطلق ولم يلزمه في ذلك حنث لانه لم يقل كل
امرأة اتزوجها فاطأها ولما كان حلفه على الوطيء خاصة وليس
في ملكه امرأة سوى المرأة التي استحلفته لم يلزمه بذلك شيء
قال وكذلك ان قال كل جارية اطأها فهي حرة فاشترى جارية فوطيها لم تعتق
اطأها في سفري هذا فهي حرة فاشترى جارية فوطيها لم تعتق
وليس يعتق الا ما كان في ملكه يوم حلف فان وطيء من كان في ملكه

جارية عتقت واما مالريك في ملكه يوم حلف فانه لا يعتق منهن
شيء قلت فما الحيلة في التخلص ان كان ليس له نسا فاراد ان
يحلف لها بطلاق كل امراة يطأها منهن قال ينوي كل امراة
يطأها برجله او بطلاق المراة التي يجامعها وكذلك اذا قال كل
جارية اطأها فهي حرة وينوي كل جارية يطأها برجله فهي حرة
وجامع جواريه فانه لا يعتق ما جامع منهن قلت فان
ارادت المراة ان تشهد عليه بهذه اليمين التي يحلف بها
في جواريه ما الحيلة في ذلك قال الحيلة له ان يبيع جواريه
ممن يثق به ويشهد على بيعهن قرماعد ولا ليكون محللة له
ويكون ذلك سرا من حيث لا تعلم المراة فاذا وجب البيع
حلف لها بعتق كل جارية يطأها منهن فيحلف وليس في
ملكه منهن احد ويشهد على وقت البيع ويجعل وقت اليمين
لها وقتا يعرف بينه وبين وقت البيع لهلا يلزمه الحاكم في
ذلك حنث فاذا حلف على وطيهن قال للذي باعهن منه
اقلني البيع في جواري فاذا اقاله البيع فيهن وقبل ذلك
رجعوا الى ملكه فان وطيهن بعد ذلك لم يعتقن فان قدمته
المراة الى القاضي فاقامت عليه تلك اليمين التي حلفها لها
وثبت ذلك عليه جا الذي كان اشتراهن منه فاقام البينة
التي كان اشهد هو على الشراء وسمى الرقت ويستحقر بالشرا
وتبطل يمين الرجل الذي كان حلف لها ولا يقبل ولا يلزمه
القاضي فيهن حنث قلت ارايت رجلا اراد ان يحلف
بعتق كل مملوك بملكه الى ثلاثين سنة قال يحلف وينوي
كل مملوك بملكه اعور او اعرج او ينوي جنسا من الاجناس قال
فان ملك في الثلاثين سنة مملوكا من غير الجنس الذي نوى
لم يعتق قلت ارايت رجلا اراد ان يعارض في يمين بالطلاق

فاذا فهم كلامه قال امرانه طارق فاذا فهم الرا واضفاها حتى لا يفهم ذلك
من سمع حلفه قال هو على ما حلف ولا يلزمه بذلك شيء ولا يقع
الطلاق على امرانه لانه انما قال امرانه طارق ولم يقل طالق فالقول
في ذلك على ما قال قلت ارايت ان قال احلف لي بعتق كل
جارية يشتريها على قال يحلف وينوي كل جارية يشتريها من
رجل بعينه فلا يبره واذا اشتري جارية من غير ذلك الرجل لم
تعتق فما بينه وبين الله تعالى قلت ارايت الرجل اذا اراد ان
يحلف بالله ويعارض في يمينه في ذلك بشيء قال يقول هو الله ويدخلها
والرحمن في اليمين فيقول هو الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم الذي يعلم في السر ما يعلم في العلانية ما كان كذا وكذا
فاذا قال هذا لم يلزمه شيء ولم تكن هذه يمينا قلت هذا اذا
اراد ان يحلف ابتدا من نفسه فان اراد الحاكم ان يحلفه
على شيء قال ان كان مظلوما فيما يطالب به فحلف
على ما قد فسرته من هذا فلا شيء
عليه في ذلك هذا اخر ما
يسره الله سبحانه
وتعالى والحمد لله
على كل حال

وكان الفراغ من هذا الكتاب في يوم الجمعة في وقت الضحى في ثلاثة وعشرين
شهر صفر الخير سنة الف ومايه من الهجرة النبوية على يد الفقير
الى الله تعالى الراجي عفو ربه الكريم محمد حافظ بن الرحوم على القيصري غفر الله
له ولوالديه وللمسلمين ولمن قال امين والحمد لله رب العالمين وصلى الله
على خير خلقه محمد واله وصحبه وسلم